الـجمهوريــة الـجزائريـة الـديمقراطيـة الـشعبيــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم الشريعة

عنوان المذكّرة:

مقصد حفظ الأمن في السنة النبوية
-الأمن الاجتماعي أنموذجا-

مذكرة مكمّلة لمقتضيات شهادة الماستر، تخصص: الفقه المقارن وأصوله

أسماء الطلبة:
- أوفله عبد الغني
- حمودة مخلوف

تحت إشراف الأستاذ:
أ. د. حرحوز وحيد

السنة الجامعية 1445 هـ – 1445 هـ / 2023 م – 2024 م

الـجمهوريــة الـجزائريـة الـديمقراطيـة الـشعبيــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم الشريعة

عنوان المذكّرة:

مقصد حفظ الأمن في السنة النبوية
-الأمن الاجتماعي أنموذجا-

مذكرة مكمّلة لمقتضيات شهادة الماستر، تخصص: الفقه المقارن وأصوله

أسماء الطلبة:
- أوفله عبد الغني
- حمودة مخلوف

تحت إشراف الأستاذ:
أ. د. حرحوز وحيد

لجنة المناقشة تتكون من:	
الأستاذ الدكتور وحيد حرحوز	مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور زبير عوادي	رئيسا للجلسة
الأستاذ الدكتور صابر راشدي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1445 هـ – 1445 هـ / 2023 م – 2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

قسم : الشريعة

السنة الجامعية 2023/ 2024

إذن بإيداع مذكرة التخرج- ماستر - بعد التصحيح

نحن الأستاذ(ة):.....وجيد جوجو.....

الدرجة العلمية :.....

المشرف (ة)على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المسومة بعنوان:.....

.....مقصد حفظ الأمن في السنة النبوية الأمن الاجتماعي أنموذجا.....

و التي أعدها الطالب (ة):.أوقلي عبد الغني.....رقم التسجيل :.....18a63022836.

و الطالب (ة):.....حمودة مختلوفة.....رقم التسجيل :.....23a13578809.

المسجل بكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،ميدان :.علوم إسلامية.....

تخصص:.....الفقه المقارن وأصوله.....

و بعد مناقشة هذه المذكرة في مرحلتها النهائية و تصحيحها نؤكد على أن البحث قد استوفى الشروط العلمية و الأكاديمية، و بناء عليه نأذن للطالب (ة) بإيداع مذكرته قصد استلام الشهادة

اللجنة المقترحة :

الأستاذ(ة) الرئيس(ة): د.وجيد جوجو.....

الأستاذ(ة) المناقش (ة): د.صابر وازيدي.....

إمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة): د.وجيد جوجو.....

البويرة في: 07/11/2024

جامعة البويرة
قسم الشريعة
كلية العلوم الإسلامية
الإدارة

مراعاة رئيس القسم المكلف
بمهام الإشراف والتحكم العلمي بالنيابة

Detectia Université BOUIRA

ID: 7bejx0-70762

Certificat d'analyse de la similarité textuelle

- Nom du document: مذكرة مقصد حفظ الأمن في السنة النبوية.pdf
- Soumis par: **CHIKHAOUI Boubakr**
- Faculté: -
- Date de soummission: **2024-06-26**

28.2%	79	399
Taux global de similarité	**Nombre de sources**	**Passages surlignés**
28.2% Similarité Forte	**79** sources internet	**44913** mots
0.0% Similarité Proche	**0** sources Thèses-Algérie	**278442** caractères
0.0% Exclu manuellement	**0** sources dépôt privé	

ℹ Ce document est un certificat et résumé d'analyse et de détection de similarité textuelle qui peut être utilisé pour l'établissement d'un rapport de plagiat. Il revient à l'examinateur, l'encadrant ou bien au comité déontologique de l'université ou de l'école d'émettre un avis quant au statut de plagiat du document analysé.

⊙ Consultez **l'arrêté N° 1082 du 27 Décembre 2020 fixant les règles relatives à la prévention et la lutte contre le plagiat** pour en savoir plus concernant ce qui est considéré comme étant un acte de plagiat, les procédures ainsi que les sanctions.

Taille minimale des passages: **15 mots.**

Signature d'intégrité

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muhend Ulḥağ - Tubirett

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي أسفله، السيد(ة) خلوف حورية الصفة: طالب، استاذ، باحث طالب.

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: 100471382.1 والصادرة بتاريخ 2016/04/08

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الاجتماعية والانسانية قسم الشريعة

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: مقاصد حفظ الأمن في السنة النبوية
الأمن الاجتماعي أنموذجا

تحت إشراف الأستاذ(ة): أبو حبيب حرحوز

أصرح بشرفي أنيألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.07.21 توقيع المعني(ة):

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: % 28,2

الامضاء:

جامعة البويرة
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
قسم الشريعة

رئيس قسم الشريعة
مشيخاوي بوبكر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي أسفله، السيد(ة) أمغلة عبد الغني الصفة: طالب، استاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: 100874667 والصادرة بتاريخ 2016/09/21م

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم الشريعة

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: مقصد حفظ الأمن في السنة النبوية
الأمن الاجتماعي أنموذجا

تحت إشراف الأستاذ(ة): د.م وحيد حرحوز

أصرح بشرفي أنيألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/07/21م توقيع المعني(ة)

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: % 28,2

الامضاء:

جامعة البويرة
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
رئيس قسم الشريعة
قسم الشريعة
بوبكر

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- الوالدين، اللذيْن تعبا في سبيل أن ننعم بحياة طيبة آمنة. فحفظ الله أمن الأحياء منهم، وجعل من توفي منهم في أمن ورحمته.
- إلى كل الأساتذة الذين لم يدخروا جهدا في توجيه طلاب العلم.
- إلى كل مسلم في مشارق الأرض ومغاربها، خاصة من كان في بلد رفعت نعمة الأمن عنهم.

شكر وتقدير

نحمد الله أولا وآخرا ونشكره، على توفيقه وعونه.

ثم نتقدم بالشكر والتقدير الجزيل لكل أساتذة جامعة البويرة عموما، وقسم الشريعة خصوصا، على ما بذلوه، ويبذلونه من الخير والبِرِّ والإحسان، لعموم الطلبة.

مقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يَهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، أمّا بعد:

إنَّ الأمن الاجتماعي نعمةٌ ربانية جليلة، وضرورة من ضرورات الحياة الإنسانيّة، ومقصَد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا عبادة لله ربّ العالمين، ولا عمارة لهذه الأرض، ولا سكينة في النُّفوس، ولا استقرار في الأسر، ولا تطور في المجتمعات في جميع المجالات، ولا سعادة في الدّنيا ولا في الآخرة للأفراد والمجتمعات إلّا بتحقّقه، ونظرا لهذه الأهمّية البالغة للأمن الاجتماعي جاءت السنّة النبويّة الشريفة بنصوصها في مستوى هذه الأهميّة محيطةً به حفظاً وتحصيناً، من جميع جوانب هذه الجوهرة الحيوية، وجاء بحثنا هذا المتواضع للكشف عن مظاهر هذه العناية، ومعالم هذه الرّعاية، فكان عنوانه: **"مقصد حفظ الأمن في السنّة النبويّة –الأمن الاجتماعي أنموذجا–"**.

أوّلا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية بحثنا هذا في تساؤلٍ رئيسٍ هو: **ما هي توجيهات السنة النبوية في حفظ مقصد الأمن عموما، والأمن الاجتماعيّ خصوصًا؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعيّة التالية:

1- ما مفهوم مقصد حفظ الأمن؟

2- ما تعريف الأمن الاجتماعي؟ وما هي أهمّيته؟

3- ما هي مقوّمات الأمن الاجتماعي؟ وهل حافظت السنّة النبوية عليه؟

4- ما هو منهج السنّة النبويّة في المحافظة على مقصد الأمن الاجتماعيّ؟

5- ما هي آثار حفظ الأمن الاجتماعي على الفرد والمجتمع؟

ثانيًا: أهميّة الموضوع

1- الحاجة الشديدة للأفراد والمجتمعات للأمن الاجتماعي في حياتهم.

2- الكَمُّ الهائل من نصوص القرآن والسنة التي تتعلق بموضوع الأمن الاجتماعي.

3- ارتباط حفظ الأمن الاجتماعي بالمقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع

1- أهميّة موضوع الأمن الاجتماعي خاصة في هذا العصر.

2- فقدان الأمن في كثير من بلدان الأمة الإسلامية.

3- الرغبة في خدمة السنّة النبوية وترك العمل كصدقةٍ جاريةٍ.

رابعًا: أهداف البحث

1- إثراء الدراسات التي تخدم المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية (السنّة النبويّة الشريفة).

2- المساهمة في الدّراسات التي تخدم مقاصد الشريعة الإسلامية.

3- بيان اهتمام السنّة النبوية بموضوع الأمن الاجتماعي.

4- بيان العلاقة الوطيدة بين الأمن الاجتماعي والمقاصد الضروريّة للشّريعة الإسلاميّة.

5- الردّ على الطاعنين في الإسلام بأنه دين إرهاب وإجرامٍ، وبيان أنه دين أمن وسلام.

خامسًا: الدّراسات السّابقة

نظرا لأهمية الأمن في زماننا هذا، وحاجة الناس إليه، اعتنى المعاصرون بدراسته وأنواعه، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، ولذلك وجدنا دراسات عدة، تناولته إما بصفة عامة، وإما بصفة خاصة، ونقصد بذلك دراسة نوع من أنواعه، من خلال القرآن الكريم أو السنة النبوية. ونذكر من هذه الدراسات السابقة ما يلي:

1- **نظرية الأمن في الفقه الإسلامي**، أطروحة مقدّمةٌ لنيل درجة الدّكتوراه في العلوم الإسلاميّة في تخصّص الفقه وأصوله، إعداد الطالبة دليلة بوزغار، بإشراف صالح بوبشيش، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلاميّة، السنة الجامعية: 1431هـ- 1432هـ / 2010م - 2011م، وقد تناولت الباحثة الأمن بصفة عامة، وبينت كيف تساهم الأحكام الشرعية في تحقق الأمن الداخلي والخارجي، وذلك على مستوى الفرد والدولة.

2- **الأمن الاجتماعي العالمي في الكتاب والسنة؛ دراسة موضوعية**، أطروحة مقدّمةٌ لنيل درجة الدّكتوراه في العلوم الإسلاميّة في تخصّص الكتاب والسنة، إعداد الطالب إبراهيم عماني، بإشراف الأستاذ الدكتور بلخير حدبي، الجامعة الإفريقية أحمد دراية -جامعة أدرار-، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلاميّة، قسم العلوم الإسلامية، السنة الجامعية: 1441هـ- 1442هـ / 2019م - 2020م، تناول الباحث فيها حقيقة الأمن الاجتماعي العالمي في الإسلام، وبين تأصيله من القرآن الكريم والسنة النبوية، كما ذكر مقوماته وأسسه، وقدم مظاهر وصورا لأمن أهل الذمة من خلال الأحكام الشرعية المتعلقة بهم، والأمن في الجهاد.

3- **القواعد الفقهية لمقصد الأمن وضوابطه في الإسلام**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، إعداد الباحث عمر محمود عمر أحمد، إشراف ناصر الدّين الشاعر، جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، كلية الدّراسات العليا، 2017 م، حيث بين أثر القواعد الفقهية في تحقيق مقصد الأمن، كما تناول فيها مفهومه، وشواهده من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومجالاته، وذكر علاقته بالمقاصد الضرورية.

4- **مقصد حفظ الأمن في السنة النبويّة -الأمن الصحّي أنموذجا-**، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الماستر 2 في الفقه المقارن وأصوله، إعداد الباحث سحقي بلال، بإشراف فاطمة الزهراء وغلانت، جامعة باتنة 1، كليّة العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعيّة: 1440هـ - 1441هـ / 2019م - 2020م، وقد تناول فيها مفهوم الأمن وأهميته، وتأصيله من خلال السنة النبوية، ومفهوم الأمن الصحي، ووسائل تحقيقها من خلال السنة النبوية، وفي الأخير ذكر آثار الأمن الصحي على الفرد والمجتمع.

سادسًا: المنهج المتبع في الدّراسة

اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي، فتتبعنا الأحاديث النبويّة المتعلقة بموضوع الأمن الاجتماعي في مصادر السنة النبوية، وبعد ذلك قمنا بتنظيم هذه المادّة العلميّة، وتوزيعها على حسب ما يتناسب معها من مباحث ومسائل، ثم قمنا بتحليلها، وبيان وجه الاستدلال بها وعلاقتها بالأمن الاجتماعيّ.

سابعًا: منهجيّة تحرير البحث

1- كتابة الآيات القرآنية من المصحف الإلكتروني برواية ورش، وتذكر السورة ورقم الآية في الهامش.

2- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، والاكتفاء بتخريج الأحاديث من صحيحي البخاري ومسلم – رحمهما الله تعالى – أو أحدهما، فإن لم يوجد الحديث في أحدهما انتقلنا الى أحد كتب السنة الأخرى، وكانت طريقتنا في تهميش الأحاديث أن نذكر المؤلَّف، والمؤلِّف، ثمّ الكتاب والباب، ورقم الحديث، ثم معلومات النشر، ثم الجزء والصّفحة، مع بيان درجة الحديث، ووضع الحديث بين علامتي التنصيص، مع كتابة الحديث بخطٍّ غليظٍ ومشكَّل، مع نقل متن الحديث دائما من المصدر الأوّل المذكور في الهامش، دون الإشارة الى روايات الحديث الأخرى.

3- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، وذلك بذكر اسم الكتاب، ثمّ اسم الكاتب، ثمّ المحقِّق، ثمّ دار النّشر، ثمّ بلد النّشر، ثمّ الطبعة والتاريخ، ثمّ الجزء والصّفحة، وجعل المنقول بين شولتين "...." إذا كان النّقل حرفيّا، ودون الشّولتين إذا كانت الصياغة اللّفظية للمنقول منّا، مع الإشارة في الهامش إليه بكلمة "يُنظَر".

4- توثيق الرّسائل العلميّة بذكر عنوان المقال، اسم الباحث، عنوان المجلة، العدد، مكان النّشر، تاريخ النشر، الصفحة.

5- ترتيب فهرس الآيات القرآنية على حسب ترتيب ورودها في المصحف الشريف.

6- ترتيب فهرس الأحاديث النبويّة حسب الترتيب الهجائي لبداية الحديث، مع بيان صفحته في البحث.

7- ترتيب فهرس المصادر والمراجع ترتيبا هجائيا بدءً باسم المؤلِّف.

8- المختصرات: تمَّ الاعتماد في هذه الرّسالة على مجموعة من الرّموز للدّلالة على معاني معيّنةٍ هي: ت / اسم المحقّق، (د، ت) دون تحقيق، (د، ب) دون بلد. (د، ط، ت) دون طبعة وتاريخ.

ثامنًا: صعوبات البحث

1- سعة مجال البحث، وذلك لأنَّ الأمن الاجتماعي يشمل الكثير من أنواع الأمن الأخرى كالأمن النّفسي والاقتصادي والصّحّيّ والفكري...

2- ضيق الوقت المتاح لإنجاز المذكرة، خاصة مع الوظيفة.

تاسعا: خطّة البحث

وقد تضمنت خطة البحث مقدمة، وفصلا تمهيديا، وفصلين، وخاتمة. وفيما يلي تفصيلها:

مقدمة

الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي لمفردات البحث

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.
المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.
المبحث الثاني: مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته.
المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي.
المطلب الثاني: أهمية الأمن الاجتماعي.
المبحث الثالث: تعريف السنة النبوية، وبيان أقسامها.
المطلب الأول: تعريف السنة النبوية.
المطلب الثاني: أقسام السنة النبوية.
الفصل الأول: مشروعية الأمن الاجتماعي، ومقوماته وأسسه في السنة النبوية
المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي في السنة النبوية، وبعض مصادر التشريع.
المطلب الأول: أدلة اعتبار حفظ الأمن مقصدا شرعيا، والقائلون به، وطرق الكشف عنه.
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من السنة الفعلية.
المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من السنة القولية.
المطلب الرابع: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من السنة التقريرية.
المطلب الخامس: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من بعض مصادر التشريع.
المبحث الثاني: مقومات وأسس الأمن الاجتماعي في السنة النبوية.
المطلب الأول: مبدأ العدل.
المطلب الثاني: مبدأ المساواة
المطلب الثالث: مبدأ الحرية.
المطلب الرابع: مبدأ الشورى.
المطلب الخامس: مبدأ التكافل الاجتماعي.
الفصل الثاني: منهج حفظ الأمن الاجتماعي في السنة النبوية، وأثره
المبحث الأول: منهج السنة النبوية في حفظ الأمن الاجتماعي.
المطلب الأول: حفظ الأمن الاجتماعي من جانب الوجود.
المطلب الثاني: حفظ الأمن الاجتماعي من جانب العدم.
المبحث الثاني: أثر الأمن الاجتماعي على الفرد والمجتمع.
المطلب الأول: أثر الأمن الاجتماعي على الفرد.
المطلب الثاني: أثر الأمن الاجتماعي على المجتمع.
الخاتمة
الفهارس
المصادر والمراجع

الفصل التمهيدي:

مدخل مفاهيمي لمفردات البحث

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها

المبحث الثاني: مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته

المبحث الثالث: تعريف السنة النبوية، وبيان أقسامها.

الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي لمفردات البحث

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، ضبطنا فيها مصطلحات العنوان، وهي: مقاصد الشريعة، الأمن الاجتماعي، السنة النبوية.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول في تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية، والثاني في ذكر أقسامها.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول في تعريف المقاصد، والثاني في تعريف الشريعة، والثالث في تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومقاصد الشريعة عبارة عن مركب إضافي يجب تعريف شقيه، كل على حدا، لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة.

المقاصد جمع مقصد، وهو من الفعل قصد، يقصد، قصدا، فهو قاصد [1]، ويطلق في اللغة ويراد به عدة معان:

1- إتيان الشيء: يقال: قصدته وقصدت له وقصدت إليه، إذا أتيته [2].

2- استقامة الطريق [3]: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ ﴾ [4]، قال ابن منظور: "أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة" [5].

1- ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، ت/ عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د، ط، ت)، 3642/5. **تهذيب اللغة**، أبو منصور الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري، ت/ محمد عوض مرعب، دار إحياء الت ارث العربي، بيروت، ط1، 2001م، 274/8، مادة (ق ص د)

2- ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور، 3642/5. **مجمل اللغة**، ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت/ زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، (د، ب)، ط2، 1406هـ - 1986م، ص 755، مادة (ق ص د).

3- ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور، 3642/5. **القاموس المحيط**، الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ - 2005م، 310/1. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، ت/ جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر (1385هـ - 1422هـ) = (1965م – 2001م)، 35/9، مادة (ق ص د).

4- سورة النحل، الآية: 9.

5- **لسان العرب**، ابن منظور، 3642/5، مادة (ق ص د).

3- العدل: بمعنى الوسط بين الطرفين، يقال: عليك بالقصد، أي بالعدل [1].

4- خلاف الإفراط: وهو ما بين الإسراف والتقتير، كقولنا: قصدت في الأمور كلها، أي دون إفراط ولا تفريط [2].

والقصد والمقصَد -بفتح الصاد- بمعنى واحد، وقصدت الشيء وله وإليه أي طلبته بعينه، والمقصِد -بكسر الصاد- اسم المكان [3].

وعليه يتبين أن للمقصَد والقصد في اللغة عدة معان، منها: (إتيان الشيء، الاستقامة، العدل، التوسط)، وهذه المعاني متقاربة منسجمة، يمكن الجمع بينها، فيقال القصد: هو إتيان الطريق المستقيم، ولا يكون كذلك إلا إذا كان عدلا، وسطا، لا إفراط فيه ولا تفريط.

الفرع الثاني: تعريف الشريعة.

أولا: تعريف الشريعة لغة:

الشريعة في اللغة هي: مورد الماء [4]، مشتقة من الفعل الثلاثي: شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعًا وَشُرُوعًا، قال ابن فارس: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء" [5]،ومنه "سميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء" [6]، لأنها جلية واضحة وظاهرة بارزة، قال الفيومي: "(ش ر ع): الشِّرعة بالكسر الدين، والشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع، وشرع الله لنا كذا يشرعه، أظهره وأوضحه" [7].

1- ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور، 3642/5. **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض مرتضى الزبيدي، 38/9، مادة (ق ص د).

2- ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور، 3642/5. **تهذيب اللغة**، أبو منصور الهروي،274/8، مادة (ق ص د).

3- ينظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي أحمد بن محمد بن علي، (د، ت)، المكتبة العلمية، بيروت، (د، ط، ت)، 504/2، مادة (ق ص د).

4- **لسان العرب**، ابن منظور، 2238/4. **تاج العروس من جواهر القاموس**، الفيروزآبادي،259/21، مادة (ش ر ع).

5- **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ت/ عبد السلام محمد هارون، (د، ب)، دار الفكر، 1399هـ - 1979م،262/3، مادة (ش ر ع).

6- **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت/ صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط 1، 1412هـ، ص 450، مادة (ش ر ع).
الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

7- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، 310/1، مادة (ش ر ع).

ثانيا: تعريف الشريعة اصطلاحا:

الشريعة هي: "ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام، التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، ودوِّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودوِّن لها علم الكلام" [1].

والشريعة الإسلامية: هي ما شرعه الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من أحكام سواء كانت عملية أو اعتقادية.

الفرع الثالث: تعريف مقاصد الشريعة.

عرَّف المعاصرون مقاصد الشريعة في الاصطلاح بعدة تعاريف منها:

1- تعريف ابن عاشور: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" [2].

- يلاحظ أن هذا التعريف ليس شاملا للمقاصد الشرعية، بل هو خاص بالمقاصد العامة.

2- تعريف علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3].

- يلاحظ كذلك أن هذا التعريف غير شامل للمقاصد الشرعية، فهو خاص بالمقاصد الجزئية.

3- تعريف أحمد الريسوني: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد" [4].

والمتأمل لهذه التعريفات، وغيرها من التعاريف، يجد أن العلماء وإن اختلفت عباراتهم وصياغاتهم، فإنهم متفقون على المعنى العام والإجمالي للمقاصد، حيث يدور حول الغايات والحكم من تشريع الأحكام، لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول في أقسام المقاصد باعتبار الرتبة، والثاني في أقسامها باعتبار الأصالة، والثالث في أقسامها باعتبار العموم والخصوص.

لقد قسم العلماء المقاصد باعتبارات عدة، وتكمن أهمية معرفة أقسام المقاصد في الترجيح بينها عند التعارض، فيقدم الأولى فالأولى، ومن هذه الاعتبارات:

1- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، التهانوي محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، ت/ علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، 1018/1.

2- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، ت/ محمد الحبيب ابن الخوجة، وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م، 21/2.

3- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5، 1993م، ص 7.

4- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، (د، ب)، ط2، 1412هـ - 1999م، ص7.

الفرع الأول: أقسام المقاصد باعتبار الرتبة والأهمية.

تنقسم المقاصد بحسب قوتها في ذاتها، أو رتبتها، وأهميتها، إلى ثلاثة أقسام:

1- **المقاصد الضَّروريَّة:** وهي ما "لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" [1]. وتشمل حفظ الكليات الخمس (الدين، النفس، النسل، العقل، المال).

2- **المقاصد الحاجيَّة:** ومعناها "أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" [2]. ومثالها: الرُّخص، كالإفطار للمسافر والمريض في رمضان.

3- **المقاصد التحسينية:** ومعناها "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" [3]. ومثالها: أخذ الزينة، وأنواع الطهارة، وآداب الطعام.

ويلحق بكل قسم مكملات لو فقدت لم تُخِلَّ بحكمتها الأصلية، ولكنها تساعد في قيامها وتتمتها، والمحافظة عليها، كالتماثل في القصاص، وشرب القليل المسكر، بالنسبة للضروريات. وكاعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة، بالنسبة للحاجيات. وكآداب الأحداث، ومندوبات الطهارة، بالنسبة للتحسينات. وكالتحسينات بالنسبة للحاجيات، والحاجيات بالنسبة للضروريات [4].

الفرع الثاني: أقسام المقاصد باعتبار الأصالة.

تنقسم المقاصد باعتبار الأصالة، أو باعتبار حظ المكلف فيها كما هو تعبير البعض، إلى قسمين:

1- **المقاصد الأصلية:** "هي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة" [5]. وتشمل حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

ومعنى قوله (لا حظ فيها للمكلف)، أن الشارع لما وضعها وألزم بها، لم يراع فيها حظوظ وميول المكلفين بالقصد الأول، وما يحصل من ذلك فهو بالتبع لا أصالة، وإنما قصد إقامة الضروريات واستقامة حياة الناس، وافق ذلك رغباتهم الدنيوية العاجلة أم لا، لأن تركها حسب أهوائهم قد يؤدي إلى الإخلال بهذه الضروريات وفساد الحياة، وليس معنى هذا أنه لا حظ للمكلف فيها بالكلية، بل إن مقاصد الشارع كلها حظوظ ومصالح للمكلف في العاجل أو الآجل -ولكن فطر الناس قد

1- **الموافقات**، الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ت/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د، ب)، دار ابن عفان، (د، ب)، ط1، 1417هـ - 1997م، 17/2.

2- **الموافقات**، الشاطبي، 21/2.

3- **الموافقات**، الشاطبي، 22/2.

4- ينظر: **الموافقات**، الشاطبي، 24/2.

5- **الموافقات**، الشاطبي، 300/2.

تنتكس وتتغير فلا تتوافق مع مقاصد الشارع-، كما يدل على هذا الأمر أن على المكلف إيقاعها على سبيل الإلزام في كل الأحوال سواء وافقت ميوله أم لا، فهو مسلوب الحظ فيها من جهة كونه غير مخير. ومن خصائص هذا القسم أنها تحقق مصالح عامة، مطلقة، غير مقيدة بصورة دون صورة، أو بشخص دون آخر، أو بوقت دون وقت [1].

- مثالها :تشريع الزواج من أجل حفظ النسل، فإنه مقصود أصالة.

2- المقاصد التبعية: هي المقاصد "التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلَّات" [2].

- مثالها: مقصد قضاء الوطر في الزواج مقصود بالتبع، لأن الزواج شرع أصالة للتناسل، وتبعا لغيرها من الأمور كقضاء الوطر، والتعاون على مصاعب الحياة، وإقامة مصالح الدنيا...الخ

الفرع الثالث: أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص.

المقاصد بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام:

1-المقاصد العامة.

2-المقاصد الخاصة.

3-المقاصد الجزئية.

وضابط التفريق بينها هو من حيث المجال:

فالمقاصد العامة هي: المقاصد التي تراعى في كافة أبواب الشريعة، وهذا هو القسم الذي قصده الطاهر بن عاشور رحمه الله في تعريفه للمقاصد -الذي أوردناه سابقا-، وإليه ينصرف الكلام عند إطلاق مصطلح "مقاصد الشريعة".

أما **المقاصد الخاصة** فهي: التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب أو أبواب معينة، مثل مقاصد الأسرة التي تتعلق بأبواب فقه الأسرة، ومقاصد المعاملات المالية التي تتعلق بباب البيوع والمعاملات المالية، ومقاصد الجنايات، أو القضاء والشهادة...وغيرها.

أما **المقاصد الجزئية** فهي: ما قصده الشارع من كل حكم شرعي بمفرده، كالقصد من الرهن التوثيق، ومن النكاح إقامة الأسرة، ...الخ [3].

❖ وقد ذكر العلماء اعتبارات أخرى، كاعتبار الزمن (مقاصد دنيوية، ومقاصد أخروية)، واعتبار العلم (مقاصد: قطعية، ظنية، وهمية)، وغيرها. وعلى كل حال هذه تقسيمات واصطلاحات وضعها العلماء تسهيلا وتيسيرا على طلبة العلم، ولا مشاحَّة في الاصطلاح مادام القصد ضبط المقاصد وتسهيلها ما أمكن.

1- ينظر: **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، نعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، ط1، 1435هـ - 2014م، ص 33.

2- **الموافقات**، الشاطبي، 300/2.

3- ينظر: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أحمد الريسوني، ص 7.

المبحث الثاني: مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول في مفهوم الأمن الاجتماعي، والثاني في بيان أهميته.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول في مفهوم الأمن لغة واصطلاحا، والثاني في مفهوم الأمن الاجتماعي.

الفرع الأول: مفهوم الأمن.

أولا: الأمن لغة: مصدر مشتق من الفعل الثلاثي أمن، وله في اللغة عدة معاني، منها:

1- **الأمن ضد الخوف:** أَمِنْتُ فأنا آمن، وآمَنْتُ غيري من الأمن والأمان، وآمَنْتُهُ المتعدي فهو ضد أخفته [1]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿4﴾ ﴾ [2].

2- **الأمن ضد الخيانة:** ومنه الأمانة وعكسها الخيانة [3].

3- **الأمن ضد الكفر والتكذيب:** ومنه الإيمان بمعنى التصديق، ويقال: آمن به قوم وكذب به قوم [4].

4- **الثقة:** يقال: "مؤتمن القوم" أي الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا، و"اؤتمن الرجل": فهو مؤتمن [5].

قال الأصفهاني رحمه الله تعالى: "أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف" [6]، وهذا هو المعنى المقصود والمراد في البحث، وإليه ينصرف الكلام عند إطلاق لفظ "الأمن".

ثانيا: الأمن اصطلاحا:

لم يهتم معظم الفقهاء القدامى بتعريف مصطلح الأمن نظرا لوضوحه وسهولة تصوره في الذهن دون لبس أو غموض، وقد عرفه الجرجاني رحمه الله فقال: "الأمن: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي" [7].

1- ينظر :**لسان العرب**، ابن منظور، 140/1. **تاج العروس**، مرتضى الزبيدي، 184/34، مادة (ء م ن)

2- سورة قريش: الآية 04.

3- ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور، 140/1. **مقاييس اللغة**، ابن فارس، 133/1. **تاج العروس**، مرتضى الزبيدي، 185/34، مادة (ء م ن).

4- ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور، 140/1. **مقاييس اللغة**، ابن فارس، 133/1. **تاج العروس**، مرتضى الزبيدي، 186/34، مادة (ء م ن).

5- ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور، 21/13. **تاج العروس**، مرتضى الزبيدي، 186/34، مادة (ء م ن).

6- **المفردات في غريب القرآن**، الراغب الأصفهاني، ص 90، مادة (ء م ن).

7- **التعريفات**، الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ت/ جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ – 1983م، ص 37.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه علق الأمن بالزمن المستقبل دون الزمن الحاضر، كما أن مفهوم الأمن لا يقتصر فقط على عدم توقع مكروه، بل هو أوسع من ذلك، أن يعيش الفرد حالة من الطمأنينة والراحة، فالإنسان قد يعيش في قلق واضطراب، وإن لم يتوقع مكروها.

أما المعاصرون فقد حاولوا صياغة تعريف مناسب لمصطلح "الأمن"، كل واحد عرفه حسب الزاوية التي ينظر إليها، وحسب تخصصه، فعرفه بعضهم بـ: الإجراءات والسياسات، وآخرون بأنه: شعور وأحاسيس، وعرفه آخرون بأنه: وضع يسود الدولة...وغيرها، إلا أن غالبيتها يعتريها النقص، وفيها غموض، فبعضهم أغفل حقيقة الأمن وهو (حالة من الطمأنينة والاستقرار)، وبعضهم ركز على نوع من أنواع الأمن أو جانب من جوانبه دون سواه، وغيرها من الانتقادات التي وجهت إلى أصحابها.

وقد تركنا ذكر هذه التعاريف وما وجه إليها من اعتراضات لأن المقام لا يتسع لذلك، ورأينا أن نعرض بعضا منها التي تخدم الموضوع بشكل أكبر، وهي تعاريف رأينا فيها لمسة مقاصدية، منها:

1- **تعريف الباحث حسام إبراهيم أبو الحاج:** بعد أن عرض مجموعة من التعاريف وما وجه إليها من انتقادات، خلص إلى أن تعريف الأمن هو: "حالة من الطمأنينة والاستقرار التي تسود في الدولة لتتمكن من تحقيق مصالحها، ومصالح أفرادها الضرورية، والحاجية، والتحسينية" [1].

وهذا تعريف حسن؛ لأنه يُعرِّف الأمن في ظل المقاصد الشرعية، من حيث اعتبار المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، كما أن فيه الإشارة إلى حقيقة الأمن ولبه وهو الاطمئنان والاستقرار.

ومما قد ينتقد فيه، أن ليس فيه التفات إلى البعد الروحي من خلال اعتبار الأمن الأخروي، وهو ما نلتمسه في تعاريف أخرى.

2- **تعريف الباحث رامي تيسير فارس:** حيث عرفه بـ: "حالة اطمئنان الفرد وهدوء النفس، واستقرار المجتمع وعدم الخوف المعطل للحياة، الحاصل من التزام شرع الله تعالى" [2].

3- **تعريف الخادمي:** عرفه بأنه "هو اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، ومن العدو وغيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي، ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق" [3].

1- **تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة**، حسام إبراهيم حسين أبو الحاج، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1427هـ – 2006م، ص 13.

2- **الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية**، رامي تيسير فارس، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، غزة، 1433هـ – 2012م، ص 16.

3- **القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل**، الخادمي، نور الدين، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 21، العدد 42، ص16.

4- تعريف محمد عمارة: فقد عرفه بقوله: " الطمأنينة المقابلة للخوف والفزع والروع في عالم الفرد والجماعة، وفي الحواضر ومواطن العمران، وفي السبل والطرق، وفي العلاقات والمعاملات، وفي الدنيا والآخرة جميعا" [1].

5- وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "أن الأمن عند فقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم" [2].

ومن خلال تحليل هذه التعريفات، والتعريف اللغوي للأمن وهو "الاطمئنان وزوال الخوف" وبناء عليه يمكن صياغة مفهوم للأمن فنقول:

الأمن هو" **حالة اطمئنان الأفراد، واستقرار المجتمعات، في جميع مجالات الحياة، التي تنفي الخوف عنهم على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، من أجل تحقيق عبادة الله، وعمارة الأرض، ومواصلة الحياة، وتحقيق المقاصد الشرعية، في الدنيا والآخرة، وفق منهج الإسلام**".

- **شرح التعريف:**

- **حالة:** لأن الأمن ليس مجرد شعور وأحاسيس نفسية، بل يتعدى ذلك ليشمل الجو السائد والمحيط بالفرد، أما الأحاسيس والمشاعر فإنها أحوال داخلية للفرد خفية لا تظهر للعيان.
- **اطمئنان:** وهو حقيقة ولب الأمن وأصله، وهو ضد الخوف والقلق.
- **الأفراد** :أي على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وأفكارهم وسائر مصالحهم.
- **استقرار المجتمعات:** أي الهدوء والتوافق الذي يسود المجتمعات، وضده الاضطراب والصراع.
- **في جميع مجالات الحياة:** إشارة إلى أنواع الأمن (الفكري، والنفسي، والاقتصادي، والسياسي، ... الخ).
- **التي تنفي الخوف عنهم على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم:** تأكيد وتتمة لحالة الطمأنينة والاستقرار الحاصل في جميع نواحي الحياة.
- **من أجل تحقيق عبادة الله وعمارة الأرض:** لأن عبادة الله هو أعظم وسيلة لتحقيق الأمن المطلق، كما أن الغاية الأولى من وجود الأمن والمحافظة عليه هي تهيئة الظروف المناسبة لعبادته والقيام بمهمة عمارة الأرض التي استخلف الله عباده.
- **ومواصلة الحياة:** أي الحياة الطبيعية، الخالية من الخوف، والاضطرابات والمشاكل، لأن الأمن من الضروريات التي "لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا" [3]، فإذا فقد تعطلت هذه المصالح، ولهذا خُصَّ هذان القيدان –العبادة والحياة– بالذكر لأنهما أهم المصالح، وفي أعلى سلم الضروريات، التي جاء الشرع لحمايتها، بحيث إن فقدا فقد كل شيء.
- **وتحقيق المقاصد الشرعية:** إشارة إلى كل المقاصد الشرعية، التي تتحقق بتوفير الأمن، كحفظ العقل، وحفظ النسل والعرض، وحفظ المال، وإقامة العدل، ... إلخ.

1- **الإسلام والأمن الاجتماعي**، عمارة محمد، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1418هـ – 1998م، ص11.

2 **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 271/6.

3- **الموافقات**، الشاطبي، 17/2.

- **في الدنيا والآخرة:** إشارة إلى أن الأمن المطلوب هو ما كان في الحياة الدنيا الفانية، والحياة الباقية يوم القيامة، وذلك بالنجاة من أهوالها وعذاب الله، والفوز برضوانه وجنته.
- **وفق منهج الإسلام:** وذلك أن الأمن لن يتحقق في الدنيا ولا في الآخرة إلا برسالة الإسلام عقيدة وعملا وسلوكا.

الفرع الثاني: مفهوم الأمن الاجتماعي.

الأمن الاجتماعي مركب إضافي، ولابد من بيان مفهوم الأمن، والاجتماعي، كل على حدا، أما مفهوم الأمن فقد سبق بيانه لغة واصطلاحا، وسنبين هنا معنى كلمة "الاجتماعي" لغة واصطلاحا، ثم مفهوم الأمن الاجتماعي اصطلاحا كمركب إضافي.

أولا: معنى "الاجتماعي" لغة:

نسبة إلى الاجتماع، واجتمع بمعنى جمع الشيء المتفرق وضم بعضه إلى بعض. ورجل اجتماعي أي: مزاول للحياة الاجتماعية وكثير الاختلاط بالناس، والمجتمع موضع الاجتماع والجماعة من الناس. وهو ضد التفرق [1].

ثانيا: معنى "الاجتماعي" اصطلاحا:

يعرّف معجم العلوم الاجتماعية مصطلح "الاجتماعي" بقوله: " هو وصف للسلوك أو الموقف نحو الآخرين، وهو يعني المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات [2].

يقول **د. محمد عمارة:** "وهو [أي الاجتماع] -في الرؤية الإسلامية التي حددها ابن خلدون- مرادف في المعاني لمصطلح العمران، الذي تندرج تحته كل مناحي الرسالة الإنسانية وسائر أصناف الأمانة، التي حملها الإنسان عندما استخلفه الله سبحانه وتعالى، لعمارة هذا الوجود، وبعبارات واضع علم (الاجتماع .. العمران)، فإن: الاجتماع الإنساني هو عمران العالم، وأن ننظر في الاجتماع البشري، الذي هو العمران، وهو العمران البشري والاجتماع الإنساني، فإذن، هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافه إياهم، وهذا هو معنى العمران" [3].

ثالثا: مفهوم "الأمن الاجتماعي" كمركب إضافي، اصطلاحا:

إن مصطلح "الأمن الاجتماعي" مصطلح حديث، وقد حاول الباحثون تقديم تعريف دقيق له، ولكن لم يقدروا على ضبطه بدقة، وعند قراءة تعريفاتهم وتحليلها يتضح أنها قريبة جدا من التعريفات السابقة للأمن العام، فيكاد يكون مرادفا لمصطلح

1- ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور، 678/1. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت/ محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ – 1995م، 146/1. **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، ت/ مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، 134/1-136.

2- ينظر: **معجم العلوم الاجتماعية**، وضع اليونسكو.. وتصدير: د. إبراهيم مدكور، طبعة القاهرة، 1975م.

3- **الإسلام والأمن الاجتماعي**، عمارة محمد، ص12.

"الأمن" الذي سبق بيان مفهومه. ولعل السبب في ذلك هو: أنه لا يتصور أمن خارج المجتمع مهما كان مجاله، فالمجتمع يتضمن الفرد والأسرة والدولة وما فيها من أنظمة سياسية واقتصادية وصحية وغيرها.

ومن هذه التعاريف:

1- **تعريف محمد عمارة:** "فالأمن الاجتماعي هو: الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا" [1].

2- **تعريف أسامة السيد عبد السميع:** "أن يعيش الفرد ويحيا حياة اجتماعية آمنة مطمئنة مستقرة على نفسه ورزقه ومكانه الذي يعيش فيه هو ومن يعول" [2].

3- **تعريف نبيل رمزي:** "كل الإجراءات، والبرامج، والخطط (السياسية، والاقتصادية، والثقافية، ... الخ)، الهادفة لتوفير ضمانات شاملة، تحيط كل شخص في المجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر له سبل تحقيق أقصى تنمية لقدراته، وقواه، وأقصى قدر من الرفاهية في إطار من الحرية السياسية، والعدالة الاجتماعية" [3].

ومما وجه لهذا التعريف من انتقادات أنه: عرف الأمن الاجتماعي (بالإجراءات ...) أي بما هو وسيلة إلى تحقيقه، وهذا تعريف للشيء بوسائله لا بحقائقه، فـ(الإجراءات ...) ليست هي حقيقة الأمن الاجتماعي.

4- **تعريف حسام إبراهيم أبو الحاج:** "الأمن الاجتماعي... هو: الطمأنينة التي تحصل للفرد في إطار المحيط الذي يعيش فيه بتحقق ضرورياته، وحاجياته، وكماليات حياته الدنيوية والأخروية" [4].

5- **وبعض الباحثين ذهب إلى بيان مضامين الأمن الاجتماعي دون وضع تعريف له، ومن هؤلاء: الباحث مصطفى العوجي، فقال:** "إذا توقفنا عند ما يتضمنه الأمن الاجتماعي بمفهومه العام وجدنا أنه يشمل أول ما يشمل كل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر، فالأمن الاجتماعي يشمل أول ما يشمل الاكتفاء المعيشي، والاقتصادي، والاستقرار الحياتي للمواطن بحيث يشعر بأن له ركائز ثابتة في مجتمعه تحفظ له وجوده، وكيانه، وتعلقه بأرضه، ووطنه، ودولته؛ فالاستقرار في حياة الفرد عامل ضروري لحفظ توازنه العاطفي، والنفسي ..." [5].

1- **الإسلام والأمن الاجتماعي**، عمارة محمد، ص12.

2- **الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنة**، د. أسامة السيد عبد السميع، دار الجامعة الجديدة، (د، ب)، (د، ط، ت)، ص19.

3- **الأمن الاجتماعي وقضية الحرية**، نبيل رمزي اسكندر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ،1988م، ص4 الهامش.

4- **تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، حسام إبراهيم حسين أبو الحاج، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006م.

5- **الأمن الاجتماعي**، مصطفى العوجي، مؤسسة نوفل، بيروت، ط1، 1983م، ص71.

ويضيف بأن الأمن الاجتماعي يتناول أيضا: "الخدمات الأساسية للإنسان، فلا يشعر بالعوز والحاجة، كما يتغلب على الفقر والفاقة، والمرض، ويواجه الأحداث الطارئة على صحته، وقدرته على العمل والإنتاج، ويشمل أيضا الخدمات المدرسية والثقافية، ...فيجعل حياته مليئة بالاهتمامات الفردية والجماعية ..." [1].

- ومن خلال ما سبق من تعريفات، يمكن صياغة مفهوم للأمن الاجتماعي مقارب للتعريف المختار سابقا للأمن فنقول: الأمن الاجتماعي هو" **حالة استقرار المجتمع واطمئنان أفراده، وعدم الخوف على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، من أجل مواصلة الحياة، وتحقيق المقاصد الشرعية، في الدنيا قبل الآخرة، وفق منهج الإسلام**".

المطلب الثاني: أهمية الأمن الاجتماعي.

إن الحديث عن أهمية الأمن عموما والأمن الاجتماعي خصوصا في غاية الضرورة لخطرهما الكبير، ولأن الإنسان متى استشعر أهمية الشيء وعظم شأنه، سعى في تحقيقه والمحافظة عليه، وسواء كان مفهوم مصطلح الأمن الاجتماعي مرادف لمفهوم مصطلح الأمن، أو نوعا من أنواعه، فإن الحديث عن أهمية أحدهما هو الحديث عن أهمية الآخر؛ لأن بينهما ترابط وثيق بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، وتظهر هذه الأهمية فيما يلي:

1- **الأمن من النعم العظيمة وسبب للخير كله:**

يعتبر الأمن من أعظم نعم الله تعالى على عباده المتقين، فلو أن شخصا أوتي من نعم الله كثيرا، سواء مالا أو ذرية أو صحة وقوة، فلا يستلذ ذلك ولا تصفو له إلا في ظل الأمن، بل في غيابه تتحول النعم في حقهم إلى نقم وعذاب وجحيم، فيخاف على ماله من الضياع، وعلى ذريته من العدو، وعلى صحته وقوته من الزوال، في حين أنه مع توفر نعمة الأمن يهنأ ويطمئن وإن حصل له نقص أو فقد في غيرها من النعم، فقد يزول المال ويبقى الإنسان سعيدا قانعا راضيا، وقد تزول الصحة ويبقى المرء صابرا محتسبا، وقد تزول الذرية ويضل العبد شاكرا حامدا...الخ، وهو مع كل هذا في قناعة ورضا من أمره، ولهذا عظَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأن هذه النعمة، فجعل من ملكها فكأنما حاز الدنيا جميعها، خيراتها، وكنوزها، قال صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ** [2]**، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**» [3].

1- **الأمن الاجتماعي**، مصطفى العوجي، ص71.

2- (**في سربه**): "المشهور كسر السين أي: في نفسه، وقيل: السرب الجماعة، فالمعنى في أهله وعياله، وقيل بفتح السين أي: في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحتين أي: في بيته"، ينظر: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الهروي علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا، (د، ت)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ – 2002م، 3250/8.

3- **سنن الترمذي**، الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، ت/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1996م، أبواب الزهد، باب 34، حديث 2346، 167/4. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت/ شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، (د، ب)، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م، أبواب الزهد، باب القناعة، حديث 4141، 253/5. قال الترمذي :**حديث حسن غريب**.

أي من أصبح وقد ملك هذه الثلاثة (الأمن، والصحة، والرزق) فكأنما جمعت وضمت له الدنيا بخيراتها، قال الهروي رحمه الله: "(**فَكَأَنَّمَا حِيزَت**): بصيغة المجهول من الحيازة، وهي الجمع والضم" [1]، فعلى العاقل أن يعرف قدر هذه النعمة، ويحرص عليها كل الحرص، ويؤدي حقها من شكر الله تعالى عليها، قال السعدي رحمه الله: "فرغد الرزق والأمن من المخاوف، من أكبر النعم الدنيوية، الموجبة لشكر الله تعالى" [2].

2- الأمن سبب تحقيق السعادة:

إن غاية مطلب الإنسان في الدنيا هو تحقيق ونيل السعادة، وإذا جئنا إلى تعريف السعادة وجدنا أنها بمعنى "خلاف الشقاوة" [3]، وإذا رجعنا إلى مفهوم الأمن مما سبق نجده بمعنى الطمأنينة، وهو ضد الخوف و القلق والاضطراب، ومن هنا تتجلى العلاقة الوطيدة بين الأمن والسعادة، لأن من معاني الشقاوة الخوف والقلق والاضطراب، فيكون بذلك الأمن سبب لإزاحة الشقاوة وتحصيل السعادة، بل هو من أهم أركانها، فبزواله تزول السعادة، لأن الشيء يعلق بأهم أركانه، فلا تنال السعادة ولا تدوم إذا فقد الأمن؛ لأنه مع فقدان الأمن واضطراب القلب وخوفه، تحجب عنه باقي النعم، فيعيش في شقاء حتى يسترد أمنه، وقد قال بعض الحكماء قديما "الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش" [4].

كما أنه -أي: الأمن- سبب للسعادة في الآخرة، ولهذا جعله الله تعالى منحة خص به عباده المؤمنين في الآخرة، قال تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ** ﴿82﴾ ﴾ [5]، قال ابن كثير رحمه الله: "أي هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له، ولم يشركوا به شيئا، هم الآمنون يوم القيامة" [6]. فجعل الله تعالى الأمن منحة وجزاء في مقابل أعظم ما أمر الله به وهو توحيده وعبادته وحده لا شريك له، ليدل ذلك على عظم شأن وقدر نعمة الأمن، وأن توفره سبيل السعادة في الدنيا والآخرة.

3- الأمن وسيلة لعبادة الله تعالى على الوجه المطلوب:

إن كثيرا من العبادات مبناها على توفر الأمن، فغيابه يؤثر على أدائها، بل إن تحصيل الأمن مقدم على العبادة في كثير من المواطن، ومن أمثلة ذلك: في باب الطهارة، نجد أن الوضوء والاغتسال يسقط على المكلف إذا حال بينه

1- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الهروي، 3250/8.

2- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، ت/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (د، ب)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ – 2000م، ص 935.

3- ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور، 2011/3، مادة (س ع د).

4 **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت/ سامي بن محمد سلامة، (د، ب)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ – 1999م، 352/4.

5- سورة الأنعام، الآية: 82.

6- **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، 294/3.

وبين الماء سبع أو خاف المرض [1]، وفي باب الصلاة، نجد صلاة الجمعة والجماعة واستقبال القبلة تسقط على المكلف عند عدم الأمن [2]، وكذلك الحج عند عدم أمن الطريق وهو من أركان الإسلام [3]، وغير ذلك من النماذج. وقد "اتفق الفقهاء على أن أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف بالعبادات، لأن المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب العبادة" [4]، وفي قوله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝3 الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝4 ﴾ [5] إشارة إلى علاقة الأمن بالعبادة، فقد أمرهم الله عز وجل بالعبادة بعد أن وفر لهم الأمن والرزق.

4- الأمن أساس العمران وبناء الحضارات ومعيار تقدم وازدهار الدول:

دعا الإسلام إلى تحصيل أسباب القوة بكل أنواعها، وكل شيء فيه عزة ونصرة للإسلام وتمكين للمسلمين، بل جعل ذلك واجبا إذا كان في تركه تعطيل لمصالح المسلمين، فقال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [6]، يقول السعدي رحمه الله: "﴿ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي، والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتعلم الرمي، والشجاعة والتدبير" [7].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**» [8]، والأمن أهم أسباب حصوله القوة، بل صار معيارا لتقدم الدول ورُقِيِّها، لأن استتباب الأمن يدل على توافق أفراد المجتمع فيما بينهم من جهة، وعلى توافقهم مع ولاة أمورهم من جهة أخرى، وهذا ما يدفع بالمجتمعات والدول إلى التقدم

1- ينظر: **المغني**، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (د، ت)، (د، ب،) دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ – 1985م، 151/1.

2- ينظر: **المجموع شرح المهذب**، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د، ت،) (د، ب)، دار الفكر، (د، ط، ت)، 489/4.

3- ينظر: **المجموع شرح المهذب**، النووي، 80/7.

4- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وازرة الأوقاف والشئون الإسلامية، (د، ت)، دار السلاسل، الكويت، ط2، 272/6.

5- سورة قريش، الآيتان: 3-4.

6- سورة الأنفال، الآية: 60.

7- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، السعدي، ص 324.

8- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط، ت)، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، حديث 2664، 2052/4.

والازدهار، واكتساب القوة والمهابة، فإذا فُقِد الأمن انقلب الناس من رُقِيٍّ إلى انحطاط، ومن قوة إلى ضعف، ومن عِزٍّ إلى ذلٍّ.

5- علاقة الأمن بمقاصد الشريعة الإسلامية:

تتجلى أهمية الأمن أيضا من حيث علاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية، إذ يعتبر الأمن مقدمة حفظ المقاصد الشرعية، خاصة المقاصد الضرورية، إذ لا يمكن أن تتحقق مصالح الناس، إلا بتوفر الأمن الذي هو مقصد ضروري به تستقيم أحوال الناس، يقول الباحث عمر محمود: "فإن الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع كلها داعية إلى المحافظة عليها، ناهية من الاعتداء عليها، أو الإخلال بها بأي شكل من الأشكال، لا يمكن أن تُصان وتحفظ من الخلل والعبث بها إلا بتحقيق مقصد الأمن في المجتمع المسلم، وكل اعتداء على هذه الضروريات ناتج عن خلل في الأمن" [1].

1- **القواعد الفقهية لمقصد الأمن وضوابطه في الإسلام**، عمر محمود عمر أحمد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2017م، ص 83.

المبحث الثالث: تعريف السنة النبوية، وبيان أقسامها.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول في تعريف السنة النبوية، والثاني في ذكر أقسامها.

المطلب الأول: تعريف السنة النبوية.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول في تعريف السنة لغة، والثاني في تعريفها اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف السنة لغة.

السنة في اللغة هي: الطريقة والعادة حسنةً كانت أم سيّئةً، وبهذا المعنى ورد لفظ السنة في قوله عليه الصلاة والسّلام عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟، قَالَ: فَمَنْ؟**» [1].

قال ابن الأثير: "قد تكرّر ذكر السنّة في الحديث، وما تصرّف منها، والأصل فيها الطريقةُ والسّيرةُ" [2].

الفرع الثاني: تعريف السنة اصطلاحا.

عرَّف علماء الأمّة السُّنَّة بتعريفات عدة، وذلك بناءً على التخصص العلمي لكل عالم، وبيان ذلك فيما يلي:

1- السنّة في اصطلاح المحدّثين:

هي ما أُثِرَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها [3].

2- السُّنَّة في اصطلاح الأصوليين:

يعرّفها علماء الأصول بأنها: ما صدر عن النبيّ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من غير القرآن، من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، مما يخصّ الأحكام الشرعيّة [4].

وهذا المعنى والتعريف هو المقصود في عنوان بحثنا.

1- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى 1422هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، كتاب الأنبياء، باب ما ذُكِر عن بني إسرائيل، حديث 3456، 169/4.

2- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ – 1979م، 409/2.

3- **السنّة ومكانتها**، مصطفى السّباعي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3، 1402هـ - 1982م، ص47.

4- **المهذب في علم أصول الفقه المقارِن**، عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، دار النشر: مكتبة الرّشد، الرّياض، ط1، 1420هـ - 1999م، 235/2.

3- السنّة في اصطلاح الفقهاء:

هي: ما يقابل الواجب، فالسنة عندهم هي: كلُّ ما يُتَقرّب به إلى الله من العبادات ممّا يُثاب على فعله ولا يُعاقَب على تركه، فيشمل ذلك: النافلة، والمندوب، والتطوّع، والمستحبّ، والطاعة، والقربة، والإحسان، والمرَغَّب فيه، والفضيلةُ [1].

4- السنّة في اصطلاح علماء العقيدة:

هي عندهم على معنيين هما:

- **المعنى الأوّل:** تُطلق على الدّين الذي أرسل الله تعالى به رسوله -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى الناس كافةً.

يقول ابن تيمية: "السنّة هي الشريعة، وهي ما شرعه الله ورسوله من الدّين" [2].

- **المعنى الثاني:** الاعتقاد الصحيح الثابت بالكتاب والسنّة، والذي كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم- ومن أتى بعدهم من التابعين لهم بإحسان، وذلك فيما تعلق بأصول الدّين، وأركان الإيمان، وفضائل الصحابة.

وبهذا المعنى ألّف الإمام أحمد وغيره من العلماء كتبا بعنوان السنّة، وذلك في مقابل الاعتقاد الباطل الذي هو البدعة [3].

وتطلق السنّة على ما عمل عليه الصّحابة -رضي الله عنهم- سواء وُجِد ذلك في الكتاب والسنّة أو كان اجتهادًا منهم، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» [4].

وسبب هذا الاختلاف فيما تُطلق عليه السنّة يرجع إلى الغرض الذي يعتني به كلّ فريقٍ [5].

المطلب الثاني: أقسام السنة النبوية.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول في ذكر أقسام السنة باعتبار ذاتها، والثاني في ذكر أقسامها باعتبار رواتها.

تنقسم السنّة إلى أقسامٍ مختلفةٍ باعتبارات متعدّدة، وسنقتصر هنا ببيان أقسامها باعتبار ذاتها، وطريق وصولها إلينا، وتفصيل ذلك فيما يلي:

1- **المهذب في علم أصول الفقه المقارِن**، عبد الكريم النّملة، 236/2.

2- **مجموع فتاوى ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت/عبد الرّحمان بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، 1445هـ - 2004م، 436/4.

3- ينظر: **طريق الهداية – مبادئ ومقدّمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة**، محمد يسري إبراهيم، (د، ت)، (د، ب)، ط2، 1427هـ - 2006م، ص15.

4- **سنن الترمذي**، الترمذي، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث 2676، 408/4-409. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

5- **المهذب في علم أصول الفقه المقارِن**، عبد الكريم النّملة، 237/2.

الفرع الأول: أقسام السنة النبوية باعتبار ذاتها

تنقسم السنّة باعتبار ذاتها وحقيقتها إلى سنّةٍ قوليةٍ، وسنّةٍ فعليّةٍ، وسنّةٍ تقريريةٍ.

1-السنّةُ القوليّةُ:

- **تعريفها:** هي الأحاديث التي نطق بها رسول الله -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في جميع المناسبات والأغراض، وقد سمعها الصحابة -رضي الله عنهم- ونقلوها عنه، وهي تشكّل السّواد الأعظم من السنّة [1].
- **مثالها:** قوله عليه الصلاة والسّلام: ««**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» [2].

2-السنّة الفعليّة:

- **تعريفها:** هي الأفعال والتصرّفات التي كان رسول الله -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقوم بها في دائرة العمل والتشريع، ونقلها الصحابة -رضي الله عنهم- لنا بالوصف الدّقيق في مختلف شؤون حياته [3].
- **مثالها:** أداء الصلاة بهيئاتها المعروفة، وكيفية الوضوء، وقطع يد السارق من الرّسغ، وقضائه -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بشاهدٍ ويمين، وغير ذلك [4].

3-السنّة التقريرية:

- **تعريفها:** هي ما أقره رسول الله -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مما صدر عن الصّحابة -رضي الله عنهم- من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه، فيكون إقراره وموافقته على القول أو الفعل كأنّه صادر عنه.
- **مثالها:** إقراره لمن تيمّم من الصحابة للصّلاة لعدم وجود الماء، ثمّ وجده بعد الصلاة ولم يُعِد صلاته. وإقرارُه لعليٍّ في بعض أقضيّته، وإقراره لمن أكل لحم حمار الوحش والضبِّ، واستحسانه لقول معاذ في كيفية القضاء بكتاب الله ثمّ بسنة رسوله ثمّ بالاجتهاد، وإقراره لصلاة العصر في بني قُرَيْضة، وإقراره لقول القائف في نسب أسامة بن زيد.

ويدخل في ذلك قول الصّحابيّ: "كنّا نفعل كذا في عهد رسول الله"، وإقراره الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد، والعلّة في ذلك أنّ رسولَ الله -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يسكُتُ على باطل، فإن صدر أمامه قولٌ أو فعل وسكتَ عنه فهذا يدلُّ على قبوله شرعًا [5].

1- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، محمد مصطفى الزحيلي، (د، ت)، دار الخير للطباعة والنّشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1427هـ - 2006م، 186/1.

2- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الإيمان، بابُ مِن الإيمان أن يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، حديث 13، 12/1.

3- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، محمد مصطفى الزحيلي، 186/1.

4- **السنة النبوية حجّيتها وتدوينها -دراسة عامة-**، سيّد عبد الماجد الغوري، (د، ت)، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1430هـ - 2009م ، ص17.

5- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، محمد مصطفى الزحيلي، 186/1-187.

الفرع الثاني: أقسام السنة النبوية باعتبار رواتها (طريق وصولها).

تنقسم السنّة باعتبار طريق وصولها إلى: سنة متواترة، وسنّة آحاد، وسنّة مشهورة عند الحنفية، وبيان ذلك فيما يلي:

1-السنّة المتواترة:

- **تعريفها:** هي ما يرويها عدد كثير تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

ولا تتحقق صفة التواتر في الحديث إلا إذا توفرت فيه الشروط الأربعة التالية: أن يرويه العدد الكثير من الرّواة، وقد اختلِف في أقلّ الكثرة على أقوال، أن تُوجد هذه الكثرة في جميع طبقات السّند، أن تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أن يكون مستند خبرهم الحسُّ، كقولهم سمعنا أو رأينا أو لمسنا.

وحكمها: أنها كلها مقبولة وتفيد العلم اليقيني الضروري [1].

وتنقسم السنّة المتواترة الى قسمين: السنة المتواترة لفظا ومعنى، والسنّة المتواترة معنى فقط.

فالسنة المتواترة معنى ولفظا: ما اتفق الرّواة فيه على لفظه ومعناه، ومثالها قوله -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» [2]، فقد رواه عن رسول الله -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أكثر من ستين صحابيا، منهم العشرة المبشرون بالجنّة، ورواه عن هؤلاء خلقٌ كثير.

- **والسنّة المتواترة معنًى فقط:** ما اتفق الرّواة على معنًى كلّي، وانفرد كلّ حديثٍ بلفظه الخاص، ومثالها أحاديث الشفاعة والمسح على الخفين [3].

2-السنة الآحاد:

- **تعريفها:** هي ما قَصُرت عن صفة التواتر، ولم يقع بها العلم وإن روتها الجماعة [4].

يقول جمال الدين القاسمي: "وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحدا أم أكثر" [5].

1- **تيسير مصطلح الحديث**، محمود الطحان، (د، ت)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (د، ب)، ط10، 1425هـ - 2004م، ص23-24.

2- **صحيح البخاري**، محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث 110، 33/1.

3- **مصطلح الحديث**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مكتبة العلم، القاهرة، ط1، 1415هـ - 1994م، ص6.

4- **الكفاية في علم الرواية**، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغداديّ، ت/ أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: دار المعارف العثمانية، (د، ب)، ط1، 1357هـ، ص16.

5- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، محمد جمال الدّين القاسمي، (د، ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط، ت)، ص147.

وحكمها: أنها حجة يجب العمل بها، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصّحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدّثين والفقهاء وأصحاب الأصول أنَّ خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل به، ويفيد الظنَّ ولا يُفيد العلم، وأنّ وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل [1].

3-السنة المشهورة:

- **تعريفها:** هي ما رواها عن رسول الله -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صحابيٌّ او اثنان أو جمعٍ لم يبلغ حدّ جمع التواتر، ثمّ رواها عن هذا الرّاوي أو الرّواة جمع من جموع التواتر، ورواها عن الجمع جمعٌ مثله، وعن هذا الجمع جمع مثله، حتى وصلت الينا بسندٍ، أو لطبقةٍ فيه سمعوا من الرسول قوله أو شاهدوا فعله فرد أو فردان أو أفراد لم يصلوا إلى جمع التواتر، وسائر طبقاته جموع التواتر، مثل حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» [2]، وحديث: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**» [3]، وحديث: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» [4].

والفرق بين السنّة المتواترة والسنة المشهورة: أنّ السنّة المتواترة كلُّ حلقةٍ في سلسلة سندها جمع التواتر من مبدإ التلقي عن الرسول -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى وصولها إلينا، أمّا السنّة المشهورةُ فالحلقة الأولى في سندها ليست جمعا من جموع التواتر، بل الذي تلقاها عن الرسول واحدٌ او اثنان أو جمع لم يبلغ جمع التواتر، وسائر الحلقات جموع التواتر [5].

1- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، القاسمي، ص148.

2- **صحيح البخاري**، البخاري، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث 1، 6/1.

3- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، حديث 8، 11/1.

4- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث 2341، 432/3. وقال المحقق: صحيح لغيره.

5- **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، (د، ت)، الناشر: مكتبة الدّعوة - شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص41-42.

الفصل الأول:

مشروعية الأمن الاجتماعي،
ومقوماته وأسسه في السنة النبوية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي في السنة النبوية، وبعض مصادر التشريع.

المبحث الثاني: مقومات وأسس الأمن الاجتماعي في السنة النبوية.

الفصل الأول: مشروعية الأمن الاجتماعي ومقوماته وأسسه في السنة النبوية

بعد أن عرَّفنا مفردات عنوان المذكرة في الفصل التمهيدي، سنتناول في هذا الفصل أدلة مشروعية حفظ الأمن الاجتماعي وتأصيله الشرعي من خلال السنة النبوية الفعلية والقولية والتقريرية، وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه لذكر مقومات وأسس الأمن الاجتماعي في السنة النبوية.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي في السنة النبوية، وبعض مصادر التشريع.

وإذ نذكر هنا مقصد حفظ الأمن فإنه يتناول حفظ الأمن الاجتماعي بالضرورة لأنه يعتبر أوسع نوع من أنواع الأمن الشامل، بل من الباحثين من لا يفرق بين الأمن والأمن الاجتماعي في التعريف، كما سبق وأن بينا ذلك في الفصل التمهيدي. وكل ما يدل على مقصد حفظ الأمن من القرآن والسنة فإنه دليل على الأمن الاجتماعي أيضا.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى خمسة مطالب، الأول في بيان اعتبار الأمن من المقاصد الشرعية، والقائلين بذلك، وطرق الكشف عنه، والثاني في التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من السنة الفعلية، والثالث في التأصيل الشرعي له من السنة القولية، والرابع في التأصيل الشرعي له من السنة التقريرية، أما الخامس ففي التأصيل الشرعي له من بعض مصادر التشريع، كالإجماع والقياس، وغيرهما.

المطلب الأول: أدلة اعتبار حفظ الأمن مقصدا شرعيّا، والقائلون به، وطرق الكشف عنه.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول في نصوص الوحي الدالة على اعتبار حفظ الأمن مقصدا شرعيا، والثاني في القائلين به وطرق الكشف عنه.

الفرع الأوّل: أدلة اعتبار حفظ الأمن مقصدا شرعيّا

تضمّن الوحي الشريف قرآنًا وسنّة الكثير من النصوص التي أشارت إلى الأمن، وبيّنت أهمّيته وضرورته:

أولا: من القرآن الكريم

ورد مصطلح الأمن ومشتقاته في القرآن الكريم بصيغ عديدة، تبلغ نحو عشرين صيغة، أو أكثر، منها: أَمِنَ، أَمِنتُكُم، أَمِنْتُم، أَمِنُوا، آمَنُكُم، تَأْمَنًا، تَأْمَنْه، يَأْمَن، آمِنًا، آمِنَةً، آمِنُون، الأَمْنِ، أَمْنًا، أَمَنَةً، آمَنَهُم، وقد دلَّ القرآن الكريم على مقصد حفظ الأمن في آيات كثيرة، وبأساليب متعددة، وتؤصِّل لهذا المقصد الهام، وسنقتصر هنا على ذكر بعض الأمثلة.

– **المثال الأول**: امتنان الله تعالى على عباده بأن أنعم عليهم بهذه النعمة العظيمة، في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿3﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴿4﴾ ﴾ [1].

– **المثال الثاني**: وكذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [2].

1- سورة قريش، الآيتين: 3-4.

2- سورة البقرة، الآية: 125.

– **المثال الثالث:** بيان القرآن الكريم لأسباب الأمن، وأعظمها الإيمان بالله تعالى وتوحيده، في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿82﴾ ﴾ [1].

– **المثال الرابع:** وكذلك في قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿55﴾ ﴾ [2].

– **المثال الخامس:** بيان القرآن الكريم أن الدعاء بالأمن هو دعاء الأنبياء كإبراهيم عليهم السلام، في قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ ﴾ [3].

– **المثال السادس:** دعوة القرآن الكريم صراحة إلى السلم والأمن، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿208﴾ ﴾ [4].

ثانيا: من السنة النبوية

تضمّنت السنّة النبوية الكثير من الأحاديث، بمختلف أقسامها وأنواعها، التي اهتمّت بالأمن بمختلف أنواعه إيجادا وحفظا، ونذكر هنا ما تضمنته على سبيل الإجمال، والتفصيل يكون في المطلب الثاني والثالث والرابع.

- دعوة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى تحقيق أعظم أسباب الأمن بجميع أنواعه ألا وهو الإيمان بالله تعالى وتوحيده والاستسلام له وملازمة مراقبته. والنهي عن الشرك والنفاق.
- إكثاره عليه الصلاة والسّلام من سؤال الله تعالى أن يرزقه الأمن الشامل في الدّين والدّنيا والآخرة، في البدن والمال والأهل، وكذلك كثرة دعائه عليه الصلاة والسّلام بتثبيت الله تعالى قلبه على الدّين وتوجيهه وتصريفه إليه، وكذلك إكثاره من سؤال الله تعالى حسنة الدنيا وحسنة الآخرة والنّجاة من النّار.
- إحاطته عليه الصلاة والسّلام بمختلف أقواله وتوجيهاته –الكثيرة والمتعدّدة– لأسس ومقوّمات الأمن المتمثلة في العدل والحريّة والشورى والتكافل الاجتماعيّ ...
- الحث على الأعمال الصالحة، والنهي عن الذنوب والمعاصي وبيان أضرارها وأخطارها.
- الحث على العمل والكسب، والنهي عن العجز والكسل والتسوّل والبطالة.
- تنظيم المعاملات بين المسلمين وإقامتها على العدل والرّحمة والصدق والرّفق.
- الدّعوة إلى التحلّي بأحسن الأخلاق والتخلّي من سفاسفها وسيّئها.

1– سورة الأنعام، الآية: 82.

2 سورة النور، الآية: 55.

3 سورة البقرة، الآية: 126.

4 سورة البقرة، الآية: 208.

- الترغيب في الإكثار من الأذكار والأدعية، والنهي عن الغفلة عن ذلك.
- الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحذير والنهي عن تركهما وتضييعهما في المجتمع المسلم.
- تحريم الظلم، وإيجاب العدل بشكل مطلق.
- تشريع مختلف أنواع العقوبات الشرعية.
- الأمر بطاعة ولاة الأمر، والنهي عن الخروج عليهم، وإثارة الفتن.

هذه بعض الجوانب التي أولتها السنة النبوية اهتماما وعناية، ممّا يُفهم منه عنايتها بالأمن بأنواعه المختلفة، ويُستدلُّ بها على أنَّ تحقيق الأمن وحفظه في حياة الإنسان من أهمِّ الغايات التي سعت السنّة النبويّة الشريفة إليها، ذلك أنَّ العمل بتلك الأحاديث، والالتزام بتلك التوجيهات النبوية تضمن سلامة الدّين والنفس والعقل والنّسل والمال، وحفظ مختلف حقوق الناس ومصالحهم، وهو ما يُحقّق للنّاس أمنهم عليها، وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني: القائلون بمقصد حفظ الأمن، وطرق الكشف عنه

ثبت من نصوص القرآن والسنّة بما لا يدع مجالا للشكّ أنّ حفظ الأمن للناس في حياتهم الدّنيا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت أحكامها لحفظه. وقد أشار إلى ذلك **عبد الكريم حامدي** بعد أن أتى بجملةٍ من الآيات التي تبيّن أهمّية الأمن بقوله: "هذه بعض النصوص الصّريحة الدّلالة في أهمّية الأمن في حياة الإنسان، ومعاشه وعمرانه، في سلمه وحربه، ممّا يدلُّ دلالةً واضحةً أنَّ **حفظ الأمن في حياة النّاس مقصود شرعا**" [1].

وأبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى جعل تحقق الأمن شرطا لإقامة الدّين، ولا تقوم للدّين قائمة إلّا إذا تمتّع النّاس بالأمن في حياتهم، يقول رحمه الله تعالى: "نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا... نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات، ولعمري من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، **فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن** على هذه المهمات الضرورية... فإذن بان نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين" [2].

وقد صرّح **الطاهر بن عاشور** بعد **استقراء** كلّيات الشريعة وجزئياتها أنّ: "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان... ولقد علمنا أن الشارع ما أراد من الإصلاح المنوّه به مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل كما قد يتوهم، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية" [3].

1- **مقصد حفظ الأمن في القرآن الكريم**، عبد الكريم حامدي، ملتقى مقاصد القرآن 2، المملكة المغربية، 2015م.

2- **الاقتصاد في الاعتقاد**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت/ عبد الله محمد الخليلي، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط 1، 1424هـ – 2004 م، ص 127.

3- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ابن عاشور، 253/3.

كما صرّح **نور الدّين الخادمي** بأنَّ **حفظ الأمن يعدّ من المقاصد القطعيّة التي تواترت الأدلّة الشرعيّة على إثباتها** فقال في بيان مفهوم قسم المقاصد القطعيّة: "وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، **والأمن**، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال" [1].

وبعد، فيمكن إذا اعتبار حفظ الأمن من المقاصد الشرعيّة القطعيّة التي تظافرت وتواترت على إثباتها الكثير من الآيات والأحاديث. وفيما يأتي ذكر لجملة من أفعال وأقوال وتقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم، التي تؤصل لمقصد حفظ الأمن والأمن الاجتماعي.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من السنة الفعلية.

اهتم النبي صلى الله عليه وسلم اهتماما بالغا بحفظ الأمن الاجتماعي في حياته العملية، قبل البعثة وبعدها، وقبل الهجرة وبعدها، وبعد فتح مكة، وإليك ذكر نماذج من ذلك ومواقف من حياته صلى الله عليه وسلم.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول مواقف من حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة إلى المدينة، والثاني مواقف من حياته صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى المدينة، والثالث مواقف من حياته صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة.

الفرع الأول: مواقف من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة إلى المدينة.

كانت فطرة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة سوية سليمة، على منهاج مستقيم، فلم يكن يمارس العادات القبيحة التي اعتادتها العرب، كعبادة الأوثان، وشرب الخمور، واقتراف الفواحش ...الخ، وكان يذهب إلى غار ثور يخلو بنفسه متأملا متدبرا في هذا الكون الفسيح، يطلب الأمن النفسي والفكري. وقد ساهم صلى الله عليه وسلم في عدة مشاهد تعود بالأمن والاستقرار على مجتمعه، فشهد حرب الفجار [2]، وشارك في حلف الفضول، الذي دعا إلى نصرة المظلومين في مكة، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: "**شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي (حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ) فَمَا أُحِبُّ أَنَّ أَنْكُثَهُ وَأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ**" [3]. ولا ننسى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف بالصادق الأمين في الجاهلية، فكان الناس يأتمنونه على ممتلكاتهم ويطلبون عنده الأمان.

1- **علم المقاصد الشرعية**، نور الدّين بن مختار الخادمي، (د، ت، ب)، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ – 2001، ص 73.

2- يقول أبو زهرة رحمه الله: "ومع أنه بلغ العشرين لم يقدم على القتال، لأنها ليست حربا عادلة، وفطرة محمد السليمة ما كانت لتسمح له بأن يقاتل في حرب فاجرة انتهكت فيها الحرمات من الجانبين...، لم يكن للنبي في هذه الحرب إلا أنه شهدها بعد أن حمى وطيسها، وكان ذلك بسبب أعمامه الذين اشتركوا فيها، ولعله كان يود مشاهدتها، لأن له قلبا طاهرا، لا يسكن والناس في كرب، فكان يشاهد، وإن لم يقم بعمل فيه حرب، ولقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم في عمله الدافع للأذى، وليس فيه أحداث: «كنت أنبل على أعمامي» أي أمنع النبل عن أعمامي، فهو كان درعا واقية لأعمامه، فلم يغمس يده في حرب إلا أن يكون واقيا لذوي رحمه كالئيه الذين رعوه حق الرعاية"، ينظر :**خاتم النبيين** صلى الله عليه وسلم، أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، (د، ت)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1425هـ، 134/1.

3- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (د، ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، 38/2.

ومن المواقف التي تبين اهتمام وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على الأمن الاجتماعي قبل الهجرة: البدء بالدعوة السرية وعدم الجهر بها، وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بالهجرة إلى الحبشة.

أولا: بداية الدعوة الإسلامية سرا وعدم الجهر بها:

بدأ النبي صلى الله عليه وسلم دعوته إلى الله تعالى بالسر ولم يجهر بها، وهذا من حكمته في الدعوة، حفاظا على سلامتها وأمن أهلها، ذلك أنهم كانوا قلة مستضعفين في الأرض، وحتى لا تجهض الدعوة في مهدها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ما زال النبي صلى الله عليه وسلم مستخفيا، حتى نزلت: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾[1]، فخرج هو وأصحابه"[2]، وقد استمرت هذه الدعوة في مكة ثلاث سنوات قبل الجهر بها، وذلك أمنا من أذى قريش، قال المباركفوري رحمه الله: "ثلاث سنوات من الدعوة السرية...كان من الحكمة تلقاء ذلك أن الدعوة في بدء أمرها سرية، لئلا يفاجئ أهل مكة بما يهيجهم"[3]، ووجه الأمن من هذا الأمر يظهر من خلال:

1- الأمن على الدعوة من الضياع: فأهل قريش كانوا في ضلالهم مشركون، يعبدون الأوثان والأصنام، ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم غريبة عليهم، وما كانوا ليسمحوا بتوسعها لو سمعوا بها، فكان من الحكمة الإسرار وعدم الجهر بها إلى أن يقوى عودها، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه "إذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا بصلاتهم من قومهم" [4].

2- الأمن على الأنفس من الاعتداء: فالمسلمون كانوا فئة قليلة وغالبيتهم من المستضعفين في الأرض فكان من الحكمة أن تكون الدعوة إلى دين الإسلام سرا إلى أن تقوى شوكتهم.

3- الأمن على الأموال والأعراض من الانتهاك: إن الجهر بالدعوة في هذه الفترة، مع قلة المؤمنين وضعفهم يجعل أموالهم وأعراضهم عرضة للخطر، فتُسْتَبَاح من طرف قريش، لأنها كانت معروفة بطغيانها وتجبرها. ومن الحكمة في هذه الفترة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم "لا يظهر الدعوة إلا للمختصين به منهم خديجة وأبو بكر وعلي وزيد وغيرهم رضي الله عنهم" [5]، فبدأ بالأقرب فالأقرب، استجابة لربه: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿214﴾ ﴾[6]، لأنهم كانوا الأدعى للاستجابة له، والأحوط على أمنه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وكذلك الأمن على دعوته، كما كان صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين يستخفون في دار الأرقم خلال هذه الفترة ليسلموا من أذى قريش.

1- سورة الحجر، الآية: 94.

2- **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، 551/4.

3- **الرحيق المختوم**، صفي الرحمن المباركفوري، (د، ت)، دار الهلال، بيروت، ط1، ص65.

4- **السيرة النبوية**، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت/ مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1395هـ – 1976م، 454/1.

5- **دلائل النبوة**، أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، ت/ محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط2، 1406هـ – 1986م، ص265.

6- سورة الشعراء، الآية: 214.

ثانيا: الأمر بالهجرة إلى الحبشة:

بعد أن جاء الأمر بالجهر بالدعوة، لقي المؤمنون من قريش أذى كثيرا وازدادت نكاية قريش بهم، ومع ازدياد خوفهم على أنفسهم وأهليهم، أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى الحبشة، وكانت الهجرة الأولى في رجب سنة خمس من البعثة، وذلك طلبا للأمن على أنفسهم وأعراضهم، وكذا من الفتنة في دينهم، فعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "لما ضاقت علينا مكة وأوذي أصحاب رسول الله وفتنوا ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم، وأن رسول الله لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان رسول الله في منعة من قومه وعمه لا يصل إليه شيء مما يكره مما ينال أصحابه، فقال لهم رسول الله: «**إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ فَالْحَقُوا بِبِلَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ**»، فخرجنا إليها أرسالا حتى اجتمعنا بها، فنزلنا بخير دار إلى خير جار، أمنا على ديننا ولم نخش منه ظلما" [1]، ورغم أن هذه البلاد التي نزلوها وهاجروا إليها كان أهلها على غير ملة الإسلام فهم نصارى، إلا أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالهجرة إليها طلبا للأمن، وهذا ما يدل على أهمية هذا المقصد وعظم شأنه في الإسلام.

الفرع الثاني: مواقف من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى المدينة النبوية.

أولا: الإذن بالهجرة إلى المدينة:

بعد وفاة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم -أبي طالب- الذي كان حاجزا بينه وبين قريش، فلا يصلون إليه بأذى، فهو الذي كان يوفر له الحماية، فاستغلت قريش ذلك فآذوا الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أمرهم صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة طلبا للأمن والاستقرار، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ إِخْوَانًا وَدَارًا تَأْمَنُونَ بِهَا**" [2].

ولما أذن الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة كان أحرص ما يكون على أن يوفر الأمن لهجرته، حتى يصلوا في مأمن وسلامة إلى يثرب، فأخذ بأسباب ذلك، فاتخذ معه رفقة في السفر وهو صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، كما أمره بتجهيز عتاد السفر، وأخذ معه دليلا يرشده الطريق وهو رجل من بني عبد بن عدي كان معروفا بمهارته في الإرشاد والهداية وكان أعرف الناس بطرق الصحراء، كما خرجوا من غير الطريق المعهود إلى المدينة -أخذوا طريق السواحل-، في وقت السحور، فهذه التدابير النبوية كلها تدل على حرصه صلى الله عليه وسلم على أمنهم خلال رحلتهم هذه حتى يصلوا المدينة وهم آمنون سالمون، مما يدل على عنايته صلى الله عليه وسلم بمقصد حفظ الأمن، وكذلك من المعلوم في هذا الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة قد خلفوا وتركوا من ورائهم بيوتهم وأموالهم وكل كنوزهم فرارا بدينهم وطلبا للأمن، وكما هو معروف أيضا شدة تعلق النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، فهو القائل في حقها: «**وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ**

1- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (د، ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، 301/2.

2- **السيرة النبوية**، ابن كثير، 215/2.

اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ» [1]، ولكنه خرج منها، طلبا للأمن، وهذا ما يؤكد مجددا على أهمية مقصد حفظ الأمن، وعناية السنة النبوية به، وهذا من التأصيل لهذا المقصد، وأنه من الضروريات الذي يقدم على كثير من الأمور، والواجب الاعتناء به.

ثانيا: وثيقة المدينة النبوية، والإصلاح بين أهلها، وإبرام المعاهدة مع اليهود:

أول ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قام ببناء مسجد قباء، وآخى بين المهاجرين والأنصار، وأصلح بين الأوس والخزرج، ووضع دستور المدينة، وأقام معاهدة وهدنة مع اليهود المقيمين فيها، وكل هذه الأمور تعتبر نماذج واضحة بينة، في أن المقصد منها هو إقامة الأمن والاستقرار في المجتمع الجديد، وبث السكينة والاطمئنان في النفوس.

ثالثا: صلح الحديبية:

إن المقصد من إبرام المعاهدات والاتفاقيات على الصلح هو إقامة الأمن والسلام والاستقرار، ومما قام به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك صلح الحديبية الذي يُعد من أقوى المشاهد الدالة على أن الإسلام دين الأمن والسلام، فهو يدعو ويركن إلى السلم والأمن والاستقرار ما وجد إلى ذلك سبيلا، وبالرغم من أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له اليد على قريش، وبعض أصحابه رضوان الله عليهم كانوا قد عارضوه بادئ الأمر في هذا الصلح، إلا أنه صلى الله عليه وسلم اختار الصلح، واستبشر به خيرا، من أجل الحفاظ على الأمن والسلام والاستقرار، الذي هو سبب من أسباب نشر الدعوة. وهذا ما يدل مجددا على اهتمام السنة النبوية بمقصد حفظ الأمن.

الفرع الثالث: مواقف من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة المكرمة.

أولا: فتح مكة المكرمة:

فتح مكة دليل آخر على أن الإسلام دين أمن وسلم، لا دين فوضى وقتال وحروب، حيث عند الفتح أعطى ومنح النبي صلى الله عليه وسلم الأمن والأمان لأهلها، وأَمَّنَ من يدخل بيوتهم [2]، وقال قولته المشهورة: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ**» [3]، ومع قدرته صلى الله عليه وسلم على معاملة قريش بمثل معاملتهم له ولأصحابه، فينتقم منهم ويخرجهم من مكة كما أخرجوه، فقد دخل مكة بعشرة آلاف مقاتل، ولكنه صلى الله عليه وسلم آثر الأمن والسلم على القتال والانتقام. وهذا دليل على اعتناء السنة النبوية بمقصد حفظ الأمن.

1- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، أبواب المناسك، باب فضل مكة، حديث 3108، 289/4. **مسند الإمام أحمد**، الإمام أحمد بن حنبل، ت/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د، ب)، ط 1، 1421هـ - 2001م، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري، حديث 18715، 10/31. **سنن الترمذي**، الترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل مكة، حديث 3925، 207/6-208، قال الترمذي :**هذا حديث حسن صحيح غريب**.

2- ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي محيي الدّين بن شرف، (د، ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط 2، 1392 هـ، 130/12.

3- **دلائل النبوة**، البيهقي، 32/5.

ثانيا: حَجَّة الوداع وخطبته فيها:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة قاصدا بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج، وخرج معه صلى الله عليه وسلم كثير من الناس، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة، وفي هذا الموقف العظيم خطب النبي صلى الله عليه وسلم وذكَّر أصحابه بلزوم الجماعة، ونهى عن الفرقة، ودعا إلى التآخي والمحبة بين المؤمنين، كما ذكَّرهم بأداء الحقوق وحفظها، وحرم الاقتتال بين المسلمين، وحرم أموالهم وأعراضهم ودماءهم فيما بينهم [1]، وأمرهم بالاعتصام والتمسك بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك مما تَضَمَّنَتْه من مواعظ وإرشادات عظيمة النفع في الدنيا والآخرة، وهذا كله من أسباب وأسس جلب وحفظ الأمن، كل ذلك بيان أن نعمة الأمن من أعظم النعم والمقاصد الشرعية التي ينبغي طلبها، والمحافظة عليها.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من السنة القولية.

كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأمن والمحافظة عليه بمواقفه وأفعاله، كذلك حث على طلبه وعدم الإخلال به بالقول، ويظهر التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن من السنة القولية فيما يلي:

الفرع الأول: بيان أهمية الأمن وعظم شأنه، وأنه من النعم العظيمة.

يبين النبي صلى الله عليه وسلم عظم نعمة الأمن وأهميته، وفي هذا دعوة واضحة إلى الاهتمام بها والمحافظة عليها، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**» [2]، ففي هذا الحديث بيان لأهمية الأمن، وذلك طريق للمحافظة والحرص عليه، وعدم تضييعه أو الإخلال به، لأن الإنسان متى استشعر أهمية شيء كان ذلك أدعى له للمحافظة والحرص عليه، والتمسك به، وهذا يدل على أن ذلك الشيء مطلوب شرعا، ومقصود إليه، فهو إذن من مقاصد الشرع.

الفرع الثاني: كثرة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم العافية والأمن.

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء بكل ما يعود بالأمن والاستقرار على نفسه وأهله وأمته، كسؤاله صلى الله عليه وسلم العافية، والذرية الصالحة، والعلم النافع، وسقيا رحمة، والرزق الطيب، بل كان صلى الله عليه وسلم أحيانا يخص ذكر الأمن في بعض أدعيته، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَعُ هؤلاء الدعوات حين يُمسي وحين يُصبح: «**اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اَللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اَللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنَ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ**

1- ينظر: **فتح الباري بشرح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة1، 1380هـ - 1390هـ، 13/ 26-27.

2- **سنن الترمذي**، سبق تخريجه وشرحه، ص 12-13.

شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» [1]، قال السندي رحمه الله: "(والروعات) الفزعات، ومعنى آمن روعاتي أي ادفع عني خوفا يقلقني ويزعجني" [2]، وكان صلى الله عليه وسلم يدعو عند رؤية الهلال فيقول: «**اَللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**» [3].

الفرع الثالث: الدعوة إلى تحري أسباب الأمن والالتزام بها.

دعا النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة إلى كل خلق أو قول أو فعل هو سبب لجلب الأمن، كقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ بِجَلَالِي، اَلْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي**» [4]، ففي هذا الحديث دعوة إلى نشر المحبة بين عباد الله والترغيب في ذلك [5]، وهو من أعظم الأخلاق الجالبة للأمن، لأنه بها تتحد كلمة المسلمين، وتقوى الروابط والعلاقات وتلتحم. كما نجد في أحاديث أخرى الدعوة إلى الصدق، والأمانة، والبر، والإيثار، والتآخي وغيرها من الأخلاق الفاضلة التي تنشر الأمن في المجتمع.

أما في الأقوال فإنه صلى الله عليه وسلم دعا إلى إفشاء السلام، وكف اللسان، وشكر الناس، وحبب ورغب في كل كلمة طيبة، قال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جاره. ومن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**» [6].

ومن الأفعال فقد دعا صلى الله عليه وسلم إلى إكرام الجار، والضيف كما في الحديث السابق، ودعا كذلك صلى الله عليه وسلم إلى التعاون والتكافل، والتآزر والتناصر بين المسلمين، ورد الظالم ونصرة المظلوم، وإماطة الأذى عن الطريق، وغيرها من الأفعال التي تشد أواصر الأخوة وتقوي العلاقات بين المسلمين وأفراد المجتمع ككل، وتدفع شر الأعداء.

1- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت/ شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (د، ب)، ط1، 1430هـ – 2009م، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، حديث 5074، 409/7. **حديث صحيح**، صححه البخاري، **صحيح الأدب المفرد**، البخاري، ت/ محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، (د، ب)، ط4، 1418هـ – 1997م، حديث 916، ص 465.

2- **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، السندي محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين، (د، ت)، دار الجيل، بيروت، (د، ط، ت)، 441/2.

3- **مسند أحمد**، أحمد، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، حديث 1397، 17/3. **سنن الترمذي**، الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال، حديث3451، 381/5، قال الترمذي: **هذا حديث حسن غريب**.

4- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله، حديث 2566، 1988/4.

5- ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، 123/16-124.

6- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث 47، 68/1. **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث 6018، 11/8.

وبالجملة فقد دعا صلى الله عليه وسلم إلى كل سبب يؤدي ويحقق الأمن للمجتمع، مما يدل على تعظيم مقصد حفظ الأمن في السنة النبوية

الفرع الرابع: الدعوة إلى السلم والأمن.

دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسالمة والأمن وجعل ذلك من صفات أهل الإسلام والإيمان، فعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**اَلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» [1]، في هذا الحديث جعل النبي صلى الله عليه وسلم إعطاء السلم والأمان للناس من خصال المسلم التي عليه الالتزام بها، قال ابن الملقن رحمه الله في شرح الحديث: أي "المسلم الكامل الجامع لخصال الإسلام، من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل" [2]، بل وجعل صلى الله عليه وسلم ذلك من صفات الإيمان، ففي رواية عند أحمد وغيره زيادة: «**وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**» [3]، قال الصنعاني رحمه الله: "وهذه صفة اشتقت له من صفة الإيمان والمراد كامل الإيمان من كان كذلك" [4].

كما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم كمال الإيمان عن الرجل الذي لا يأمنه القريب فضلا عن البعيد عنه، عن أبي شُرَيح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِن، وَاللهِ لَا يُؤْمِن، وَاللهِ لَا يُؤْمِن**» قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «**الذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ** [5]» [6]، وفي رواية لمسلم: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**» [7]. قال الهروي رحمه الله: "حيث جعل عدم الأمن من وقوع الضرر سببا لنفي دخول الجنة، فكيف إذا تحقق لحوق الضرر والشر؟" [8].

1- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث 10، 11/1. **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، حديث 41، 65/1.

2- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن، ت/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط 1، 1429هـ – 2008م، 491/2.

3- **مسند أحمد**، أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث 8931، 499/14. **سنن الترمذي**، الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث 2627، 313/4، قال الترمذي: **هذا حديث حسن صحيح**.

4- **التنوير شرح الجامع الصغير**، الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، ت/ محمد إسحاق محمد إبراهيم، الرياض، مكتبة دار السلام، (دن ب)، ط1، 1432هـ – 2011م، 449/10.

5- (**بوايقه**): البوايق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك والشر والشيء المهلك، ينظر :**هامش صحيح مسلم**، شرح محمد فؤاد عبد الباقي، ت/ فؤاد عد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، (د، ط، ت)، 68/1.

6- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه، حديث 6016، 10/8.

7- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، حديث 46، 68/1.

8- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الهروي، 3109/7.

ففي هذه الأحاديث كلها التغليظ على من لا يكون الناس في مأمن منه، مما يدل دلالة واضحة على أن حفظ الأمن من أهم المقاصد الشرعية التي جاء بها الإسلام، كيف لا؟ وقد توعَّد الله تعالى بتحريم الجنة عن كل من لا يأمَن الناس شره، ونفى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كمال الإيمان.

الفرع الخامس: تحريم الاعتداء على الناس، وإلحاق الأذى بهم.

يحرم النبي صلى الله عليه وسلم تعرض المسلم لأخيه المسلم بأي نوع من أنواع الظلم والعدوان، في دمه، وماله، وعرضه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا**» -وَيُشِيرُ إِلى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ** » [1]، قال الصنعاني رحمه الله: "(كل المسلم على المسلم حرام) لا يحل له منه شيء إلا ما أحله الله، (ماله) يأخذه غصباً فإنه يحرم، (وعرضه) أي هتك عرضه بغير حق، (ودمه) بالخيانة عليه وهذه الثلاثة معلوم تحريمها من الغير بضرورة الدين" [2]، بل حتى إضمار الشر له كالحسد والبغض منهي عنه، لأن ذلك مما يذهب الأمن والاستقرار من حياة المسلم، ويجعله يعيش في خوف وقلق على نفسه وممتلكاته، وعليه فإن غاية هذا الحديث العظيم هو حفظ أمن الناس، وهذا دليل على أن حفظ الأمن مطلوب ومقصود شرعا.

الفرع السادس: تحريم إخافة المسلمين.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ترويع وتخويف المسلمين، كما جاء في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنام رجل منهم، فانطلق بعضُهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**» [3]، فهنا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة ما صنعوا حيث أفزعوا وأخافوا الرجل في حبله، وأخبرهم أنه لا يحل ذلك وإن كان على وجه المزاح، كما قال في الحديث الآخر صريحا: «**لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا**» [4]، فأخذ متاع الغير يترتب

1- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، حديث 2564، 1986/4.

2- **التنوير شرح الجامع الصغير**، الأمير الصنعاني، 158/8.

3- **سنن أبي داود**، أبو داود، أول كتاب الآداب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث 5004، 352/7. **مسند أحمد**، أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث 23064، **حديث صحيح**، صححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني، المكتب الإسلامي، (د، ب)، (د، ط، ت)، حديث 7658، 1268/2.

4- **سنن أبي داود**، أبو داود، أول كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث 5003، 351/7. **مسند أحمد**، أحمد، مسند الشاميين، حديث يزيد أبي السائب بن يزيد، حديث 17940، 460/29. **سنن الترمذي**، الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما، حديث 2160، 32/4، قال الترمذي: **هذا حديث حسن غريب**.

عليه حصول الحزن والفزع والخوف ولو كان على سبيل اللعب، فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك [1]، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ترويع وتخويف حتى الحيوان دون وجه حق، حتى الحمرة –نوع من الطيور يميل لونها للحمرة– في فراخها [2]، فعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه، قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش –تضرب بجناحيها وتصيح خوفا على صغارها–، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**مَنْ فَجَع هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**» [3].

فهذه الأحاديث تدل على أهمية الأمن في الحياة، والمبالغة في طلبه، والحرص عليه أشد الحرص، وأنه من المسائل الخطيرة التي لا يستهان بها، واللعب فيها، مما يدل على أن مقصد حفظ الأمن من المقاصد الضرورية التي قصدها الشرع.

الفرع السابع: الدعوة إلى الاجتماع، والنهي عن الفرقة والاقتتال بين المسلمين.

إن المجتمع الذي تفرق أفراده في الكلمة، وتشتت أبناؤه، وقاتل بعضهم بعضا، لن ترفع له راية، ولا يتم له أمر، ولا يصلح له شأن، فهو كالغنم القاصية، تنهش الذئاب عظامها، ولهذا نجد السنة النبوية حذرت أشد التحذير من التفرق، والتعصب، والاقتتال، ودعت إلى الاجتماع، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**» [4]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ**» [5]، كما أمر بقتال كل من أراد تفريق أمر الأمة الإسلامية [6]، لأنه يسعى في إضعاف

1- ينظر: **شرح سنن أبي داود**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط 1، 1437هـ – 2016م، 163/19-165.

2- ينظر: **شرح سنن أبي داود**، ابن رسلان المقدسي الرملي، 488/11.

3- **سنن أبي دود**، أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، حديث 2675، 309/4. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ت/ عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، (د، ب)، ط1، 1390هـ – 1970م، حرف الراء، الكتاب الأول في الرحمة، الفصل الثالث فيما جاء من رحمة الحيوانات، حديث 2633، 528/4. **حديث صحيح**، صححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (د، ت)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415هـ – 1995م، حديث 25، 64/1.

4- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث 1849، 1477/3. **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمو ار تنكرونها»، حديث 7054، 47/9.

5- **سنن الترمذي**، الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث 2165، 35/4. **مسند أحمد**، أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث 177، 310/1. قال الترمذي: **هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.**

6- ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، 238/12-241.

وانهزام المسلمين، و كسر شوكتهم، ونصرة عدوهم عليهم، واستبدال أمنهم خوفا، قال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**» [1].

كما نهت السنة عن كل سبب يؤدي للتفرق، كالحسد والبغضاء، والبغي، والعدوان، والغش، والظلم،...الخ، ولعل من أعظم هذه الأسباب قتال المسلمين بعضهم بعضا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» [2]، وقال: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» [3]، ففي الاقتتال بين المسلمين، مفسدة عظيمة، تجعلهم عرضة للوهن والذل أمام أعدائهم، فيتسلطون عليهم، كما أنه سبب لهلاك الحرث والنسل في الدنيا، والخسران في الآخرة، فيُفقَد الأمن الأخروي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلاَهَا جَمِيعًا**» [4]، بل حتى مجرد الإشارة بالحديدة أو السكين إلى المسلم حرمه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يسبب الخوف والفزع في قلبه، قال صلى الله عليه وسلم: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**» [5].

وفي المقابل نرى النبي صلى الله عليه وسلم يحثُّ على إقامة جماعة المسلمين، وتأليف القلوب، وجمع الصفوف، وتوحيد الكلمة، ورغب في ذلك، كما في الحديث المتقدم: « **مَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ**»، ثم دعا صلى الله عليه وسلم إلى كل سبب يوجب ويقيم هذه الألفة والجماعة، واتحاد الكلمة، واجتماع الأمة، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم للإصلاح بين المؤمنين، ورخَّص فيه ما لم يرخِّص في غيره، حتى أنه أباح الكذب من أجل ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيُنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**» [6]، ونجده صلى الله عليه وسلم يدعو إلى التناصر، والتآخي بين المسلمين، فقال صلى الله عليه وسلم: «**وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**» [7]، ومن أهم الأسباب التي تحقق هذه الألفة والأخوة زرع المحبة بين القلوب المسلمة، وهذا ما أرشد ودعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[8].

1- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث 1852، 1479/3.

2- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، حديث 66، 82/1.

3- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، حديث 64، 81/1.

4- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث 2888، 2214/4.

5- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث 2617، 2020/4. **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، حديث 7072، 49/9.

6- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، حديث 2605، 2011/4.

7- **صحيح مسلم**، مسلم، سبق تخريجه، ينظر: ص .

8- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، حديث 54، 74/1.

فالفرقة والاقتتال بين المسلمين، سبب لوهن وضعف الأمة الإسلامية، وتسلط الأعداء عليهم، فيُسلَب أغلى ما عندهم وهو الأمن، ويأخذون خيراتهم، ويعيثون فيهم فسادا، ويسيمونهم سوء العذاب، قال صلى الله عليه وسلم: «**يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا**» فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «**بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ**» [1]، فهذه النصوص النبوية كلها تدعو إلى الاجتماع، والنهي عن الفرقة والاقتتال، وغايتها وهدفها ومقصدها إنما هو حفظ الأمن في المجتمع المسلم.

الفرع الثامن: التحذير من الفتن وتحريم إثارتها والمشاركة فيها.

حذر النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة أمته من فتن تكون في آخر الزمان، فحرم السعي فيها، وإثارتها، وتأجيج نيرانها، ذلك أن الفتن إذا ظهرت في المجتمع، أتت على الأخضر واليابس، فتكثر الجرائم، ويكثر القتل والهرج، حتى لا يدري القاتل فيما قَتَل ولا المقتول فيما قُتِل، فيضيع الأمن، ويضيع الدين، وتتعطل ضروريات الحياة، قال صلى الله عليه وسلم: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ**» [2]، ثم إنه صلى الله عليه وسلم مع هذا الخبر دل وأرشد إلى الطريق المنجي منها، الموصل إلى بر الأمان حيث قال صلى الله عليه وسلم: «**فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ**» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «**يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ، اَللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟، اَللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟، اَللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» [3]، وفي حديث آخر قال: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**» [4]، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم هنا المسلم بالفرار من الفتن ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فحذر أشد التحذير من إثارتها، والسعي والمشاركة فيها، وأمر باعتزال مواطن الفتن وأصحابها [5]، والتمسك بالجماعة وإمامهم، حيث قال صلى الله عليه وسلم لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه، لما سأله ما يصنع إذا هو أدركته هذه

1- **سنن أبي داود**، أبو داود، أول كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، حديث 4297، 354/6. **شعب الإيمان**، البيهقي، الزهد وقصر الأمل، حديث 9887، 16/13. **حديث صحيح**، صححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الألباني، حديث 958، 647/2.

2- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث 2886، 2211/4. **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، حديث 7081، 51/9.

3- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث 2887، 2212/4.

4- **صحيح البخاري**، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، من الدين الفرار من الفتن، حديث 19، 13/1.

5- ينظر: **فتح الباري**، ابن حجر، 40/13-43.

الفتن؟ فقال: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**» قال حذيفة: "فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟" قال: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**» [1].

فهذه الأحاديث كلها في التحذير من الفتن والأمر بالفرار والابتعاد عنها، إنما غايتها الأولى أن يأمن الناس على دينهم، وأنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، لأن الفتن إذا نزلت حل الخوف، واضطربت وفزعت القلوب، واحتارت العقول وفسدت الأفكار، وضاع الدين، وانتهكت الأعراض، وسلبت الأموال، والتقت السيوف، وسالت الدماء، فيضيع الأمن والسلام والاستقرار في المجتمع. وفي هذا التحذير النبوي الشديد من الفتن، لأعظم دليل على اهتمامه بمقصد حفظ الأمن، وأنه من أعظم المقاصد التي جاء الشرع بها، فالواجب حفظه وصيانته.

المطلب الرابع: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من السنة التقريرية.

لقد بينا فيما سبق دلالة السنة الفعلية والقولية على مقصد حفظ الأمن، وهنا سنبين دلالة السنة التقريرية عليه، وهي حجة على مذهب جمهور الأصوليين [2]، وسنذكر بعض ما ذكره العلماء رحمهم الله من تقريراته صلى الله عليه وسلم، ونستخرج منها ما يتعلق بجانب الأمن، مع بيان وجه دلالتها عليه كمقصد شرعي، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصحابة رضي الله عنهم على ثيابهم إذا اشتد الحر.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ**» [3]، قال ابن القيم رحمه الله عند ذكره لجملة من تقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم: "ومن ذلك تقريرهم على سجود أحدهم على ثوبه إذا اشتد الحر، ولا يقال في ذلك أنه ربما لم يعلمه، لأن الله قد علمه وأقرهم عليه ولم يأمر رسوله بإنكاره عليهم" [4]، فما فعله الصحابة رضي الله عنهم هنا إنما كان من أجل الحفاظ على أمن أنفسهم من الأذى والضرر، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أقرهم على هذا المفهوم. وهذا دليل على عناية السنة النبوية التقريرية بمقصد حفظ الأمن.

1- **صحيح مسلم**، أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث 1847، 1475/3. **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، حديث 7084، 51/9.

2- **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي ركن الدين، ت/ صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م، 187/1.

3- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، حديث 620، 433/1. **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، حديث 1208، 64/2.

4- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت/ محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ – 1991م، 279/2-280.

الفرع الثاني: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص رضي الله عنه تيممه للصلاة وتركه الاغتسال.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصُّبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿29﴾﴾ [1]، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا" [2]، ففي هذا الحديث إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لصنيع عمرو بن العاص رضي الله عنه، في تركه الاغتسال بالماء في هذه الليلة الباردة، وذلك حفاظا على حياته، وعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم، بل ضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل له شيئا، دليل على إقراره له على فعله. ووجه دلالة الحديث على مقصد حفظ الأمن أنه صلى الله عليه وسلم أقر على ضرورة حفظ أمن النفوس من التلف والهلاك.

الفرع الثالث: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم رأي الحباب بن منذر بن الجموح في غزوة بدر.

قال ابن كثير رحمه الله: "قال ابن إسحاق: فحُدثتُ عن رجال من بني سلمة، أنهم ذكروا أن الحباب ابن منذر بن الجموح قال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «**بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ**»، قال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فامض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ**» [3]، ففي هذا الحديث إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الحباب ابن المنذر بن الجموح رضي الله عنه على رأيه الذي يحفظ أمن المؤمنين في غزوة بدر، وهو تغيير موضعهم الذي نزلوه أول مرة إلى موضع أكثر أمنا، حيث يستحوذون على الماء، ويمنعون العدو منه، حتى يضعفونه وتحصل الغلبة لهم، وهذا ما يؤدي إلى الأمن على الأرواح وحفظها.

الفرع الرابع: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي على حفر الخندق في غزوة الأحزاب.

اجتمعت قريش ومن معها من القبائل لقتال المسلمين في المدينة، وذلك في شوال في السنة الخامسة للهجرة النبوية، فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ليستشيرهم في الأمر، فأشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه بحفر الخندق وقد كان ذلك معروفا عند الفُرس، فأُعجب النبي صلى الله عليه وسلم برأيه وأقره عليه، وأمر الصحابة رضوان الله عليهم بحفره،

1- سورة النساء، الآية: 28.

2- **سنن أبي داود**، أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟، حديث 334، 249/1. **مسند أحمد**، أحمد، مسند الشاميين، بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث 17812، 346/29. **حديث صحيح**، صححه الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، (د، ت)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ – 1985م، حديث 154، 181/1.

3- **السيرة النبوية**، ابن كثير، 402/2.

قال المباركفوري رحمه الله: "وسارع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عقد مجلس استشاري أعلى، تناول فيه موضوع خطة الدفاع عن كيان المدينة، وبعد مناقشات جرت بين القادة وأهل الشورى، اتفقوا على قرار قدمه الصحابي النبيل سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال سلمان: يا رسول الله، إنا كنا بأرض فارس إذا حوصرنا خندقنا علينا- وكانت خطة حكيمة لم تكن تعرفها العرب قبل ذلك-، وأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تنفيذ هذه الخطة، فوكل إلى كل عشرة رجال أن يحفروا من الخندق أربعين ذراعا، وقام المسلمون بجد ونشاط يحفرون الخندق، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحثهم ويساهمهم في عملهم هذا" [1]، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي رضي الله عنه في رأيه، من أجل حفظ أرواح وأعراض وأموال المسلمين، فلو تمكن المشركون منهم لأراقوا الكثير من دمائهم، وانتهكوا أعراضهم، وسلبوا أموالهم، خاصة وأن قبائل أخرى تحزبت مع قريش، لاستئصال شوكة المسلمين، ومن خلال هذه الخطة تمكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه -بعد توفيق الله تعالى ونصرته لهم- من حماية أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وحماية دينهم ودعوتهم، والانتصار على حزب الشيطان، ففي هذا الإقرار دليل على رعاية مقصد حفظ الأمن.

الفرع الخامس: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم نصيحة سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما.

عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: "آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة [2] فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال: سلمان قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: «**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**» [3]، فهنا أقر النبي صلى الله عليه وسلم إنكار سلمان على أبي الدرداء رضي الله عنهما في تكلفه للعبادة وتركه حقوق أهله ونفسه، قال ابن عثيمين رحمه الله: "ففي هذا دليل على أن الإنسان لا ينبغي له أن يكلف نفسه بالصيام والقيام، وإنما يصلي ويقوم على وجه يحصل به الخير" [4]، وإنكار سلمان على أبي الدرداء رضي الله عنهما إنما كان من أجل الرفق به، وبأهله، والجمع بين المصالح الدينية والدنيوية، لأن التكلف في العبادة قد يؤدي إلى الانفلات من الدين، فهو من تلبيس إبليس لعنه الله ومداخله، إضافة إلى أن هذا التكلف يؤدي إلى الغلو في الدين، ويجهد البدن، ويضر بصحة العبد، ويضيع الكثير من مصالح الدين والدنيا معا، كالسعي في طلب الرزق، ورعاية شؤون

1- **الرحيق المختوم**، المباركفوري، ص 277.

2- **(متبذلة)**: "لابسة ثياب البذلة وهي المهنة أي تاركة لباس الزينة"، ينظر: **هامش صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت/ مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، ط 5، 1414هـ - 1993م، حديث 1867، 695/2.

3- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، حديث 1968، 38/3.

4- **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (د، ت)، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ، 233/2.

الأسرة، وغيرها، فإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان من أجل حفظ هذه المصالح، وعلى رأسها حفظ الدين، والنفس، والمال، والأمن عليها من الضياع أو الإخلال بها، وهذا دليل آخر على العناية بمقصد حفظ الأمن.

الفرع السادس: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بعض المعاملات المالية مثل بيع السَّلَم.

السَّلَم هو مبادلة مال بمال، فيعجل الثمن وتؤجل السلعة [1]، وبيع السلم من البيوع التي كانت منتشرة في الجاهلية، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإسلام، مع مخالفته لأصول البيوع، لأن الناس في حاجة إليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسلِفُون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» [2]، قال السرخسي رحمه الله: "فقد قرَّرهم على أصل العقد" [3].

وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم هذا العقد هو من أجل حاجة الناس إليه، ودخوله في كثير من معاملاتهم، فراعى المصلحة منه، ففي هذا الإقرار أمن الناس على أموالهم، وعدم الخوف من ضياع حاجاتهم وهذا من معاني الأمن.

كذلك أقر النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من المعاملات السائدة قبل الإسلام، لنفس العلة السابقة، وهي مراعاة مصالح الناس ورفع الحرج عنهم، قال الجصاص رحمه الله: "عقود الشرك والمضاربات والقروض وما جرى مجرى ذلك قد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته مع علمه بوقوع ذلك منهم واستفاضتها فيما بينهم ولم ينكرها على فاعليها، فدل ذلك من إقراره إياهم على إباحته ذلك، لأن ذلك لو كان من حيز المحظور لأنكره وأبطله" [4]، وهذا كله من الاهتمام بالمقصد الضروري وهو حفظ المال والأمن عليه من الضياع، وحفظ مال الأمة يعني حفظ أمن كيانها واستقرارها.

إن في هذه الأحاديث والمواقف النبوية وغيرها كثير، كلها تدل دلالة بينة على أن حفظ الأمن من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، إذ لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا.

بعد أن تحدثنا عن التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن من مصدر السنة النبوية، سنشير فيما يأتي إشارات مختصرة إلى دلالة المصادر الأخرى من الشريعة الإسلامية على هذا المقصد:

1- ينظر: **المبسوط**، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (د، ت)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ – 1993م، 124/12.

2- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث 2240، 85/3. **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث 1604، 1226/3.

3- **المبسوط**، السرخسي، 124/12.

4- **الفصول في الأصول**، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (د، ت)، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية،(د، ب)، ط2، 1414هـ – 1994م، 38/2.

المطلب الخامس: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من بعض مصادر التشريع.

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من الإجماع.

أورد ابن حزم رحمه الله في كتابه "مراتب الإجماع" الكثير من المسائل المجمع عليها التي تتعلق بالأمن، من ذلك الاتفاق على وجوب الحج بشرط أمن الطريق [1]، وأن أخذ أموال الناس ظلما لا يحل [2]، والاتفاق على وجوب الإمامة، ووجوب قتال اللصوص أو البغاة على النفس أو المال، وأنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان [3]، والاتفاق على أن الأصل في دم المسلم الحرمة [4]، وغيرها من المسائل، مما يدل دلالة واضحة على أن العلماء المجمعون كانوا يراعون مقصد حفظ الأمن الاجتماعي.

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من القياس.

قاس الصحابة رضي الله عنهم خلافة أبي بكر الصديق على إمامته في الصلاة، فقالوا ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضه لدنيانا؟ [5]، ووجه الأمن أن إقامة ولي الأمر من أعظم وسائل حفظ الأمن الاجتماعي.

الفرع الثالث: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من المصالح المرسلة.

من أمثلة المصالح المرسلة: جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ووجه المصلحة في ذلك أن سبب هذا الجمع هو خوف الصحابة من ضياع القرآن الكريم، بعد مقتل الكثير من القراء يوم اليمامة، فلابد من جمعه للحفاظ عليه، وأما وجه الأمن في هذه المسألة هو أن جمعه جمع لكلمة الأمة على كتاب الله تعالى، وترك ذلك سبب عظيم لاختلاف المسلمين وافتتانهم وتنازعهم، فيؤدي ذلك إلى الاقتتال فيما بينهم، فيسود الخوف، ويضيع الأمن والاستقرار في المجتمع المسلم، إذن في جمعه حفظ لمقصد الأمن الاجتماعي.

الفرع الرابع: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من سد الذرائع.

ومن أمثلها قتل الجماعة بالواحد [6]، ووجه الاستدلال أنه إذا لم يحكم بالقصاص في هذه الحالة، قد يُتخذ معه الاشتراك في القتل ذريعة ووسيلة لقتل النفوس التي حرم الله تعالى، فحُكِم بقتل كل من اشترك في هذه الجناية سدا للذريعة، وفي هذا حفظ للأنفس والأمن عليها، كما يحكم بقطع الأيدي باليد الواحدة، سدا لذريعة اتخاذ الاشتراك في السرقة سببا للنجاة من

1- ينظر: **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (د، ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط، ت)، ص41.

2- ينظر: **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ابن حزم، ص59.

3- ينظر: **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ابن حزم، ص124.

4- ينظر: **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ابن حزم، ص138.

5- ينظر: **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ت/ خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1408هـ – 1988م، 273/1.

6- ينظر: **أسهل المدارك**، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، (د، ت)، دار الفكر، بيروت، ط2، 119/3.

إقامة الحد، وفي هذا حفظ للأموال، وكذلك منع بيع السلاح أيام الفتن، وكل هذا من أجل حفظ الأمن على الأنفس والأموال، وعدم الخوف عليها. وفي هذا المصدر دليل واضح على رعاية مقصد حفظ الأمن الاجتماعي.

الفرع الخامس: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من الاستصحاب.

ومن أمثلته القول بعدم تقسيم ميراث المفقود على ورثته حتى يتيقن وفاته [1]، وذلك استصحابا للأصل وهو الحكم بالحياة، ووجه دلالته على الأمن الاجتماعي أن المفقود قد لا يستطيع الرجوع في الحال، لسبب من الأسباب، فبهذا لا يخاف ضياع حقوقه، ويأمن عليها، فيعيش في محيطه آمنا مطمئنا على أن يتعرض أحد لأمواله بالأخذ أو المساس بها.

يتبين من خلال ما سبق ذكره أن مقصد الأمن من الكليات والمقاصد الضرورية ومن القواعد العامة التي جاءت الشريعة الإسلامية من أجل تحقيقه وحفظه.

1- ينظر: **الإشراف على مذاهب العلماء**، ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت/ صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ – 2004م، 110/5.

المبحث الثاني: مقومات وأسس الأمن الاجتماعي في السنة النبوية.

إن المتأمل في كتابات الباحثين عن مقومات أو أسس الأمن الاجتماعي في الإسلام، يجد اختلافا بينهم في المصطلح فمنهم من يسميها مقومات، وآخرون أسسا أو مبادئ، والبعض الآخر يسميها أصولا أو دعائم، ومنهم من يطلق عليها مصطلح المحاور، كما اختلفوا أيضا في عددها، فمنهم من يجعلها اثنان، وآخرون ثلاثة والبعض خمسة ...الخ، ولا مشاحة في الاصطلاح والتقسيمات، مادامت المعاني متقاربة، والغاية واحدة، وهي بيان أهمية الأمن الاجتماعي وما يحققه وينميه ويحافظ عليه. وهنا سنذكر بعضا من هذه المقومات أو الدعائم أو المبادئ، التي أشارت إليها السنة النبوية. وقد قسمنا هذا المبحث إلى خمسة مطالب، الأول تحدثنا فيه عن مبدأ ومقوم العدل، والثاني عن المساواة، والثالث عن الحرية، والرابع عن الشورى، والخامس عن التكافل الاجتماعي.

المطلب الأول: مبدأ العدل

العدل أحد المبادئ الهامة للحكم الراشد، وفي وجوده يعم الأمن في المجتمع ويستقر، وعند فقدانه عم الظلم وانتشرت الفوضى والجرائم، فيختل نظام المجتمع، ويضطرب الأمن، ويحل الخوف والفزع، ولذلك جاء الإسلام به، وجعله قاعدة للحكم الصالح والمجتمع الآمن.

الفرع الأول: مفهوم العدل

أولا: لغة:

العدل خلاف الجور، ويراد به القصد في الأمور [1].

ثانيا: اصطلاحا:

عرف العدل بتعريفات كثيرة، منها:

- العدل هو: المساواة في المكافأة، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر [2].
- هو: إعطاءُ كُلِّ شَيءٍ ما يستَحِقُّه [3].
- وهو: إعطاء كل ذي حق حقه، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، من غير تفرقة بين المستحقين [4].

1- ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور، 2839/4. **المصباح المنير**، 44/2.

2- **عمدة الحفاظ في تفسير أشراف الألفاظ**، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، ت/ محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، (د، ب)، ط1، 1417هـ - 1996م، 3/ 37. **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرتضى الزَّبيدي، 29/ 444.

3- **تفسير الفاتحة والبقرة**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، 1/ 80..

4- **كتاب القيم الإسلامية**، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (د، ب)، (د، ط، ت)، ص 3، ومنشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص 2.

الفرع الثاني: حكم العدل

العدل من الواجبات التي جاء بها الإسلام، فقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿90﴾ ﴾ [1].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ أحَبَّ النَّاسِ إلى اللهِ يَوْمَ القِيامةِ، وأدْناهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إمامٌ عادِلٌ، وأبْغَضَ النَّاسِ إلى اللهِ، وأبْعدَهُمْ مِنْهُ مَجْلسًا، إمامٌ جائِرٌ**» [2]، ووجه دلالة الحديث على وجوب العدل: أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب جزاء على ترك العدل والاتصاف بضده وهو الجور والظلم، والجزاء هو أن يبغض الله تعالى الإمام الجائر ويبعده، وهذا دليل على أن ذلك الفعل محرم وهو الظلم، وأنه ترك لواجب وهو العدل.

الفرع الثالث: منزلة العدل في السنة النبوية

للعدل منزلة عالية عند الله تعالى، وهو سبب لنيل القرب من الله تعالى يوم القيامة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ –عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ– وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا**» [3].

الفرع الرابع: تحريم الظلم

إذا كان الله تعالى قد أمر بالعدل في كل شيء، وفي كل ما يمكن أن يكون فيه، فإنه في المقابل حرم الظلم بكل أنواعه وصوره، وحذر منه أشد التحذير، وجعله ظلمات يوم القيامة، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَ فَإِنَّ الشُّحَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**» [4]، وجعل دعوة المظلوم مستجابة، فقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**» [5].

وعن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «**يا عِبَادِي إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ علَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا**» [6].

ومن هنا استنبط العلماء وجوب معاقبة الظالم، دفعا للظلم، وردا للحقوق إلى أهلها، وحفاظا على أمن المجتمع والأفراد.

1- سورة النحل، الآية: 90.

2- **سنن الترمذي**، الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الإمام العادل، حديث: 1329، 11/3، قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

3- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث: 1827، 458/3.

4- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث: 2578، 4/ 1996.

5- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، حديث: 2448، 3/ 129.

6- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث: 2577، 4/ 1994.

إن الظلم يؤدي إلى نزاعات وصراعات بين الأفراد، وإزهاق للأرواح، وانتهاك للأعراض، واعتداء على الأموال، فيسود الخوف، وتضيع الحقوق، ويختل الأمن داخل الأسر والمجتمعات، ولذلك جاء تحريمه والتحذير منه، وإيجاب العدل بكل أنواعه، من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع والأسر، فيعيش الأفراد دون خوف على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

الفرع الخامس: مجالات العدل

العدل يشمل جميع مجالات الحياة، في القضاء والحكم، وفي الأسرة بين الأولاد وبين الزوجات، وبين الناس بعضهم مع بعض في المعاملات، فإذا توفر تحقق الأمن الاجتماعي.

أولا: العدل في القضاء والحكم

من أهم واجبات الحاكم المسلم إقامة العدل بين أفراد الرعية، دون محاباة أحد أو تمييز، فالعدل أساس الحكم الصالح كما ذكر سابقا، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضل ومنزلة الإمام العادل، فقال: «**إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إلى اللهِ يَوْمَ القِيامةِ، وأَدْناهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إمامٌ عادِلٌ، وأَبْغَضَ النَّاسِ إلى اللهِ، وأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلسًا، إمامٌ جائِرٌ**» [1]، وقال أيضا: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ –عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ– وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا**» [2]. إن استقرار الحكم يكون بالعدل، وإن من نتائج الاستقرار السياسي حصول الأمن الاجتماعي.

ثانيا: العدل في الأسرة

والوالد يجب عليه العدل بين الأولاد، مثل التسوية بينهم في العطايا، كما جاء في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: " أَنَّ أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من مال لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فأتى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ هَذَا، بِنْتَ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا بَشِيرُ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟**»، قال: نعم، فقال: «**أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ هَذَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»" [3].

كذلك يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته، في النفقة والمبيت والعشرة الحسنة، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**» [4]، وفي رواية: «**وَشِقُّهُ مَائِلٌ**» [5].

1- **سنن الترمذي**، سبق تخريجه في الصفحة السابقة، ص 38.

2- **صحيح مسلم**، سبق تخريجه، ص 38.

3- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث: 1623، 3/ 1243.

4- **سنن الترمذي**، الترمذي، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث: 1141، 2/ 434. وقال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ.

5- **سنن أبي داود**، أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث: 2133، 3/ 469، حديث صحيح، صححه الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ – 2002م، حديث: 1851، 6/ 351- 352.

فالعدل داخل الأسرة يقضي على أسباب النزاعات والخصومات بين أفرادها، من عداوة وبغضاء وحسد، فتنتشر الطمأنينة والسكينة في البيوت، فتعيش الأسرة في أمن واستقرار. ولا شك أن الأسرة هي اللبنة الأولى لتكوين المجتمع، فإذا أمنت الأسرة، انتشر ذلك الأمن إلى المجتمع ككل، فتحقق الأمن الاجتماعي لكل الأفراد.

ثالثا: العدل في معاملات الناس بعضهم مع بعض

حث النبي صلى الله عليه وسلم على أداء الأمانات والوفاء بالعهود، وحذر من كل المعاملات التي فيها ظلم كالغدر والغش والخيانة والربا والرشوة ...ونحوها، لما لها من أثر سلبي على الفرد والمجتمع، فتنتشر العداوة والبغضاء والحقد، وتكثر النزاعات والخصومات بين الناس، فينعدم الأمن والاستقرار في المجتمع. قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**» [1].

وبعد، فهذه أهم المجالات التي يكون فيها العدل، فعلى المسلمين إقامة العدل فيها، لتحقيق الطمأنينة والسكينة في النفوس، والتعاون والتماسك في المجتمع، ومن ثَمَّ يسود الأمن الاجتماعي.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة

إن المساواة من المصطلحات التي ترتبط بمصطلح العدل ارتباطا وثيقا، فالمساواة منها ما هو من العدل، ومنها ما هو من الظلم، والمقصود هنا هو المساواة التي تخضع لميزان العدل فهي التي تعتبر أحد مبادئ وأسس تحقق الأمن الاجتماعي، وليست المساواة المطلقة، فهي غير موجودة حتى عند غير المسلمين الذين يتبجحون بالمساواة. وسنتناول هنا تعريف المساواة، ومظاهرها، وآثارها في تحقيق الأمن الاجتماعي في المجتمع.

الفرع الأول: تعريف المساواة

أولا: المساواة لغة

مشتقة من مادة سوى، ويقصد بها المماثلة والمعادلة، وتساوى الشيئان بمعنى تماثلا، وساوى الشيءُ الشيءَ إذا عادله [2].

ثانيا: المساواة اصطلاحا

هي: "تساوي الناس في الحقوق المخولة لهم، دون تفاوت فيما لا أثر فيه للتفاوت" [3].

"ويقصد بالمساواة عند علماء الشريعة الإسلامية: تساوي الجميع في الحقوق والواجبات، دون تفاضل أو تمييز، فالناس سواسية أمام أحكام الشريعة، ولا تمايز بين الأفراد في تطبيق أحكامها" [4].

1- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر، حديث: 2459، 3/ 131.

2- **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (سوى)، 2160/3.

3- **مفهوم المساواة في الشريعة الإسلامية مقارنة بما تدعو إليه الأمم المتحدة**، فريدة حايد، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جيجل-، الجزائر، مجلة الاستيعاب، المجلد 3، العدد 3، 2002م، ص 33-48،

4- **أصول الأمن الاجتماعي في القرآن والسنة**، د. أحمد رمضان الحارس، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 10، 2008م، ص 82.

وقد أكد الإسلام على سواسية البشر، فلا تفاضل ولا امتياز بينهم بالجنس ولا باللون ولا باللغة ولا غيرها، وإنما أساس التفاضل ومعياره هو التقوى، كما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [1]، وكما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟**» [2].

ولكن التقوى ليست حاجزا أو مانعا من العقوبة إن ارتكب صاحبها حدا من حدود الله، وليست امتيازا يأخذ بها زيادة في حق، أو يأكل بها حقوق الآخرين أو يترك واجباته [3].

الفرع الثاني: مظاهر المساواة:

للمساواة مظاهر متعددة، فهي تشمل جميع مناحي الحياة، فهي تكون في القيمة الإنسانية، والتكاليف الشرعية، والحقوق والواجبات، والقضاء والخصومات، وغير ذلك، مما إذا وجدت تحقق الأمن الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع [4]، وسنذكر هنا بعضا من تلك المظاهر.

أولا: المساواة في الإنسانية

ويقصد بذلك أن جميع الناس متساوون في الأصل والنشأة والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والمرأة، دون النظر إلى اعتبار الجنس أو اللون أو الشكل، وهذا ما أكد عليه القرآن الكريم والسنة النبوية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟**» [5]، فالكل سواسية كأسنان المشط، لا فروق بينهم، والإحساس بهذه المساواة يحقق الطمأنينة والسكينة في نفوس الأفراد، وبالتالي حصول الأمن الاجتماعي لكل أفراد المجتمع.

ثانيا: المساواة في أصل التكاليف الشرعية

إن التكاليف الشرعية من إيمان بالأركان الستة، والخضوع لله تعالى في كل أوامره ونواهيه وعبادته وحده لا شريك له، كل ذلك جاء على سبيل الإلزام لكل الأفراد –إذا توفرت شروط التكليف وانتفت موانعه–، بغض النظر عن جنس ولغة ولون المكلف، فالكل مطالب بها دون تمييز، والخطاب الشرعي موجه إلى جميع البشر، رجالا ونساء [6]، وكان النبي صلى الله عليه

1- سورة الحجرات، الآية: 13.

2- **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث: 23489، 474/38. وإسناده صحيح.

3- ينظر: **الحرية في الإسلام**، محمد الخضر حسين، دار الاعتصام، القاهرة، ص 28.

4- **أصول الأمن الاجتماعي في القرآن والسنة**، د. أحمد رمضان الحارس، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 10، السنة 5، 2008م، ص 83.

5- سبق تخريجه ص 41.

6- ينظر: **الإسلام عقيدة وشريعة**، الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط18، 1421هـ – 2001م، ص 12.

وسلم يخاطب الناس كافة، والرجال والنساء سواء، كما في الحديث السابق: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ** ...»، وقال أيضا: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» [1]، أي: أن النساء نظائر ومثل الرجال في الأحكام المشتركة بينهما.

ثالثا: المساواة في الحقوق والواجبات الشرعية

جاء الإسلام بواجبات على كل فرد من أفراد المجتمع القيام بها، كما أعطى وقرر حقوقا شرعية لكل فرد دون تمييز، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته**» [2]، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالقيام به وتحمل مسؤوليته، وعدم الغش والخيانة فيها، فإذا كان كل فرد من أفراد المجتمع يستشعر مسؤولياته ويقوم بها، فهذا يؤدي إلى تحقيق الأمن الاجتماعي.

رابعا: المساواة أمام القضاء

من أهم ما يحقق الطمأنينة والسكينة في النفوس والأمن على الأرواح والأعراض والأموال المساواة أمام أحكام القضاء، فلا فرق بين غني وفقير، وبين قوي وضعيف، وشريف ووضيع، أمام أحكام القضاء، فالكل سواسية، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا أشد الحرص على تطبيق ذلك، حتى أنه أقسم بالله تعالى على معاقبة بنته فاطمة رضي الله عنها لو سرقت –وحاشاها أن تسرق–، ولكن ليبين أن من أعظم ما يحفظ أمن المجتمعات وعدم هلاكها هو المساواة في الحدود الشرعية، فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَتَى بِهَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟**»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا" [3].

1- **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث: 26195، 43/ 265. **حديث صحيح**، صححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الألباني، حديث 2863، 6/ 860.

2- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث: 1829، 3/ 1459.

3- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث: 1689، 3/ 1315.

وقد أوصى النبي صلى عليه وسلم علي بن طالب رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن قاضيا، فقال له: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**» قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ [1]، فقد بين هذا الحديث مظهرا من مظاهر المساواة في القضاء، وهو الاستماع إلى الخصمين.

وبعد، فهذه بعض مظاهر المساواة في الإسلام، إذا وجدت في أرض الواقع، فإنه يؤدي إلى تحقيق الأمن الاجتماعي في المجتمع، وذلك أن الأفراد سيعيشون في طمأنينة وسكينة وعدم خوف على معتقداتهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

المطلب الثالث: مبدأ الحرية

الحرية منحة ربانية للإنسان، فهي من مظاهر التكريم الإلهي له، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿70﴾﴾ [2]، فلا تكريم ولا تفضيل مع العبودية لغير الله تعالى وسلب الحرية عن الإنسان. ولذلك دعا الإسلام إلى تحرير العبيد والقضاء على ظاهرة الاستعباد والرق، فجعل لكثير من الأخطاء كفارة عتق الرقبة، ككفارة الحنث في اليمين، والقتل الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [3]، كما رغب في تحرير الرقاب تطوعا لنيل الأجر العظيم، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**» [4]. وفي المقابل توعد وعيدا شديدا من سلب حرية العبد دون وجه حق، فقال صلى الله عليه وسلم: «**قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**» [5]، يقول ابن حجر رحمه الله تعالى في سياق شرحه للحديث: "وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن، فمن ثَمَّ كان الوعيد عليه أشدَّ" [6].

كما أن الحرية هي أحد ركائز التكليف وتكوين الأهلية، فمثلا نكاح المرأة المكرهة غير جائز كما جاء في حديث: عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «**أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا**» [7]، وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى طلاق المكره شيئا وأنه غير جائز [8].

1- **سنن الترمذي**، الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، حديث: 1331، 3/ 12. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

2- سورة الإسراء، الآية: 70.

3- سورة النساء، الآية: 92.

4- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب العتق، باب ما جاء في العتق وفضله، حديث: 2517، 3/ 144.

5- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، حديث: 2227، 3/ 82.

6- **فتح الباري بشرح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة1، 1380هـ - 1390هـ، 4/ 418.

7- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، حديث: 6945، 9/ 20.

8- ينظر: **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، 7/ 45. **فتح الباري بشرح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، 9/391- 392.

والحرية من الأسس التي يرتكز عليها نظام المجتمع والأمن والاستقرار فيه، فلا يمكن أن يعيش الناس في اطمئنان وسكينة وأمن واستقرار في غيابها، ووجود تهديدات وضغوطات تقيد اختيارات الأفراد، وتحد من تصرفاتهم، ولكن لا يعني هذا أن الحرية مطلقة لا قيود ولا ضوابط لها، وإلا ستتحول إلى معول هدم للأمن والاستقرار في المجتمع. وسنتحدث هنا عن مفهوم الحرية وضوابطها، وجوانبها، وعلاقتها بتحقيق الأمن الاجتماعي.

الفرع الأول: مفهوم الحرية

أولا: الحرية لغة:

الحر نقيض العبد، وهي الخلوص من الشوائب والرق والقيود [1]، فالحرية نقيض العبودية، والإنسان الحر هو غير الخاضع للقيود وغير مكره على عمل لا يريده.

ثانيا: الحرية اصطلاحا

تعددت تعريفات الحرية وفق تعدد المذاهب والمشارب، ومن هذه التعريفات: هي قدرة الفرد على عمل كل ما لا يضر بالغير، أو هي أن يكون للفرد الحق أن يقول ويعمل ما يشاء مما لا يتنافى مع العدل والقانون ولا يضر بالغير [2].

والحرية هي قدرة الفرد على اتخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجية، مع مراعاة الضوابط الشرعية لها.

الفرع الثاني: ضوابط الحرية

1- أن لا تخالف نصا شرعيا: بحيث لا تؤدي إلى ترك واجب أو ارتكاب محرم ...

2- أن لا تلحق ضررا بالآخر: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» [3]. فمتى كانت سببا في إلحاق الضرر بالنفس أو الغير تمنع.

3- أن ترتبط بالمسؤولية: بحيث يتحمل الشخص نتائج تصرفاته وعواقبها، فالمسؤولية مرتبطة بالحرية كما سبق ذكره، فلا تكليف دون حرية الاختيار، فإذا أحس الشخص بها حسنت تصرفاته واختياراته وكانت موافقة للشرع.

الفرع الثالث: جوانب ومجالات الحرية

أولا: الحرية في المعتقد والتدين

جاء الإسلام ولم يكره أحدا على الدخول فيه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو إليه بالحكمة والرفق، قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [4]، وحرية التدين مكفولة في الإسلام لكل الناس، فهي حق من حقوقه، ومما يدل على ذلك في السنة النبوية وثيقة المدينة، التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إليها، يقول ابن إسحاق رحمه الله تعالى: "وَكَتَبَ

1- ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور،2/829-831. **المعجم الوسيط** نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، 165/1.
2- **الحريات في القرآن الكريم**، علي محمد الصلابي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط1، ص17.
3- **سنن ابن ماجه**، سبق تخريجه ص 20.
4- سورة البقرة، الآية: 256.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، **وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَشَرَطَ لَهُمْ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ**" [1].

ومن مظاهر الحرية الدينية في الإسلام: أن الرجل المسلم إذا تزوج بكتابية فعليه أن يترك لها حرية ممارسة شعائر دينها، دون إكراه في تركها والدخول في الإسلام [2].

ثانيا: الحرية المدنية

وتتعلق بتصرفات الإنسان في شؤونه المالية، والعقود التي يقوم بها، من بيع وشراء، وسلم وتقسيط، وصرف ومرابحة، وكراء وإجارة، وصدقة ووقف، وزواج، وغير ذلك مما يجري في باب المعاملات، باختياره من غير إكراه ولا تهديد، فالحرية المدنية هي: ما على الإنسان من أداء للواجبات الشرعية، واستحقاق للحقوق المشروعة، وكذا ما يصدر عنه من أفعال على وجه معتمد شرعا [3]، فيتحمل مسؤوليته وتبعات ذلك من التزامات مشروعة.

وقد أباح الإسلام مختلف العقود التي سبق ذكرها، ومن أدلة ذلك في السنة النبوية: عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»" [4].

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وقال النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**») [5]، وهذا كله من أجل مصلحة الناس، ومن باب التيسير عليهم ورفع الحرج عنهم، مما يؤدي إلى العيش في طمأنينة وأمن، والقيام بهذه المعاملات واستقرارها بين الناس يحقق الأمن الاجتماعي.

ثالثا: الحرية في الرأي والتعبير

من أهم ما كفله الإسلام للإنسان من حقوقه في المجتمع، أن جعل له حق حرية التعبير والرأي، مما يجول في عقله وتفكيره، ولكن ضمن حدود وضوابط شرعية، بل أمر بالتفكير والتدبر، والتعبير عن الرأي الصائب خاصة إذا كان ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقديم النصيحة للغير، بل كان ذلك من بنود بيعة الصحابة رضوان الله عليهم للنبي صلى الله عليه وسلم، فعن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، **وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**" [6]. ومن الأدلة كذلك في السنة النبوية:

1- **السيرة النبوية لابن هشام**، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1375هـ – 1955م، 501/1.

2- ينظر: **الإسلام عقيدة وشريعة**، الشيخ محمود شلتوت، ص 46.

3- ينظر: **أصول التشريع الإسلامي**، أ. علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، ط5، 1396هـ، ص 404.

4- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث: 2240، 85/3.

5- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، 92/3.

6- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة، حديث: 57، 1/ 21.

- ما جاء عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ؛ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال: «**لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» [1]، ولا يمكن النصح دون وجود حرية الرأي والتعبير.
- وأيضا: ما قاله أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: "أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**» [2]، وهنا الأمر بإبداء الرأي والنصح واضح، إذا علم المنكر، وأمنت الفتنة.

ولا يمكن أن يعم الأمن الاجتماعي ويعيش الناس في اطمئنان وسلام إذا قيدت حريتهم في ذلك، فيكونون خائفين من الكلام والتعبير عن آرائهم.

ومما سبق نعلم أن إعطاء حق الحرية في جميع مجالات الحياة للأفراد ركيزة قوية وسبب لتحقق الأمن الاجتماعي.

المطلب الرابع: مبدأ الشورى

الشورى من أهم مبادئ الحكم في الإسلام، وهي من خصائص المسلمين، التي وصفهم الله تعالى بها في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿38﴾ ﴾ [3]، فقد جعلها بين ركنين عظيمين من أركان الإسلام الصلاة والزكاة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في أمور كثيرة، مثل أمور الحرب، كما سبق ذكره [4].

وسنبين هنا تعريف الشورى ومجالاتها وأهميتها وأثرها في تحقيق الأمن الاجتماعي.

الفرع الأول: تعريف الشورى

أولا: تعريفها لغة

الشورى من الفعل (شَوَرَ)، و"التشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه، وشرت العسل وأشرته: أخرجته" [5]، فمعنى الشورى هو تقليب الرأي وإظهاره.

ثانيا: تعريفها اصطلاحا

لقد عرفت الشورى بتعاريف عديدة، من أحسنها حسب علمنا هذا التعريف: " الشورى: تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا، واختبارها من أصحاب العقول والأفهام، حتى يتوصل إلى الصواب منها، أو إلى أصوبها وأحسنها، ليعمل به، لكي تتحقق أحسن النتائج" [6].

1- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإيمان، باب بين أن الدين النصيحة، حديث: 55، 1/ 74.
2- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث: 49، 1/ 69.
3- سورة الشورى، الآية: 38.
4- هذه المذكرة، ص 31-34.
5- **المفردات في غريب القرآن**، الراغب الأصفهاني، ص 470. وينظر: **لسان العرب**، ابن منظور، 4/2356-2358.
6- **النظام السياسي في الإسلام**، د. محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1986م، ص 79.

الفرع الثاني: مجالات الشورى

أولا: الشورى في الشؤون السياسية

ويكون ذلك في المشاركة في اختيار الحاكم أو رئيس الدولة وولاة الأمور، وهذا من أهم مجالات الشورى وأخطرها، لأن من نتائجه حفظ النظام والاستقرار والأمن في المجتمع، ولذلك كان أول ما فعله الصحابة رضي الله عنهم، بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، هو التشاور لاختيار خليفة للمسلمين، فوقع اختيارهم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

كما تكون الشورى في المشاركة في سن القوانين والتشريعات المنظمة لشؤون الحياة في جميع المجالات، الأسرية، والاقتصادية، والثقافية، والعمرانية، والتربية والتعليم ...الخ.

ثانيا: الشورى في الشؤون الحربية

وهذا ما طبقه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته بالرغم من أنه يوحى إليه، إلا أن الله أمره بأن يشاور المؤمنين، ومن أمثلة ذلك، مشاورته صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم بدر، وفي غزوة الأحزاب، وغيرهما من الغزوات.

إن الشورى إذا طبقت في هذه المجالات أثمرت الأمن الاجتماعي لكل أفراد المجتمع.

الفرع الثالث: أهمية الشورى

وللشورى "أهمية كبيرة في حياة الأمم والشعوب، وإن أي نظام أو تنظيم ينشد الخير والفلاح ويبحث عن العدالة والمساواة ويتوق إلى العزة والكرامة، ويحب أن يسود الأمن والاستقرار والرخاء، ويرغب في منع الظلم والتسلط والاستبداد، لا بد أن تكون الشورى سمته ومنهجه، لأن بالشورى تكتشف الحقائق وينجلي العمى ويستنبط الصواب ويصح الرأي وتتضافر الجهود وتتوزع المسؤولية وتقوى شوكة الأمة، ما ذلك إلا لأنه بالشورى تنبعث عوامل الألفة والمودة والمحبة والتعاون والتناصح، وتتشابك الأيدي لحل المعضلات، وبالشورى يصل الإنسان إلى ما يصبو إليه من عزة وفلاح وسعادة ونجاح في أمور الدنيا والآخرة.

وبالشورى تبنى المجتمعات الفاضلة والدول القوية، وبالشورى يحصل النصر وتستمال القلوب، ويتعاون أهل الشورى من أجل بناء الأوطان وعمارة الأرض وإرضاء الرب" [1]. وبهذا يتبين أن الشورى من أعظم أسس ودعائم الأمن الاجتماعي.

المطلب الخامس: مبدأ التكافل الاجتماعي

إن التكافل الاجتماعي من المبادئ والأسس التي لا يمكن لأي مجتمع الاستغناء عنه، ولذلك نجده في كل المجتمعات الإنسانية، سواء إسلامية أم لا، وقد زاده الإسلام رعاية واهتماما به، فوضع له تشريعات ونظاما بديعا لا نظير له في أي مجتمع من المجتمعات غير المسلمة، وهنا سنتحدث عن معناه، ومشروعيته، ووسائل تحقيقه، ثم أهميته وعلاقته بالأمن الاجتماعي.

1- **الشورى في الشريعة الإسلامية**، القاضي حسين بن محمد المهدي، سجل بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في 4/ 7 / 2006م، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي، ص9.

الفرع الأول: تعريف التكافل الاجتماعي

أولا: تعريف التكافل الاجتماعي لغة:

من مادة (كفل)، ومن معانيها: الحظ والنصيب، والضمان بالقيام بأمر، والكافل هو: القائم بأمر اليتيم والعائل له الذي ينفق عليه ويربيه [1]. أما كلمة (الاجتماعي) فقد سبق بيان معناها [2].

أولا: تعريف التكافل الاجتماعي اصطلاحا:

هو: "أن يتضامن أفراد المجتمع ويتساندوا فيما بينهم، سواء أكانوا أفرادا أو جماعات، حكاما أو محكومين، على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم، أو سلبية كتحريم الاحتكار، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده" [3].

فالتكافل الاجتماعي هو أن يشعر كل فرد من أفراد المجتمع بمسؤوليته تجاه الآخرين، فيتحملها، ويقوم بها، في إطار نظام الشريعة الإسلامية، ويقوم على أساس المودة والرحمة والتعاون [4].

الفرع الثاني: مشروعية التكافل الاجتماعي

دعت الشريعة الإسلامية إلى التكافل الاجتماعي، إما على سبيل الوجوب، وإما على سبيل الندب والاستحباب، يقول ابن حزم رحمه الله تعالى: " وفُرِضَ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة" [5]، ومن أدلة التكافل الاجتماعي في السنة النبوية:

1- عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**» [6]، بين الحديث أن من أسباب التراحم والتعاطف والتوادّ الإيمان بالله تعالى، فمن كان مؤمنا فلابد أن يشعر بغيره من المؤمنين، خاصة عند حزنهم ومصائبهم وشدتهم وضيق معيشتهم، فالمجتمع المسلم جسد واحد.

1- ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (كفل)، 3906/43.

2- ينظر: ص 11.

3- **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، د. عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (د، ب)، ط 1،، ص 9.

4- ينظر: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د، ط، ت)، ص7 و38.

5 **المحلَّى بالآثار**، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري، تحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د، ط، ت)، 281/4.

6- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث: 6011، 8/ 10.

2- عن سَهْل بن سَعْد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**» [1]، بشر النبي صلى الله عليه وسلم من يتكفل برعاية يتيم وتربيته بأجر عظيم وهو مرافقته في الجنة، وكفالة الأيتام من فروع التكافل الاجتماعي، وهذا ترغيب منه فيه.

3- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**» [2]، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ينفق ويعين الأرملة والمساكين في مرتبة المجاهدين في سبيل الله، العابد الذي ليله قيام ونهاره صيام، وهذا أجر عظيم وترغيب كبير في التكافل الاجتماعي.

4- عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [3]. يقول ابن حزم في قوله « **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ** »: " مَنْ تَرَكَهُ يَجُوعُ وَيَعْرَى -وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إطْعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ- فَقَدْ أَسْلَمَهُ" [4]. وفي الحديث دعوة واضحة إلى التكافل الاجتماعي، من خلال التنفيس وتفريج الكرب والشدة عَمَّن وقع فيها من المحتاجين والمساكين وغيرهم.

الفرع الثالث: شمولية التكافل الاجتماعي

إن التكافل الاجتماعي ذو مفهوم واسع، فهو يشمل عقيدة الفرد وسلوكه الاجتماعي، والأسرة وتنظيمها وتماسكها، وتنظيم العلاقات الاجتماعية، بربط الأفراد بعضهم ببعض، وربطهم بالدولة، وربط الدولة بالجماعة، وربط الأسرة بالقرابات، كما يشمل تنظيم الجوانب والعلاقات المالية والاقتصادية، والجانب الأخلاقي [5].

"ويمكن أن نقول باختصار: إن نظام التكافل في الإسلام يكاد يحتوي التشريع الإسلامي كله، لأن غاية التكافل هو إصلاح أحوال الناس، وأن يعيشوا في الحياة آمنين مطمئنين على عقائدهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأن تتحقق لهم ضمانات الاستقرار والسلام، وأسباب العيش الهانئ الأفضل" [6].

الفرع الرابع: مجالات أو جوانب التكافل الاجتماعي

إن التكافل الاجتماعي لا يقتصر على الجانب المادي فقط، بل يتعداه إلى الجانب المعنوي كذلك. وسنتحدث هنا عن الجانبين.

1- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، حديث: 6005، 8/ 9.

2- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث: 5353، 7/ 62.

3- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث: 2442، 3/ 128.

4- **المحلى**، ابن حزم، 4/ 282.

5- ينظر: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، د. عبد الله ناصح علوان، ص 14.

6- المرجع السابق، ص 15.

أولا: التكافل في الجانب المادي

ويكون ذلك بأمور، منها:

أ- فرض الزكاة:

عندما بَعَثَ رسول الله صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ له: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ الكتاب. فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ. فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**» [1].

ب- استحباب الوقف:

عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: "أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إني أصبت أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لا جناح على من وليها أن لا يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ" [2].

ثانيا: التكافل في الجانب المعنوي

ويقصد به الإحساس النفسي بباقي أفراد المجتمع، كما دل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**» [3].

كما يقصد به التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يكون بين أفراد المجتمع، فينصح بعضهم بعضا، حتى تسود الأخلاق الفاضلة، وتقل الأخلاق السيئة، فيعيش المجتمع في أمن واستقرار وطمأنينة. وقد سبق ذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» [4]، وقوله: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**» [5].

ومن الأحاديث النبوية العظيمة التي تجلي بوضوح أكثر ثمرة التكافل الاجتماعي -في الجانب المعنوي المتمثل في التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- في تحقيق الأمن الاجتماعي: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى**

1- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث: 19، 1/ 51.

2- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث: 1632، 3/ 1255.

3- سبق تخريجه، ص 49.

4- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإيمان، باب بين أن الدين النصيحة، حديث: 55، 1/ 74.

5- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث: 49، 1/ 69.

مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا :لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» [1]. يقول ابن عثيمين في شرح هذا الحديث: "وفيه أن هذه السفينة المشتركة بين هؤلاء القوم إذا أراد أحد منهم أن يخرقها فإنَّه لا بد أن يمسكوا على يديه، وأن يأخذوا على يديه لينجوا جميعًا، فإن لم يفعلوا هلكوا جميعًا، هكذا دين الله، إذا أخذ العقلاء وأهل العلم والدين على الجهال والسفهاء نجوا جميعًا، وإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا" [2].

وبعد، فهذه أسس ومبادئ أو مقومات الأمن الاجتماعي، دلت عليها السنة النبوية، فإذا وجدت وجد الأمن الاجتماعي، وإذا غابت وفقدت غاب الأمن الاجتماعي.

1- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث: 2493، 3/ 139.

2- **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ، 2/430-434..

الفصل الثاني:

منهج حفظ الأمن الاجتماعي في السنة النبوية، وأثره

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: منهج السنة النبوية في حفظ الأمن الاجتماعي

المبحث الثاني: أثر الأمن الاجتماعي على الفرد والمجتمع

الفصل الثاني: منهج حفظ الأمن الاجتماعي في السنة النبوية وأثره

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول تكلمنا فيه عن منهج السنة النبوية في حفظ الأمن الاجتماعي، وفي الثاني بينا فيه أثر الأمن الاجتماعي على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول: منهج السنة النبوية في حفظ الأمن الاجتماعي.

إن منهج السنة النبوية في حفظ الأمن الاجتماعي لا يختلف عما قرره العلماء من أن المقاصد الضرورية الخمسة حفظت من جانبين، من جانب الوجود، ومن جانب العدم. كذلك مقصد الأمن الاجتماعي، فقد جاءت السنة النبوية الشريفة متضمنة الكثير من النّصوص التي تحقّق لأفراد المجتمع المسلم أمنهم الاجتماعي، وذلك من جانب الوجود، ومن جانب العدم.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول في حفظ السنة النبوية للأمن الاجتماعي من جانب الوجود، والثاني في حفظها له من جانب العدم.

المطلب الأول: حفظ الأمن الاجتماعي من جانب الوجود.

لحفظ الأمن الاجتماعي دعت السنة النبوية إلى الإيمان بالله تعالى، وترسيخ العقيدة الإسلامية في القلوب، وحثت على الأعمال الصالحة، والتحلي بمكارم الأخلاق، كما نظمت المعاملات بين الناس وحثتهم على العمل والكسب، ورغبت في الالتزام بالأذكار والأدعية، وجعلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الدين. ولبيان ذلك قسمنا هذا المطلب إلى سبعة فروع، وهي:

الفرع الأول: الدعوة إلى الإيمان بالله، وترسيخ العقيدة الإسلامية في القلوب

أ- الشواهد:

1- عن عِتْبَانَ بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**» [1].

2- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ**»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**» [2].

1- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الأطعمة، باب الخزيرَة، حديث 5401، 73/7.

2- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، حديث 7373، 114/9.

3- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» [1].

4- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**» [2].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، تدخل ضمن فضائل التوحيد الكثيرة.

ب- وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث وغيرها تدعو إلى الإيمان بالله تعالى وتوحيده، وتبيّن فضائله وثمراته، والتي من أهمّها الأمن في الدّنيا والآخرة، وفي البناء اللّغوي تظهر العلاقة الوطيدة بين لفظي الإيمان والأمن؛ فالإيمان مشتق من الأمن، يقول ابن تيميّة رحمه الله تعالى: "من الناس من يقول الإيمان أصله في اللّغة من الأمن الذي هو ضدّ الخوف، فآمن أي صار داخلا في الأمن" [3].

وأمّا من النّاحية الشرعيّة فكما دلّت عليه هذه الأحاديث وغيرها، فالإيمان بالله تعالى وتوحيده يورث الأمن والطمأنينة في الدّنيا والآخرة، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ** ﴿82﴾ ﴾ [4]، يقول السّعديّ رحمه الله: "ومن ثمرات الإيمان: حصول البشارة بكرامة الله، والأمن التام من جميع الوجوه ... فالمؤمن له الأمن التام في الدنيا والآخرة، أمْنٌ من سخط الله وعقابه، وأمن من جميع المكاره والشرور. وله البشارة الكاملة بكل خير، كما قال تعالى: ﴿ **لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ** ﴾ [5]" [6].

وكذلك فإن قلب الإنسان في حاجة شديدة إلى الإيمان بالله تعالى والإقبال عليه ليذوق طعم الأمن والسّكينة والطمأنينة، يقول ابن القيّم رحمه الله تعالى: "ففي القلب شعَثٌ لا يلمُّه إلّا الإقبال على الله، وفيه وحشةٌ لا يُزيلها إلّا الأُنس به في خَلوته، وفيه حزنٌ لا يُذهبه إلّا السُّرور بمعرفته وصدق معاملته، وفيه قلقٌ لا يسكِّنه إلّا الاجتماع عليه، والفرار منه إليه، وفيه نيران حسراتٍ لا يطفئها إلّا الرِّضا بأمره ونهيه وقضائه، ومعانقة الصّبر على ذلك إلى وقت لقائه ، وفيه طلبٌ شديدٌ لا يقف دون

1- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الإيمان، باب {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فخلوا سبيلهم} التوبة: 5، حديث 25، 14/1.
صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث 22، 53/1.

2- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، حديث 6941، 20/9.

3- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، ت /عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1425هـ - 2004م، 291/7

4- سورة الأنعام، الآية: 82.

5- سورة يونس، الآية: 64.

6- **التوضيح والبيان لشجرة الإيمان**، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (د، ت)، (د، ب)، (د ، ط، ت)، ص 94.

أن يكون هو وحده مطلوبه، وفيه فاقةٌ لا يسدُّها إلّا محبّته، والإنابة إليه، ودوام ذكره، وصدق الإخلاص له، ولو أعطي الدُّنيا بما فيها لم تسدّ تلك الفاقة منه أبدًا" [1].

فالإيمان خير كله للمؤمنين، في شؤونهم كلها، وفي أبدانهم وقلوبهم، ودنياهم وأخراهم؛ وذلك أن العقيدة الإسلامية يترتب عليها مصالح وفوائد لا تعد ولا تحصى، فكل ثواب وخير عاجل أو آجل فهو من ثمرات هذه العقيدة الإسلامية، وعلى رأسها الإيمان بالله تعالى وتوحيده، فالنصر والهدى، والعلم والعمل الصالح، والسرور والأفراح، والجنة ونعيمها، كل ذلك ناتج عن الإيمان، كما أن الشقاء الدنيوي والأخروي من نتائج عدم الإيمان أو نقصه [2].

وبعد، فقد تبين من خلال ما سبق: أن من أهم وسائل حفظ الأمن الاجتماعي الإيمان بالله تعالى وترسيخ العقيدة الإسلامية في القلوب.

الفرع الثاني: الدعوة إلى الأعمال الصالحة

جاءت كثير من الأحاديث تحث وتدعو إلى الأعمال الصالحة، سواء كانت واجبة أو مندوبة، ومن أهم ثمراتها تحقيق الأمن والسكينة والطمأنينة، والحفظ والعناية الربانية، لمن التزم بها، في الدنيا والآخرة.

أ- الشواهد:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ؛ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**» [3].

2- عن أبي هريرة قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ قَالَ: **مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**» [4].

1- **مدارج السّالكين في منازل السائرين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق ج1/ محمد أجمل الإصلاحي، تحقيق ج2/ نبيل بن نصار السندي، تحقيق ج3/ محمد عزير شمس، تحقيق ج4/ علي بن محمد العمران، محمد عزير شمس، نبيل بن نصار السندي، محمد أجمل الإصلاحي، تحقيق ج5/ علي بن محمد العمران، محمد عزير شمس، تحقيق ج6/ محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط 2، 1441هـ - 2019م، 17/4.

2- ينظر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السّعدي، ت/عبد الرحمن بن معلّا اللويحق، مؤسسة الرّسالة، (د، ب)، ط 1، 1420هـ - 2000م، ص 215.

3- **سنن الترمذي**، الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، حديث 2516، 284/4-285. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

4- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، حديث 6502، 105/8.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**» [1].

4- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ ... فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ**» [2].

ب- وجه الاستدلال:

يتبيّن من هذه الأحاديث فضل الأعمال الصّالحة وثمراتها في الدّنيا والآخرة، وأنّها من أعظم أسباب السعادة في الدّارين، فبها ينال العبد الصالح العناية والرعاية من الله ربّ العالمين فيتحقق له الأمن والطمأنينة والسلام [3]، وذلك أنَّ العبد إذا أرضى الله تعالى بعبادته، -والتي تشمل جميع الأعمال الصّالحة، ذلك أنّ العبادة بمفهومها الشامل هي: "اسم جامعٌ لكلِّ ما يحبّه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ..." [4]-، والله تعالى إذا رضي عن عباده أسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنةً، فتتحقق لهم السعادة والحياة الطيّبة، والأمن في جميع مجالات حياتهم، الاجتماعية، والاقتصادية، والسّياسيّة.

وقد وعد الله سبحانه وتعالى بذلك، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿97﴾ ﴾ [5]، وممّا يدلُّ على هذا المعنى كذلك حديث ابن عباس الذي يتبيّن منه أنَّ من حفظ دين الله تعالى وحدوده حفظه الله تعالى في دينه، بأن يزيده إيمانا وثباتا، ويَصرف عنه سائر الفواحش والشهوات والشبهات، وحفظه في دنياه بحفظه في روحه فيملؤها سكينة وطمأنينة، وفي بدنه فيصححه له، ويُبعِد عنه سائر الأسقام، وفي عقله فيزيده بصيرة، وفي ماله بجعل البركة فيه، وفي أهله بإصلاحهم وحفظهم وإكرامهم، ويحفظه الله تعالى في الدّار الآخرة فيصرف عنه جميع أهوالها، وأعظمها النّار والشقاء، والحرمان من النّظر إلى وجه الله الكريم، وينال كذلك من حفظ دين الله تعالى درجة ولاية الله تعالى التي تتحقق بالإيمان وتقوى الرّحمن، فيتولّاه الله تعالى كما جاء في الحديث الثاني [6]، بأن

1- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث 2699، 2074/4.

2- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم، حديث 2333، 106-105/3.

3- ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، 21/17.

4- **العبودية**، ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد، ت/ محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 7، 1426هـ - 2005م، ص 44.

5- سورة النحل، الآية: 97.

6- ينظر: **فتح الباري**، ابن حجر، 340/11-347.

يحارب عنه من عاداه ويدافع عنه وينصره، ومن حاربه الله تعالى أخذه، ويُسدّد له سمعه وبصره ويديه ورجليه، فلا يكسب بها إلّا ما يحبه الله ويرضاه، وما ينفعه في دنياه وآخرته، « **كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**»، وإن سأله صحّة، أو مالا، أو توفيقا وعونا، أعطاه ما سأله، «**وَإِنْ سَأَلَنِي لأعطينّه**»، فيتحقق له الأمن الصحّي والأمن الاقتصادي، وإنْ خاف على نفسه، أو ماله، أو أهله، فاستعاذ بالله تعالى ممّا يخافه، أمّنه الله تعالى، وصرفَ عنه ما يخاف، «**وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأعيذنَّه**»، وبذلك تتحقّق له الحياة الطيّبة الآمنةُ، يقول الله تعالى: ﴿ اَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝62 ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝63 لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْاَخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝64 ﴾ [1].

وفي الحديث الرابع قصة النفر الثلاثة، الذين سألوا الله تعالى أن يُفرّج عنهم كربتهم، وتوسّلوا إليه بأعمالهم الصالحة، المتمثلة في التعفف عن الزنا، والإخلاص في ذلك لوجه الله الكريم، والبرِّ بالوالدين، والسعي لفعل الخير وأداء الأمانة، ففرّج الله عنهم كربتهم وتحقّق لهم ما طلبوا، فنالوا السلامة والأمن بفضل أعمالهم الصّالحة.

وكذلك في الحديث الثالث الذي يبين جزاء السعي في مصالح المسلمين بتنفيس الكرب، والتيسير على المعسر، وإغاثة الملهوف، يدلّ دلالةً واضحة أنَّ الأعمال الصالحة المتعلّقة بنفع المسلمين من أهم أسباب الأمن على النفس والأهل والمال، إذ الجزاء من جنس العمل، وسائر العبادات التي شرعها الله عز وجلّ إلّا وفيها أمن دنيويا أو أخرويّا أو شاملا، فالصلاة مثلا تذكر بالله تعالى وتنهى عن الفحشاء والمنكر، والصيام جُنّة ووقاية من المعاصي والآثام، والزكاة تغني الفقراء وتحدّ من سائر الآفات، والحجُّ يقوّي الإيمان ويدفع إلى ترك المنكرات للمحافظة على طهارة الصحيفة من السّيّئات، فما من عملٍ صالح شرعه الله تعالى إلّا ويحمل في ثناياه الرّحمة سواء بالعامل أو بغيره، ويصدق هذا كله قولُ الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝107 ﴾ [2].

الفرع الثالث: الحث على العمل والكسب

إن العمل والكسب من أسباب ووسائل تحقيق الأمن الاجتماعي، وقد جاء في السنة النبوية الدعوة إليه، والترغيب فيه، وبيان فضله.

أ- الشواهد:

1- عن أنس رضي الله عنه قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**» [3].

1- سورة يونس، الآيات: 62-64.

2- سورة الأنبياء، الآية: 107.

3- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِل منه، حديث 2320، 103/3.

2- عن الْمِقْدَامِ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**» [1].

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**» [2].

ب- وجه الاستدلال:

هذه بعض الأحاديث النبوية التي تحث على العمل، وتبيّن فضله ومنزلته في السنة النبوية، وأنَّ من يغرس أو يزرع ما يأكله الطير أو الإنسان كان له بذلك صدقة [3]، وأنّ عمل الرّجل بيده هو أفضل الكسب، وتبيّن كذلك أنَّ ما يكسبه الرّجل من عمل يده مهما كان العمل بسيطا خير له من سؤال الناس، سواء أعطوه أو منعوه، وفي ذلك حثٌ على العمل وبذل الجهد، وقد عمل النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في الرّعي، والتجارة، والجهاد، والدّعوة إلى الله عز وجلّ.

وهذه الأحاديث وغيرها تبيّن أهميّة العمل، فهو أساس الزراعة والصناعة والتجارة، ولا شك أنَّ له دورا كبيرا في تحقيق الكثير من أنواع الأمن، فهو أحد ركائز الأمن النفسي، لأنَّ الفراغ يسبّب القلق والاضطراب، والعمل سبب الانشراح والسعادة، وأحد ركائز الأمن الصحي فهو سبب سلامة الفكر والتمتع بالنشاط البدني، والعمل كذلك يحقق الأمن الاجتماعي من خلال القضاء على الآفات الاجتماعية، الناتجة عن الفقر والفراغ ،كالسرقة والقتل وتناول المخدّرات...الخ، وكذلك الأمن الاقتصادي الفردي والأسريُّ والوطني، فكلّ ذلك إنما يتحقق بالعمل والنشاط، وهذا ما يحقّق للوطن سيادته وقوته وبالتالي تمتعه بالأمن الخارجي، وضمانه لسيادته الكاملة.

وكذلك العمل يحقق للمسلم أمنه الأخرويّ، فالله تعالى يحب عباده العاملين الذين يغنون أنفسهم عن مسألة الناس، وينفقون على أهليهم، وعلى خلق الله تعالى، بمختلف أوجه البرِّ والإحسان، وقد أخبر القرآن العظيم أنّ الجنة ينالها أهلها بالعمل، كما قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿43﴾ ﴾ [4].

الفرع الرابع: تنظيم المعاملات بين المسلمين على أسس العدل والرّحمة والرّفق

أ- الشواهد:

1- عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» [5].

1- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث 2072، 57/3.

2- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث 1470، 123/2.

3- ينظر: **فتح الباري**، ابن حجر، 3/5-5.

4- سورة الأعراف، الآية: 43.

5- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث 2079، 58/3.

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [1].

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا، سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**» [2].

ب- وجه الاستدلال:

تحث هذه الأحاديث وغيرها على الالتزام بأخلاق الإسلام في التجارة، كالصّدق، والأمانة، والتسامح [3]، وغيرها من الأخلاق، التي تنشر بين المتعاملين الثقة والمحبّة والطمأنينة، ويجلب البركة في الرزق، والاستقرار والأمن في المجتمع، ويمنع من انتشار التنازع والتشاحن، والعداوة والتقاتل، والجريمة والفساد، وبالتالي تفويت مصالح المسلمين المختلفة، وانتشار الخوف والشكّ وغياب الثقة والأمن.

الفرع الخامس: الدعوة إلى مكارم الأخلاق

أ- الشواهد:

1- عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**» [4].

2- عن عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: "«**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا**، وكان يقول: «**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا**»" [5].

3- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**» [6].

1- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، أبواب التجارات، باب الحث على المكاسب، حديث 2139، 272/3.

2- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، حديث 2076، 57/3.

3- ينظر: **فتح الباري**، ابن حجر، 306/4-307.

4- **سنن الترمذي**، الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في معاشرة الناس، حديث 1987، 526/3. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

5- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث 3559، 189/4.

6- **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل، حديث 8952، 513/14. وقال محققه: صحيح.

ب- وجه الاستدلال:

تحث هذه الأحاديث وغيرها على التحلي بالأخلاق الفاضلة، وقد كان عليه الصلاة والسلام عاملا بها، أوّل من أقام حياته عليها [1]، وبذلك وصفته خديجة رضي الله عنها عند بداية نزول الوحي، وهذا في الجاهليّة، فقد وصفته بأنه يكرم الضيف، ويصدق في الحديث، ويؤدي الأمانة، ويعين على نوائب الدّهر، وكانت تلقبه قريش بالصادق الأمين، أمّا في الإسلام فقد نعته أنس بن مالك رضي الله عنه بقوله: " **كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا**" [2]، فقد كان عليه الصلاة والسّلام خلقه القرآن، وإن للأخلاق علاقة وثيقة بالإيمان، ويتبيّن ذلك فيما يلي:

أولا: أنَّ الأخلاق داخلة في مسمّى الإيمان، فكلما كان المسلم أكثر إيمانا كان أحسن خلقا، ودليل ذلك قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ**» [3]، فالعلاقة وطيدة بين الإيمان وحسن الخلق، ولهذا يقول ابن القيّم: "الدين كله خلق فمن زاد عليك في الخلق زاد في الدين" [4]، وقد تبيّن فيما سبق علاقة الإيمان بالأمن، وأنَّ من أهمِّ أسس تحقّق الأمن الإيمان بالله تعالى وتوحيده.

ثانيا: أنّ التخلُق بالأخلاق الحسنة يُعدُّ عبادة جليلة، وعملٌ صالح يقرّب العبد من ربّ العالمين، إذ الأخلاق الحسنة تدخل ضمن ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، فالصّدق، والأمانة، والحلم، والعفّة، والصبر، كلُّها أخلاق يُنال بها الدرجة العالية في الجنّة، لأنها من أجلّ ما يقرّب إلى الله تعالى، وهي من أهمّ ما يحقّق الأمن في المجتمع وقد حثت عليها السنّة النبويّة؛ يقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ**» [5].

ثالثا: أنّ السنّة النبوية قد شملت بتعاليمها الأخلاقية جميع المجالات التي يحتاج فيها المسلم إلى الأمن، وتفصيل ذلك فيما يلي:

- **الأمن الأسري:** والذي يتحقّق بتعامل أفراده فيما بينهم بالأخلاق الحسنة، والتي من أهمها المعاشرة بالمعروف، والرّفق والإحسان، والصّبر، والصّدق، والمسؤوليّة، وقد حثت السنّة النبويّة الشريفة على كلّ ذلك قولا وفعلا:

- أمّا الأقوال: فمنها: قوله عليه الصلاة والسّلام: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**» [6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**» [7]، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ**

1- ينظر: **فتح الباري**، ابن حجر، 575/6-576.

2- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحسن الناس خلقا، حديث 2310، 1805/4.

3- **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة، حديث 10106، 114/16. وقال محققه: حديث صحيح.

4- **مدارج السّالكين**، ابن القيّم، 30/3.

5- **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصّدّيقة عائشة، حديث 24595، 145/41. وقال محققه: حديث صحيح لغيره.

6- **سنن الترمذي**، الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث 3895، 188/6. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

7- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الرّضاع، باب الوصية بالنّساء، حديث 1469، 1091/2.

وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» [1].

ومعنى هذه الأحاديث النبويّة الشريفة، وأثرها في نشر الأمن في الأسرة: أنّ الحديث الأول يدعو إلى أن يكون أول المستفيدين من خيرك هو أقرب الناس إليك... ولتكن معاملتك معهم أفضل وخيرا من معاملتك مع غيرهم من الأجانب [2]، والحديث الثاني فيه النهي عن كره الزوجة بسبب اتصافها بخلق من الأخلاق السيئة، والإرشاد إلى حسن معاملة ومعاشرة الأهل، لأن الزوجة لا تخلو من أخلاق أخرى ترضي الزوج [3]، أما الحديث الثالث: يُفهم منه "أنَّ الزوج مسؤول عن أهل بيته، هل وفاهم حقهم من نحو نفقة، وكسوة، وحسن عشرة، والزوجة مسؤولة، راعية على أهل بيت زوجها وولده، أي بحسن تدبير المعيشة، والنصح له، والشفقة، والأمانة، وحفظ نفسها، وماله، وأطفاله، وأضيافه، هل قامت بما عليها أو لا" [4].

– أمّا الأفعال: فقد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة، والنموذج المثالي لمعاشرة الزوج لزوجته، فقد كان خلقه القرآن العظيم كما وصفته زوجته عائشة رضي الله عنها، ومن صور هذا التعامل المثالي:

"أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَضَمَّ الْكَسْرَيْنِ، وَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ، غَارَتْ أُمُّكُمْ**» وَيَقُولُ لِلْقَوْمِ: «**كُلُوا**»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ حَتَّى جَاءَتِ الْأُخْرَى بِقَصْعَتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ قَصْعَتُهَا، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ لِلَّتِي كَسَرَتْ" [5].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "سَابَقَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهِقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «**هَذِهِ بِتِيكِ**» [6]. وعنها رضي الله عنها قالت: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللهْوِ" [7].

1- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الدّيون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، حديث 2409، 120/3.

2- ينظر: **شرح رياض الصّالحين**، محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1426 هـ، 134/3.

3- ينظر: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت / عصام الدّين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ - 1993م، كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهنَّ، باب إحسان العشرة وبيان حقّ الزوجين، حديث 2810، 243/6.

4- **تُحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، محمد عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم المباركفوري، (د، ت)، دار الكتب العلميّة، بيروت، 295/5.

5- **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل، حديث 13772، 297/21، وقال محقّقوا المسند إسناده صحيح على شرط الشيخين.

6- **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل، مسند النّساء، مسند الصّدّيقة عائشة بنت الصّدّيق رضي الله عنها، حديث 24118، 144/40. وقال محقّقو المسند إسناده صحيح على شرط الشيخين.

7- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب النّكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، حديث 5236، 38/7.

فهذه بعض الأقوال والأفعال التي تدلُّ دلالة واضحة على حفظ السنّة النبوية للأمن الأسري، فمتى اتّخذها المسلم منارة يتحرك وفق معالمها فإنها تنشر الأمن والسّلام داخل الأسر والمجتمعات، وتغمر نفوس أفرادها بالسّكينة والطمأنينة.

والسنّة النبوية حرصت قبل هذا كلّه على إنشاء أسر أساسها اتصاف ركنيها الأساسين-الزوج والزوجة- بأهمِّ صفتين لا غنى عنهما في استقرار الأسر، وحياة أفرادها في ظلِّ الأمن والسّكينة، ألا وهما الدّين المتين، والخلق القويم ، فقد قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إذا جاءَكُم مَن تَرضَونَ دينَه وخُلُقَه فأَنكحوه، إلَّا تَفعَلوا تَكُنْ فِتنَةٌ في الأرضِ وفَسادٌ**»[1]، ذلك أنَّ الزوجين الفاقدين للدّين والخلق يأتي منهما جيل فاسد، فيكون ذلك سببا في غياب الأمن، ولذلك حرصت السنّة النبوية على هذين الوصفين لإنشاء ذرّيّةٍ صالحة تنشر الأمن والصلاح حيثما كانت، فيعمُّ بذلك الأمن والسّلام في الأسر والمجتمعات.

- **الأمن الاقتصادي**: الذي له علاقة وطيدة بالأخلاق، فسبب المشاكل الاقتصادية والأزمات المالية العالمية يرجع إلى غياب الأخلاق في المعاملات الاقتصادية في العالم المعاصر، يقول كمال رزيق في خاتمة بحثه عن علاقة الاقتصاد بالأخلاق:"يعيش الاقتصاد العالمي أخطر مشكلة اعترضت مساره منذ عقود، ويُرجع الكثير من السياسيين والاقتصاديين السبب الرئيسي لها لمعضلة انفصال الاقتصاد عن كل الأخلاق والقيم الإنسانية المتعارف عليها ... ويتفق معظم المحللين الاقتصاديين إلى أن سبب الأزمة المالية الحالية يعود إلى الجشع، عن طريق الاسترسال في الاستدانة لتحقيق ربح لا يمكن تحقيقه بالتعامل الاقتصادي أو المالي العادي"، وبالتالي يوصي بالحاجة الشديدة للاقتصاد العالمي والعربي لأن تسود فيه قيم وضوابط أخلاقية، وإرساء منظومة من القيم والمثل لتحقيق العدالة والاستقرار [2].

الفرع السادس: الترغيب في الأذكار والأدعية

أ- الشواهد:

1- عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟**» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**ذِكْرُ اللَّهِ**» [3].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**» [4].

1- **سنن الترمذي**، الترمذي، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث 1085، 381/2، وقال: هذا حديث حسن غريب.

2- **إشكالية العلاقة بين الأخلاق والاقتصاد في ظل الأزمة المالية العالمية**، كمال رزيق مع راغب أحمد الخطيب، تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية "التحديات-الفرص-الآفاق" على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، الزرقاء، الأردن، الفترة: 10 - 11 نوفمبر 2009.

3- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، أبواب الأدب، باب فضل الذكر، حديث 3791، 706/4. وقال محققو السنن: حديث صحيح.

4- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب التوحيد، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ} وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ}، حديث 7405، 121/9.

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**وما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ، يتلونَ كتابَ اللهِ، ويتدارسُونَه بينَهمْ، إلا نزلتْ عليهمْ السكينةُ، وغشيتهُم الرحمةُ، وحفَّتهمُ الملائكةُ، وذكرهمُ اللهُ فيمنْ عندهُ**» [1].

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ...إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ:﴿ **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾[2] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ... فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ...**»" [3].

5- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ**» [4].

6- عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**» [5].

7- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو، لَيْسَ بِإِثْمٍ وَلَا بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا**»، قَالَ: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: «**اللَّهُ أَكْثَرُ**» [6].

ب- وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث وغيرها تعتبر بشائر لكلّ مسلم يسعى لحياةٍ آمنة في العاجل والآجل، في الليل والنهار، ولكلّ مسلم أصابه همٌّ أو غمٌّ، بسبب خوفٍ أو فقرٍ أو مصيبةٍ أو غير ذلك، إنّها صمّام أمان للمسلم، الذي يعمل بها ويلازمها، مع حضور قلبٍ ويقين، وقد ذكر الإمام ابن القيّم في كتابه الوابل الصّيّب أنّ للذكر نحوٌ من مئة فائدة منها أنّه يُرضي الرّحمن، ويُزيل الهمَّ والغمّ، ويجلب الفرح والسرور والبَسْط، ويجلب الرزق، وأنّه يورث محبة الله تعالى التي عليها مدار السعادة والنّجاة في الدّارين، وغيرها كثير.

1- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والنوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، حديث 2699، 2074/4.

2- سورة البقرة، جزء من الآية: 255.

3- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الوكالة، باب إِذَا وَكَّل رَجُلًا، فَتَرَك الوَكِيل شيئًا فأجازَه المُوَكل فهو جائزٌ، وَإِن أقرَضَه إلى أجل مسمى جاز، حديث 2311، 101/3.

4- **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك، حديث 11998، 57/19. وقال محققو المسند: حديث صحيح.

5- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الذكر، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، حديث 2708، 2080/4.

6- **صحيح الأدب المفرد**، البخاري، ت/ الألباني، باب ما يدخر للداعي من الأجر والثواب، حديث 550/710، ص 264.

ومن آثار ذكر الله تعالى المتعلّقة بالأمن أنه يحقّق لصاحبه معيّة الله تعالى ونصرته وتأييده، فالجزاء من جنس العمل، فكلما ذكر العبد ربّه ذكره الله تعالى فحفظه ونصره وأيّده. ومن آثار الذكر الواردة في الأحاديث السّابقة السّكينة والطمأنينة والرّحمة، وحفُّ الملائكة وإحاطتها للذاكرين وذكر الله تعالى لهم في الملإ الأعلى، وهذه كلّها أسباب كافية للأمن والسّلام الدّاخلي، ويُضاف إلى ذلك أنَّ تلاوة القرآن العظيم يُعدُّ أفضل الذكر على الإطلاق، وهو المصدر الأكبر للطمأنينة والسّكينة، وفرح القلب وسروره، ونزول الخيرات والبركات من عند ربّ الأرض والسماوات، لأنّ الله تعالى وصف كتابه بأنه مبارك أي فيه الخير الكثير الدائم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿155﴾ ﴾ [1]، وذكر في كتابه العزيز كذلك أنّ ذكر الله تعالى هو سبب طمأنينة القلوب، فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿28﴾ ﴾ [2].

ومن آثاره كذلك أنّه يحفظ المسلم من شرّ الشيطان ومكائده، ويجعله في حصنٍ حصين من وسوسته، ونفخه، ونفثه، وتزيينه، وإغوائه، وسائر حبائله، التي يسعى من خلالها إلى إضلال بني آدم، وإغوائهم، وإدخال الحزن والهمّ على قلوبهم.

وهكذا تضمّنت السنّة النبويّة الشّريفة الكثير من الأذكار التي تشمل وتحيط بمختلف مراحل حياة المسلم، كأذكار الصباح والمساء، وأذكار النوم والاستيقاظ، وأذكار الدّخول والخروج، وأذكار الهمّ والحزن، وأذكار الأكل والشرب، وغيرها كثير وكثير، حوتها كتب الأذكار، فإذا حفظها المسلم ولازم قراءتها بيقين وعلم وحضور قلب حفظه الله تعالى بها من كلّ سوء، وأسعده الله تعالى بها في الدّنيا والآخرة، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

ومن آثار الدّعاء التي يتحقّق للمسلم بها الأمن ردّ المصائب، فمن فوائد الدّعاء التي دلّ عليه الحديث في الشواهد أنّه يردّ ويصدُّ عن المسلم ما يقدّره الله تعالى عليه من مصائب تعكّر عليه صفوَ حياته، "والدعاء من أنفع الأدوية، وهو عدو البلاء، يدافعه ويعالجه، ويمنع نزوله، ويرفعه، أو يخففه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن" [3].

وخلاصة القول أنَّ المحافظة على ذكر الله تعالى، سواء الذكر المطلق، أو الذكر الخاص بمختلف المناسبات من أعظم أسباب الأمن والسعادة، وتركه في المقابل من أعظم أسباب حياة القلق والغمّ والشقاء.

الفرع السابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أ- الشواهد:

1- عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «**مَنْ رَأَى مِنكُم مُنكَرًا فَلْيُغَيِّره بيدِهِ، فإنْ لَمْ يَستَطِع فبِلسَانِهِ، فإنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلك أَضْعَفُ الإيمانِ**» [4].

1- سورة الأنعام، الآية: 155.

2- سورة الرعد، الآية: 28.

3- **الجواب الكافي لمن سأل عن الدّواء الشافي**، محمد بن أبي بكر بن سعد بن قيّم الجوزية، ت/ محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرّياض، دار ابن حزم، بيروت، ط 4، 1440هـ- 2019م، ص 11.

4- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث 49، 69/1.

2- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**» [1].

3- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**» [2].

4- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، فَدَنَوْتُ مِنَ الْحُجُرَاتِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي، فَلَا أَنْصُرُكُمْ**» [3].

ب- وجه الاستدلال:

دلّت هذه الأحاديثُ وغيرها على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [4]، وضرورته لانتشار الأمن الاجتماعي، واستقامة حياة الأفراد وصلاح حالهم في الدّنيا والآخرة، فإنه "هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه، وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد" [5].

ولهذه الأهميّة الكبيرة جعلت الشريعة الإسلاميّة هذه العبادة واجبا وفرضا من فرائض الدّين. يقول الإمام النوويّ رحمه الله تعالى: "فقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسُنَّة وإجماع الأُمَّة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين" [6].

ومن بين هذه الأدلّة هذه الأحاديث التي تنصُّ صراحة على ضرورة قيام الأمّة الإسلامية بهذه العبادة الجليلة، سواء على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي، وعلاقتها بأمن الأفراد والمجتمع لا تكاد تخفى على كلّ مسلم، فبسببه "تصلح الأمة، ويكثر فيها الخير، وتظهر فيها الفضائل، وتختفي منها الرذائل، ويتعاون أفرادها على الخير، ويتناصحون ويجاهدون في سبيل الله، ويأتون كل خير، ويذرون كل شر، وبإضاعته والغفلة عنه تكون الكوارث العظيمة، والشرور الكثيرة، وتفترق الأمة، وتقسو

1- **سنن الترمذي**، الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث 2169، 41/4. وقال: هذا حديث حسن.
2- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث 2493، 139/3.
3- **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصّدّيقة عائشة بنت الصّدّيق رضي الله عنها، حديث 25255، 149/42. قال محققو المسند: حسن لغيره.
4- ينظر: **شرح سنن أبي داود**، ابن رسلان المقدسي الرملي، 194/17-213.
5- **إحياء علوم الدّين**، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (د، ت)، دار المعرفة، بيروت، (د، ط، ت)، 306/2.
6- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، 22/2.

القلوب أو تموت، وتظهر الرذائل وتنتشر، وتختفي الفضائل، ويهضم الحق، ويظهر صوت الباطل، وهذا أمر واقع في كل مكان وكل دولة وكل بلد وكل قرية لا يؤمر فيها بالمعروف ولا ينهى فيها عن المنكر، فإنه تنتشر فيها الرذائل، وتظهر فيها المنكرات ويسود فيها الفساد" [1].

ومن آثار الأمر بالمعروف والنهي عن النكر حفظ الكليات الخمس والتي يُعدُّ وجودها في حياة النّاس أساس السعادة في الدّنيا والآخرة، فيأمن الناس على دينهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم. وكذلك من آثاره الأمن من عقاب الله تعالى وسخطه وعذابه وزوال نعمه وذهابها، فإنَّ المسلمين إذا تركوا هذه الشّعيرة أوشك الله تعالى أن يعمهم بعقابٍ من عنده. من آثاره كذلك اجتماع المسلمين وعدم تفرقهم واختلافهم، "فلو أن الأمة أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر، وتحاكمت إلى الكتاب والسنة، ما تفرقت أبداً، ولحصل لهم الأمن" [2].

المطلب الثاني: حفظ الأمن الاجتماعي من جانب العدم.

في هذا المطلب سنبين كيف حفظت السنة الأمن الاجتماعي من جانب العدم، وفيه ستة فروع.

الفرع الأول: تحريم الشرك والنفاق

إن من أعظم ما يخل بالأمن الاجتماعي الشرك والنفاق، ولذلك حذرت السنة منهما أشد التحذير. وبيان ذلك في:

أ- الشواهد:

1- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**»، ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ– أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**». قَالَ: "فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت" [3].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ**» [4].

3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ**﴾ [5]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ**: ﴿**يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣**﴾ [6]»" [7].

1- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف محمد بن سعد الشويعر، المملكة العربية السعوديّة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (د، ط)، 61/5.

2- **شرح رياض الصّالحين**، ابن عثيمين محمد بن صالح بن محمد، دار الوطن للنّشر، الرّياض، ط/ سنة 1426هـ، 409/2.

3- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث 2654، 172/3.

4- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الطبِّ، باب الشرك والسّحر من الموبقات، حديث 5764، 137/7.

5- سورة الأنعام، الآية: 82.

6- سورة لقمان، الآية: 13.

7- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، حديث 6937، 18/9.

4- عَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ**» [1].

ب- وجه الاستدلال:

هذه بعض الأحاديث التي تنهى عن النفاق وخصاله [2]، وعن الشرك وتبيّن خطورته، وتبيّن أنه أكبر الكبائر، وأنه من الموبقات أي المهلكات وأنه ظلم عظيم لله ربّ العالين، ولا ريب أنَّ المعصية التي تجتمع فيها هذه المواصفات كلّها تكون سببا في ذهاب الأمن والطمأنينة، جالبة للهمِّ والضيق، ذلك لأنّها تخالف ما فطر اللهُ تعالى عليه الذات الإنسانية من الميل إلى توحيد الله تعالى وعبادته، والتقرب إليه بما يحبّ ويرضى من الطاعات والقربات، ولأنّه ضلالٌ مبينٌ عن صراط الله ربِّ العالمين وهو يؤدّي لا محالة إلى الحيرة والقلق والاضطراب، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ ﴾ [3].

إن "شرّ الدنيا والآخرة من أضرار الشرك وآثاره، الشرك يسبب الخوف، وينزع الأمن في الدنيا والآخرة" [4]، أمّا مساوئ الشرك وآثاره السلبية على المجتمعات فبيّنها المبارك الميلي رحمه الله تعالى قائلا:" إن كنت باحثاً في علل انحطاط الأمم، فلن تجد كالشرك أدل على ظلمة القلوب، وسفه الأحلام وفساد الأخلاق، ولن تجد كهذه النقائص أضر بالاتحاد، وأدر للفوضى، وأذل للشعوب، وإن كنت باحثاً عن أسباب الرقي فلن تجد كالتوحيد أطهر للقلوب، وأرشد للعقول، وأقوم للأخلاق، ولن تجد كهذه الأسس أحفظ للحياة، وأضمن للسيادة، وأقوى على حمل منار المدنية الطاهرة" [5].

وكذلك الشرك والكفر يمنعان من عصمة الدّماء والأموال، والأمن عليهما، ولهذا قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وهي معصية أقلّ من الكفر، وذلك لقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على الله**» [6].

وكذلك الذنوب والمعاصي التي دون الشرك والكفر والنفاق، فإنّها توجب حياة الضنك والنّكد، والهمّ والضيق، وغياب حياة الفرح والانشراح والسرور، وما كثرة حالات الانتحار والإدمان على الخمور والمخدّرات والمصابين بالأمراض النّفسية والعقليّة إلّا دليل على هذه المعاناة الرّوحية، التي يعاني منها أفراد الدّول التي تنتشر فيها سائر الفواحش والموبقات، وقد بيّنَ ابن

1- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث 59، 78/1.
2- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، 46/2-48.
3- سورة طه، الآية: 124.
4- **نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنّة**، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، (د، ت) مطبعة سفير، الرياض، ص 49-51.
5- **رسالة الشرك ومظاهره**، مبارك بن محمد الميلي الجزائري، ت/ أبي عبد الرّحمن محمود، (د، ب)، دار الرّاية، ط1، 1422هـ - 2001م، ص 90.
6- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الإيمان، باب {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فخلوا سبيلهم} التوبة: 5، حديث 25، 14/1.

قيّم الجوزية رحمه الله تعالى جملةً من آثار الذنوب والمعاصي فذكر منها: الوحشة بين العبد وربّه، الظلمة التي يجدها العبد في قلبه، ومنها ضعف القلب ووهنُه، ومنها اختلال موازين المعروف والمنكر في قلب العاصي، ومنها الذلُّ والمهانة، ومنها إطفاء نور الغيرة من القلب، ومنها إذهاب الحياء منه كذلك، ومنها إضعافُ همّته وإرادته، ومنها الخسف بالقلب فيُمسخ كما تُمسَخُ الصورة... [1].

وخلاصة القول في هذا المقام، أنَّ السنّة النبوية تضمّنت الكثير من الأحاديث التي يُستفاد منها حفظها للأمن الاجتماعيّ من خلال النهي عن الكفر، ذلك أنَّه من أعظم أسباب زوال الأمن بكلِّ أصنافه؛ الفرديّ والفكريّ والأسريّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ، لأنَّ الله تعالى قدّر على الإنسان في هذه الحياة الدّنيا أنَّ حياته الطيّبة إنّما تُنال بالإيمان بالله تعالى والعمل الصالح، وكلّ من خالف هذه القاعدة فإنّه يناله من الغمّ والهمّ ما الله به عليم، فالكافر حائر بسبب الجهل بالغاية من خلقه وخلق الكون من حوله، خائف من مستقبله ورزقه ومصيره، يائس قنوط من كلِّ كارثةٍ أو مصيبةٍ تحلُّ به، وهو مع ذلك غير آمن من سخط الله وعقابه وغضبه ، فهو خاسر لدنياه وآخرته الخسران المبين.

الفرع الثاني: تحريم الظلم

من أعظم أسباب استتباب الأمن في المجتمعات خلوّها من سائر أنواع الظلم، وقد تضمّنت السنّة النبويّة الشريفة الكثير من الأحاديث التي تنهى عنه، وتبيّن مساوئه، ومنها ما يلي:

أ- الشواهد:

1- عن أبي ذر رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، عَنِ اللَّهِ تبارك وتعالى قَالَ: «**يَا عِبادِي إني قَد حَرمتُ الظُلمَ عَلى نَفسِي وجَعلتُهُ مُحرماً بَينَكُم فَلا تَظالَمُوا...**» [2].

2- عن جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**» [3].

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ للشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءْ**» [4].

4- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**» [5].

1- ينظر: **الجواب الكافي لمن سأل عن الدّواء الشافي**، ابن قيّم الجوزية، ص 132 – 140.

2- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب البرِّ والصّلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث 2577، 1994/4.

3- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب البرِّ والصّلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث 2578، 1996/4.

4- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب البرِّ والصّلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث 2582، 1997/4.

5- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث 1612، 1231/3.

ب- وجه الاستدلال:

بيّن الحديث الأول أنَّ الله تعالى حرّم على نفسه الظلم مطلقا، وحرّم على عباده أن يظلم بعضهم بعضًا، فمن ظلم أحدا من خلق الله تعالى فقد عرّض نفسه لسخط الله وعقابه في الدّنيا والآخرة، وبالتالي حرم نفسه من الأمن والطمأنينة، وأبدلها عوضا عن ذلك الخوف والشقاء.

أما الحديث الثاني فقد بين أنّ الظالم لعباد الله تعالى جزاؤه يوم القيامة، أن يحرمه من النور الذي يتمتّع به المؤمنون، وقد يكون المعنى أنَّ الظلمات كناية عن الشدائد، وقد يحتمل معناها الأنكال والعقوبات [1]، وهذه المعاني كلّها تشترك في الدّلالة على معنى واحد ألا وهو أنَّ الظلم منهيٌّ عنه، وأنَّه يؤدّي بصاحبه إلى الخوف والألم والحرمان من الأمن.

ويُستفاد من الحديث الثالث أنَّ الله تعالى سيُقيم القصاص حتى بين البهائم التي ليس عليها أيّ تكليف، فتقتصّ الشاة ذات القرون من الشاة التي ليس لها قرون، "فهي بهائم لا يعقلن ولا يفهمن؛ لكن الله عز وجل حكم عدل، أراد أن يُري عباده كمال عدله حتى في البهائم العجم، فكيف ببني آدم" [2].

أمّا الحديث الرّابع فالإنسان إذا ظلم قيد شبر من الأرض فإنه يطوق من سبع أرضين يوم القيامة، أي يجعل له طوقاً في عنقه والعياذ بالله، يحمله أمام الناس أمام العالم، يخزى به يوم القيامة، ويتعب به [3].

فهذه الأحاديث وغيرها تنهى عن ظلم المسلمين بعضهم لبعضٍ، إذ الظلم مؤذن بزوال الأمن وحلول الخوف والفوضى، ذلك أنَّ الظلم يتمثل في الاعتداء على حقوق الغير وهضمها وأخذها منهم، وهذا ما يؤدي إلى سخط الله تعالى وعقابه في الدنيا والآخرة، كما يؤدّي إلى العداوة والبغضاء وعدم الثقة، وهذا ما يجعل الحياة خالية من الأمن والسّلام، فالظلم سبب كلّ الآفات والمفاسد، قال ابن تيميّة رحمه الله تعالى: "والجهل والظلم: هما أصل كل شر" [4].

الفرع الثالث: تحريم الخروج على ولاة الأمور

إن من أعظم ما يخل بالأمن الاجتماعي، وينشر الخوف على الأنفس والأعراض والأموال في نفوس الناس، عدم طاعة ولاة الأمور والخروج عليهم خاصة إذا كان بالسلاح، فإنه "يترتب على الخروج على الحكام مفاسد عظيمة لا يعلم بها إلا الله تبارك وتعالى، من إراقة الدماء، وهتك الأعراض، وانتشار الفوضى، والتفرق، والاختلاف، وفقدان الأمن والسلامة، واختلال التعليم والتقدم، واختلال التجارة، وهزمات اقتصادية، وخراب المعيشة، وتدمير البلاد وتهجير الناس منها، وانقسام دول المسلمين وضعفها، وفقدان الضروريات الخمس، وأخيرا يأتي أعداء الإسلام و المسلمين، بثوب صالح وإصلاح ومُخَلِّصٍ، وتستغل الموقف

1- **المنهاج شرح صحيح مسلم**، النووي، باب تحريم الظلم، 134/16.

2- **شرح رياض الصّالحين**، محمد بن صالح العثيمين، (د، ت)، باب تحريم الظلم والأمر بردّ المظالم، ط 1426هـ، 488/2.

3- **شرح رياض الصّالحين**، محمد بن صالح العثيمين، باب تحريم الظلم والأمر بردّ المظالم، ط 1426هـ، 497/2.

4- **اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ت/ ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط 7، 1419هـ - 1999م، 148/1.

وتستعمر البلاد، وتتحكم في حياة الشعب المسلم ومصيرهم، ولا يبقى للمسلم إلا الذل والهوان، وما نجده اليوم في شتى دول المسلمين خير شاهد على ما ذكر" [1].

وقد جاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة تأمر بطاعة الولاة في المعروف، وتحذر من الخروج عن طاعتهم وتنهى عن ذلك، كما توصي بالصبر على أذاهم. وإليك بيان ذلك باختصار:

أولا: أحاديث تأمر بطاعة الحكام

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**» [2].

2- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «**إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ**» [3].

فهذان الحديثان يدلان على وجوب طاعة الحاكم، ومن ينوب عنه، ولو كان عبدا حقيرا، صورته بشعة، ناقص الأطراف، لأن الأصل في الولاة أنهم مكلفون بحفظ مصالح الناس، ونظام الأمة، وفي مخالفتهم وعدم طاعتهم تضييع لهذه المصالح، وإخلال بالأمن والنظام العام للأمة، وإحلال للفوضى والفتن. ولكن طاعة الحكام ليست مطلقة، وإنما تكون في المعروف، في غير معصية الله تعالى، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**» [4]، وقال أيضا: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**» [5].

ثانيا: أحاديث صريحة تنهى عن مخالفة ولاة الأمور والخروج عليهم

1- سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»" [6]. أي لا يمنعكم تفريط الحكام

1- **تنبيه الأنام من الخروج على الحكام**، محمد بهرام رمضان، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد: الخامس، تاريخ الإصدار: 2 جانفي2020م، ص 222، (ت، تص) www.ajsp.net. 2020/08/20

2- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث 7142، 62/9. وجاء في **فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني: ((كأن رأسه زبيبة) واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف، وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها).

3- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث 1837، 1467/3. وجاء في الهامش: (وإن كان عبدا مجدع الأطراف) يعني مقطوعها. والمراد أخس العبيد. أي أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنيء النسبة. حتى لو كان عبدا أسود مقطوع الأطراف. فطاعته واجبة).

4- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث 1840، 1469/3.

5- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث 1839، 1469/3.

6- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، حديث 1746، 1474/3-1475.

فيما كلفوا به من أداء ما عليكم من السمع والطاعة [1]، ومعنى (**عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا**) يجب على الأمراء أداء ما كلفهم الله به من إقامة للعدل وإيصال للحقوق إلى الناس، فإن خالفوا ذلك فعليهم الإثم والعقاب، (**وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**) أي يجب على الرعية السمع وطاعة ولاتهم وأداء حقوقهم، فهذا ما كلفهم الله به، ليكون لهم الأجر، وإن خالفت الرعية وخرجت عن طاعة ولاتهم فعليها الوزر [2].

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**» [3].

أي أفضل ولاة الأمور الذين تحبهم الرعية من أجل عدلهم ونصحهم وإخلاصهم في السعي لتحقيق مصالح الناس، وهم يحبون رعيتهم من أجل طاعتها، ومعاونتها لهم في أعمال البر، فيدعو بعضهم لبعض بالخير والسداد، وشر الولاة من تبغضهم الرعية بسبب ظلمهم وفسادهم، وعدم القيام بشؤون الرعية، كما أن الولاة يكرهون رعيتهم لعدم موافقتها لهم على ظلمهم، وفسادهم، فيلعن بعضهم بعضا [4]. وفي الحديث نهي عن الخروج وحمل السلاح ضد الحكام بسبب ظلمهم ما أقاموا الصلاة، كما فيه دعوة إلى كره ما يقع منهم من سوء الأعمال، مع الالتزام بطاعتهم.

ففي هذين الحديثين النهي بصراحة عن الخروج على الحكام، سواء بالسلاح، أو باللسان، وهذا من أجل حفظ مقصد الأمن في المجتمع، فلا يجوز قتالهم ما داموا يقيمون الصلاة، التي تدل على إسلامهم، ولم يرتكبوا كفرا بواحا يُستحَل به قتالهم، كما جاء في الحديث: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**» [5]، "ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرا محققا، تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته" [6]. فلا يجوز الخروج عليهم لما يترتب عليه من الفساد والفوضى.

1- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم، ت/ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط 4، 1425هـ – 2004م، 135/5.

2- ينظر: **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1420هـ – 1999م، 259/3.

3- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث 1855، 1482/3.

4- ينظر: **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، صفي الرحمن المباركفوري، 264/3-265.

5- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث 1709، 1470/3-1471.

6- **المنهاج شرح صحيح مسلم**، النووي، 229/12.

ثالثا: أحاديث تحث على الصبر على ظلم ولاة الأمور وأذاهم

1- قال حُذَيْفَةُ بن الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ مِنْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ **قَالَ**: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ مِنْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**» [1].

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**» [2].

3- وفي رواية: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» [3].

ففي هذه الأحاديث الدعوة إلى الصبر على ظلم الحكام وأذاهم مع كراهيتهم، وعدم الخروج عليهم، وطاعتهم في المعروف، ونصحهم، والدعاء لهم بالهداية، وهذا تغليبا لجانب المصلحة، وحفظ الأمن، فالمفاسد التي تحصل جراء الخروج عليهم أعظم من المصلحة المرجوة من ذلك، وهذا من باب الموازنة بين المصالح والمفاسد، والقاعدة الأصولية تقرر أن (دفع المفاسد أولى من جلب المصالح) [4]، يقول ابن عبد البر رحمه الله تعالى: " فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر" [5].

1- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث 1847، 1476/3.

2- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث 1849، 1477/3.

3- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث 1849، 1478/3. وجاء في هامشه: ((فليصبر عليه) أي فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن الطاعة. (شبرا) أي قدر شبر. كنى به عن الخروج على السلطان ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج. أو بأقل سبب من أسباب الفرقة).

4- ينظر: **الأشباه والنظائر**، السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (د، ت)، دار الكتب العلمية، (د، ب)، ط 1، 1411هـ – 1991م، 105/1.

5- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، ت/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ - 2000م، 16/5.

الفرع الرابع: الدعوة إلى اجتناب الأخلاق السيئة

ومن وسائل السنة النبوية في حفظ الأمن الاجتماعي من جانب العدم الدعوة إلى اجتناب الأخلاق السيئة، كالكذب، والغش، والغيبة، والنميمة، وغيرها من سيء الأخلاق، التي تزرع العداوة والبغضاء والتحاسد بين الأفراد، فتؤدي إلى النزاعات والخصومات مما يخل بالأمن الاجتماعي، ومن هذه الأحاديث:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**» [1].

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**» [2]. ففي الحديث التحذير والنهي عن سوء الظن، وهو التهمة التي لا سبب لها، وعن التحسس والتجسس، ومعناهما البحث وتتبع عيوب الناس وعوراتهم، وقيل: التحسس الاستماع إلى حديث القوم دون علمهم، والتجسس البحث عن عوراتهم، وفيه كذلك النهي عن التنافس، وهو محاولة الرجل أن يتقدم ويتفوق على صاحبه في أمر من أمور الدنيا، ويستبد به إن أمكن [3].

3- وقال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**» [4]. في الحديث "تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه" [5].

الفرع الخامس: التحذير من الذنوب والمعاصي

إن أضرار الذنوب والمعاصي كثيرة جدا، فهي سبب الفتنة والبلاء والشقاء في الدنيا قبل الآخرة، يقول الله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿41﴾ ﴾ [6]، يقول السعدي رحمه الله تعالى: "أي: استعلن الفساد في البر والبحر، أي: فساد معايشهم ونقصها وحلول الآفات بها، وفي أنفسهم من الأمراض والوباء وغير ذلك، وذلك بسبب ما قدمت أيديهم من الأعمال الفاسدة المفسدة بطبعها" [7]، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "وللمعاصي من

1- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله، حديث 2607، 2013/4.

2- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها، حديث 2563، 1985/4.

3- ينظر: **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، صفي الرحمن المباركفوري، 175/4.

4- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث 2616، 2020/4.

5- **هامش صحيح مسلم**، شرح محمد فؤاد عبد الباقي، 2020/4.

6- سورة الروم، الآية: 41.

7- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ت/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، (د، ب)، ط1، 1420هـ -2000م، ص 643.

الآثار القبيحة المذمومة، المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله" [1]، "ومن عقوباتها ما يلقيه الله سبحانه وتعالى من الرعب والخوف في قلب العاصي، فلا تراه إلا خائفا مرعوبا. فإن الطاعة حصن الله الأعظم، من دخله كان من الآمنين من عقوبات الدنيا والآخرة، ومن خرج عنه أحاطت به المخاوف من كل جانب، فمن أطاع الله انقلبت المخاوف في حقه أمانا، ومن عصاه انقلبت مآمنه مخاوف" [2]، فالذنوب والمعاصي تذهب نعمة الأمن في المجتمع، ولهذا يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من عصيان الله تعالى، والمجاهرة بذلك، ومن الآثار المترتبة على ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**» [3]، يبين هذا الحديث العظيم أن المعاصي سبب للعقوبات، وأنها تزيل نعمة الأمن من النفوس والمجتمع، فيعيش الناس في خوف وانعدام للأمن والطمأنينة، من أجل انتشار الأمراض، والقحط، وقلة الغذاء، وتسليط الأعداء، والاقتتال بين المسلمين، كل هذا بسبب هذه الذنوب والمعاصي، التي من آثارها الإخلال بالأمن الاجتماعي.

ومن آثار الذنوب أيضا، أنها سبب للعقوبات العامة، كالزلازل، والفيضانات، والأوبئة، وغيرها من العقوبات الإلهية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**» [4]، وقال أيضا: «**مَا مِنْ قومٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ**» [5].

فهذه الأحاديث وغيرها تحذر من المعاصي والذنوب وآثارها الدنيوية والأخروية، ومن أخطر آثارها ذهاب وفقدان الأمن في الدنيا والآخرة.

1- **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، ابن قيم الجوزية، ص 132.

2- المصدر السابق، ص 182.

3- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، أبواب الفتن، باب العقوبات، حديث 4019، 149/5. صححه الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1421هـ – 2000م، حديث 1761، 332/2.

4- **سنن أبي داود**، أبو داود، أول كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث: 4338، 393/6-394. **سنن الترمذي**، الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، حديث 3057، 256/5، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

5- **سنن أبي داود**، أبو داود، أول كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث: 4338، 394/6. قال الأرنؤوط محقق الكتاب: إسناده صحيح.

الفرع السادس: تشريع العقوبات

إن من أهم ما يحفظ الأمن الاجتماعي في كل دولة وضع العقوبات للجرائم والانحرافات، التي تؤدي إلى ظهور الفساد في البلاد، وانتشار الخوف وعدم الأمن على الأرواح والأعراض والأموال، وذلك لأنه "قد يخرج البعض عن شرعية الأمن الاجتماعي، فإذا ترك هؤلاء زاد الفساد في المجتمع، وحلت الفوضى والاضطراب فيه، وأصبحنا في مجتمع الغاب، وأصبح بالتالي الأمن الاجتماعي دون جدوى، لأنه ما الفائدة أن يكون الإنسان آمنا في جانب وغير آمن في جانب آخر، كأن يكون آمنا في صحته مثلا ولكن غير آمن في مكانه بسبب تعرضه للسرقة مثلا، أو للاعتداء على عرضه ... الخ، مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن الاجتماعي، ومن ثم كان لابد من سن تشريعات عقابية تحمي الأمن الاجتماعي، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الأمن العقابي، لأنه لابد للحق من قوة تحميه، وإلا لعاش المجتمع في فوضى واضطراب" [1].

والسنة النبوية جاءت بعقوبات تردع المجرمين، وكل من سولت له نفسه المساس بأمن ومصالح المجتمع، ولتحد من انتشار هذه الجرائم والانحرافات، من أجل حفظ مصالح وأمن الأفراد والجماعات، ومن هذه العقوبات الحدود الشرعية.

أولا: معنى الحدود: عقوبة مقدرة شرعا، تجب حقا لله تعالى [2].

ثانيا: جرائم الحدود: ونذكر مها: السرقة، شرب الخمر، الزنا، الحرابة، الردة.

ثالثا: عقوبات هذه الحدود:

1- عقوبة السرقة: هي قطع اليد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَايْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» [3].

- **والحكمة من تشريع هذه العقوبة:** حفظ المال، فيأمن الناس على أموالهم، ولا يخافون ضياعها.

2- عقوبة شرب الخمر: هي الجلد أربعين أو ثمانين جلدة. فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: "**أَنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخمر، فجلدته بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ**" [4].

- **والحكمة من تشريع هذه العقوبة:** حفظ العقل، لأن فقدان العقل سبب لكثير من الجرائم والانحرافات، فيأمن الناس على أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، ولا يخافون عليها.

1- **الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنة**، أسامة السيد عبد السميع، ص 173.

2- ينظر: **تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في المملكة العربية السعودية**، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1420هـ – 2000م، ص 35. **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر، دار العاصمة للنشر والتوزيع، (د، ب)، ط 2، 1415هـ، ص 23.

3- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث 1688، 1315/3.

4- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث 1706، 1330/3.

3- عقوبة الزنا: مائة جلدة ونفي سنة لغير المحصن، والرجم للمحصن (للمتزوج)، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**» [1].

- **والحكمة من تشريع هذه العقوبة:** حفظ النسل والعرض، فيأمن الناس على أعراضهم وشرفهم، ولا يخافون من الاعتداء عليها.

4- عقوبة الحرابة: من عقوبات الحرابة قطع اليد والرجل، والقتل، كما جاء في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: "**أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا**" [2].

- **والحكمة من تشريع هذه العقوبة:** حفظ النفس والنسل والعرض والمال، فيعيش الناس في أمن على أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، ولا يخافون عليها.

5- عقوبة الردة: القتل إذا لم يتب لحديث: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**» [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه**» [4].

- **والحكمة من تشريع هذه العقوبة:** حفظ الدين، الذي هو من أعظم أسباب استتباب الأمن والاستقرار والطمأنينة، فإذا فقد حل الفساد والهلاك، وضاع الأمن، وخاف الناس على أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم.

1- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث 1690، 1316/3.

2- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث 1671، 1296/3. وجاء في هامشه: (هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين. وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾... (عرينة) قال في الفتح: عرينة حي من قضاعة وحي من بجيلة من قحطان. والمراد هنا الثاني... (فاجتووها) معناه: استوخموها. أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم. قالوا: وهو مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف... (وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها، طاردين. (سمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ: سمل. وفي بعضها: سمر. ومعنى سمل فقأها وأذهب ما فيها. ومعنى سمر حلها بمسامير محمية. وقيل: هما بمعنى. (وتركهم في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة. وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا).

3- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث 1676، 1302/3.

4- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث 6922، 15/9.

المبحث الثاني: أثر الأمن الاجتماعي على الفرد والمجتمع.

إن تحقق الأمن الاجتماعي يؤدي إلى ظهور آثار جليلة على الفرد والمجتمع، وذلك في جميع جوانب الحياة، فبه يتحقق الأمن على الضروريات الخمسة وحفظها، وفي كافة جوانب الحياة، الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والأخلاقية، ...الخ، وهو ما سنبينه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أثر الأمن الاجتماعي على الفرد.

يظهر أثر الأمن الاجتماعي على الفرد بشكل واضح في كونه سببا لتحقيق الأمن على الضروريات الخمسة في حياته (الدين، النفس، النسل، العقل، المال)، والتي لا يمكن له الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، وإلا تعرض للهلاك، إذ أنه "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" [1]، وفيما يلي بيان لثمرات وأثر الأمن الاجتماعي على الكليات الخمسة.

الفرع الأول: أثر الأمن الاجتماعي على حفظ الدين.

إن حفظ الدين في المرتبة الأولى من المقاصد الضرورية، التي جاء الشرع لحفظها، فهو أعظمها وأجلها، وللأمن الاجتماعي أكبر الأثر في الحفاظ على هذا المقصد، وتقويته، ذلك أن توفر الأمن الاجتماعي من الأمور التي تساعد العبد على القيام بأموره المتعلقة بالدين، من عبادة الله تعالى، على الوجه المطلوب، وتثبيت العقيدة الصحيحة في القلب، والقيام بواجباته الدينية كما أمر، يقول أبو حامد الغزالي: " فإن نظام الدين لا يحصل إلا بانتظام الدنيا، فنظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن" [2]، ولذلك نجد الشيخ محمد الغزالي يعرض تجربته فيقول: "لقد رأيت –بعد تجارب عدة– أنني لا أستطيع أن أجد بين الطبقات البائسة الجو الملائم لغرس العقائد العظيمة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، إنه من العسير جداً أن تملأ قلب إنسان بالهدى إذا كانت معدته خالية، أو أن تكسوه بلباس التقوى إذا كان جسده عارياً، إنه يجب أن يُؤَمَّن على ضروراته التي تقيم أوده كإنسان ثم يُنْتَظَرُ أن تستمسك في نفسه مبادئ الإيمان، فلابد من التمهيد الاقتصادي الواسع والإصلاح العمراني الشامل، إذا كنا مخلصين في محاربة الرذائل والمعاصي والجرائم باسم الدين أو راغبين حقاً في هداية الناس لرب العالمين" [3]، ولا شك أن الأمن الاجتماعي يتضمن تأمين الغذاء واللباس والدواء للناس، وعدم الخوف على ضياعها، وهذا ما يساعد كثيرا على هداية الناس وترسيخ العقيدة الصحيحة في النفوس.

1- **الموافقات**، الشاطبي، 17/2.

2- **الاقتصاد في الاعتقاد**، أبو حامد الغزالي، ص 128.

3- **الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية**، محمد الغزالي، القاهرة، 1987م، ص61-62 .

ومن نظر في كتب الفقه الإسلامي لمختلف المذاهب يجد عبادات، وأحكاما شرعية، تتوقف على الأمن وعدم الخوف على النفس والعرض والمال، فمن هذه العبادات التي تتأثر بالأمن الاجتماعي وجودا وعدما: صلاة الجمعة والجماعة، فقد قرر الفقهاء أن من شروط وجوب صلاة الجمعة: عدم الخوف من ظلم السلطان، وكذلك عدم الخوف على المال أو العرض إذا كان ضياع ذلك مححفا [1]. وفي زمان كورونا أفتى علماء المسلمين بعدم وجوب الجمعة والجماعة، بسبب الخوف من العدوى، بل أغلقت المساجد في كثير من بلاد المسلمين، بناء على الخوف من عدوى كورونا، وانعدام الأمن الصحي، الذي هو جزء لا يتجزأ من الأمن الاجتماعي، فلا يمكن تصور وجود الأمن الاجتماعي والناس في خوف من وباء معد فتاك بصحتهم وأرواحهم.

ومن الأمثلة كذلك: تشريع صلاة الخوف، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (101) ﴾ [2]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "القصر الكامل المطلق هو قصر العدد وقصر الأركان، فقصر العدد جعل الرباعية ركعتين، وقصر الأركان هو قصر القيام والركوع والسجود كما في صلاة الخوف الشديد وصلاة الخوف اليسير، فالسفر سبب قصر العدد، والخوف سبب قصر الأركان" [3].

وكذلك الحج، يسقط عند عدم الاستطاعة، ومنها الأمن على النفس والعرض والمال في الطريق، وهو من أركان الإسلام وشعائره، لا يجب إلاّ عند القدرة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [4]، وهذه الآية تبين أن الحج فرض على كل مستطيع من المكلفين، والاستطاعة يدخل فيها القدرة البدنية والمالية، كما تتضمن الأمن في الطريق على النفس والمال من قطاع الطرق والأعداء، ومن قلة الزاد والماء، وإن لم تتوفر هذه المعاني ونحوها في المكلف، فالحج غير واجب عليه [5]، وبهذا يتبين أن للأمن الاجتماعي أهمية بالغة في أداء فريضة الحج.

والأمن الاجتماعي كذلك مما يعين على فريضة الزكاة، وذلك أنه إذا أمن الناس واطمأنوا فإنهم سيسعون في مصالحهم، وكسب أرزاقهم، واستثمار أموالهم، فقد يبلغ المال النصاب ويحول عليه الحول، فتجب فيه الزكاة، فيؤديها صاحبه، ويحصل على الأجر والثواب، وقد يتصدق زيادة عن الزكاة، فيزداد أجرا وثوابا.

1- ينظر: **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م، 346/1-347.

2- سورة النساء، الآية: 101.

3- **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ - 2004م، 91/22.

4- سورة آل عمران، الآية: 97.

5- ينظر: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د. عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط1، 1422هـ - 2001م، 616/5-617.

وبعد، فقد تبين أن تحقق الأمن الاجتماعي في المجتمع يساهم بشكل كبير على حفظ الدين، والذي يعتبر أول المقاصد الضرورية رعاية واهتماما به.

الفرع الثاني: أثر الأمن الاجتماعي على حفظ النفس.

إن من آثار تحقق الأمن الاجتماعي في المجتمع أمن الناس على أنفسهم وأرواحهم وأبدانهم، والمقصود من حفظ النفس هو حفظ الروح والحياة مع حفظ البدن، وصيانتهما مما يتلفهما، ليتمكن العبد من أداء وظائفه والقيام بمصالحه، قال ابن عاشور رحمه الله: "أما حفظ النفس فمعناه صيانتها من التلف أفرادا، وجماعات" [1]، وهذا الأمر لا يتأتى إلا في ظل وجود واستتباب الأمن الاجتماعي، إذ لا يمكن حفظ النفس والبدن وصيانتهما إلا من خلال تحقيق الأمن الاجتماعي، وفي الإخلال به هدر لهذا المقصد العظيم، ويشهد لهذا أن من أسباب اختلال الأمن الاجتماعي انتشار الجرائم بمختلف أنواعها، من قتل، وحرابة، وغيرها، فلا يكون الناس في مأمن على أنفسهم، بل يعيشون في خوف وقلق دائم، ولا يعلمون متى يتعرضون للهلاك.

كما أن من أسباب تحقيق الأمن الاجتماعي تحقق الأمن الصحي في المجتمع، فالأمن الصحي جانب من جوانبه، بمعنى أن الناس لا يخافون ولا يقلقون عند المرض وانتشار الأوبئة، لأن العلاج والدواء متوفر في المستشفيات وغيرها، فإذا كان الناس آمنون من الناحية الصحية، فهذا يحقق مقصد حفظ النفس البشرية. ولعل مما يشهد لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى الحجر الصحي، حتى يأمن الناس على أنفسهم من الوباء أن يفتك بهم، فيبقى الوباء محصورا في منطقة محدودة لا يتعداها، قال صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ [2] بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا**» [3].

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج قاصدا الشام، فلقيه أمراء الجند أبو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وأصحابه رضي الله عنهم، فأخبروه أن الطاعون قد وقع بالشام، فشاور المهاجرين والأنصار فاختلفوا، ثم شاور أشياخ قريش ممن هاجر بعد الفتح، "فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، ... فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا**

1- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ابن عاشور، 139/2.

2- قال ابن حجر: "والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وإن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت، والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب أن الطاعون لا يدخل المدينة، وقد سبق في حديث عائشة قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله – وفيه قول بلال –: أخرجونا إلى أرض الوباء، ... فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجودا بالمدينة. وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوباء غير الطاعون. وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز". **فتح الباري بشرح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، 10/180-181.

3- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث: 5728، 7/ 130.

مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ" [1]، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: " وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكم: أحدها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها، الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد، الثالث: ألا يستنشقوا الهواء الدي قد عفن وفسد فيمرضون، الرابع: ألا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم" [2].

وكذلك ما يخل بالأمن الاجتماعي انتشار الآفات الاجتماعية، كشرب الخمور وتعاطي المخدرات والدخان، وهذا يؤدي إلى أمراض نفسية وجسدية، تهدد النفس بالهلاك والموت.

ومما سبق ذكره يتبين أن تحقيق الأمن الصحي وسيلة إلى تحقق الأمن الاجتماعي، ومن ثمرات حفظ الأمن الاجتماعي حفظ الأنفس الذي يعد مقصدا من المقاصد الضرورية.

كذلك من أسباب تحقيق الأمن الاجتماعي تحقق الأمن الغذائي، وهو أن يعيش الناس لا يخافون على أنفسهم من الجوع والعطش، فلا يخافون قلة الغذاء والماء لتوفرهما، ففقدانهما أو قلتهما سبب مباشر للمرض والهلاك، ولا أدل من ذلك ما يحدث في كثير من البلدان الفقيرة، حيث قل الغذاء والماء، فانتشرت الأمراض والأوبئة من سوء التغذية، فينتشر الانحراف كالفواحش مقابل الحصول على الطعام، فيختل نظام الأمن في المجتمع، فيتعرض الأفراد للهلاك. وعليه فإن توفر الغذاء يحقق الأمن الاجتماعي وهذا بدوره مما يساهم في حفظ مقصد حفظ النفس.

والخلاصة أن تحقيق الأمن الاجتماعي في كل جوانبه ومجالاته يعتبر من أعظم الوسائل لحفظ النفس الذي يعد مقصدا من المقاصد الضرورية.

الفرع الثالث: أثر الأمن الاجتماعي على حفظ العقل.

حفظ العقل أحد الضروريات الخمسة التي جاء الإسلام لحفظها، وهو مناط وسبب التكليف، قال صلى الله عليه وسلم: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» [3]، فبالعقل يفهم الخطاب الشرعي، وتدرك حقائق الأمور، وبه يتم التمييز بين الصحيح والخطأ، والنافع والضار، والخير والشر.

وللأمن الاجتماعي أثر عظيم في حفظ هذا المقصد، وتنميته، وذلك أن من أسباب تهديد الأمن الاجتماعي والإخلال به: انتشار الآفات الاجتماعية، من شرب للخمور، وتعاط للمخدرات، وتناول لأنواع التبغ المختلفة، التي تهدد الفرد في صحته الجسمية، والنفسية، والعقلية، مما له أثر كبير في اختلال هذا المقصد، لأن حفظ العقل، كما قال الطاهر بن عاشور رحمه الله:

1- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث: 5729، 7/ 130.

2 **الطب النبوي**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الهلال، بيروت، (د، ط، ت)، ص 35.

3- **سنن أبي داود**، أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث: 4403، 6/ 455، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح، وصححه الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش [ت 1434هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م، حديث: 297، 4/2.

" تحصينه مما يمكن أن يدخل على عقل الفرد من خلل يفضي إلى فساد جزئي" [1]، وإن غياب الأمن الصحي –الذي هو جزء من الأمن الاجتماعي كما سبق بيانه– للفرد من أعظم أسباب هذا الخلل، لأن تدهور الصحة (الجسمية والنفسية والعقلية) يؤدي إلى إضعاف قوة العقل، ووظائفه الفكرية، والإدراكية، أو انعدامها وفقدانها بالكلية، فالعقل يتأثر بصحة الإنسان قوة وضعفا، وقد تعارف الناس على الحكمة القائلة: (العقل السليم في الجسم السليم) [2].

والعقل جزء من هذا الجسم الذي يتأثر بتأثر باقي أجزائه، فمن تمام حفظ العقل حفظ صحة الإنسان جسميا ونفسيا، أما تأثير صحة الجسم على العقل سلبا وإيجابا، فقد أثبتت الدراسات المعاصرة أن أي اختلال للجسم له أثر على اختلال العقل، يقول أحد الباحثين: "وقد وجدت الدراسات أن الأشخاص الذين يعانون من أمراض جسدية تزيد احتمالية إصابتهم بأمراض عقلية ثلاث إلى أربع مرات" [3]، وفي المقابل فإن سلامة الأعضاء وقوتها، وصحتها، تؤثر على العقل وصحته وقوته ونشاطه بطريقة إيجابية، ولعل هذا من حِكَم حث الإسلام على ممارسة الرياضة الصحية النافعة.

وأما تأثير الصحة النفسية على الصحة العقلية، فيقال أنهما مرتبطتان بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر، وأي خلل بإحداهما يؤدي إلى الإخلال بالأخرى، فالأمراض النفسية الناتجة عن تلك الآفات الاجتماعية، تؤثر بشكل مباشر على الصحة العقلية، لأنه يؤدي إلى اضطراب وظائف العقل وربما تعطلها، ومما يشهد لذلك أن كثيرا من الأمراض العقلية كالجنون، تكون بدايتها من المشاكل والاضطرابات النفسية، كالوسواس، والعزلة، والتوتر، والاكتئاب...الخ.

هذا ناهيك أن تعاطي الخمور والمخدرات يفسد العقل ويخل بمقصد حفظه بطريقة مباشرة، ولا شك في ذلك، ومن أجله حرم النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر والتجارة فيه، وألحق العلماء المخدرات بالقياس عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**» [4]، وقوله: «**لَمَّا أُنْزِلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ**» [5].

والخلاصة أن من ثمرات الأمن الاجتماعي حفظ العقل، الذي يعتبر من المقاصد الضرورية التي جاء الإسلام لحفظه وتنميته.

1- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ابن عاشور، 139/2.

2- ينظر: **موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة (بالعربية)**، العقل_السليم_في_الجسم_السليم/https://ar.wikipedia.org/wiki

3- **العقل السليم في الجسم السليم**، طلال مشعل، آخر تحديث: 10.04سا، 2018/01/24م، موقع موضوع، .https://mawdoo3.com

4- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، حديث: 242، 1/ 58.

5- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، حديث: 459، 1/ 99.

الفرع الرابع: أثر الأمن الاجتماعي على حفظ النسل والعرض.

إن من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الزواج، والترغيب فيه، ليكثر سواد أمته ونسلها، فعن عن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ، قال: جاء رجل إلى النبي –صلَّى الله عليه وسلم– فقال: "إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمَالٍ، وأنها لا تَلِدُ، أفأتزوجُها؟ قال: «لا»، ثم أتاهُ الثانيةَ فنهاه، ثم أتاه الثالثةَ، فقال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**» [1]. فالحديث دليل على الترغيب في إكثار النسل، وهو من المقاصد الضرورية الخمسة التي جاء الإسلام لحفظها.

ولحفظ الأمن الاجتماعي ارتباط وثيق بهذا المقصد، فهو أحد الوسائل التي تقويه وتحميه، فانعدام أو الإخلال بالأمن الاجتماعي يعود على هذا المقصد بالتعطيل أو الإخلال به، بشكل أو بآخر، فالزواج مثلا، به يتم حفظ النسل والعرض، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» [2]، فإن لم يُزَوَّج الرجل ولم تُزَوَّج المرأة، بسبب قلة مال الرجل أو جاهه، سيبقى أكثر النساء والرجال بدون زواج، فيكثر الِافْتِتَانُ بالزِّنا، فيَلْحَقُ بالأولياء العار والغيرة، فيحدث القتل وتَهِيجُ الفتن والفساد، فينتج عنه قطع النَّسب، وقلة الصلاح والعفَّةِ [3].

وقال صلى الله عليه وسلم حاثًّا الشباب على الزواج: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» [4]، فقد أمر الشباب بالزواج بشرط وجود الاستطاعة، والاستطاعة هنا هي الاستطاعة البدنية والمالية فيقدر على مؤن الزواج [5]، وانعدام الأمن الاجتماعي قد يؤدي إلى توقف الناس عن الكسب وطلب الرزق، فتنتشر البطالة والفقر، فيتخلف شرط القدرة المالية، فيبقى الشباب والشابات دون زواج، ولا تسأل حينها عما سيقع من فتن وفساد عريض، كانتشار الفواحش وتجارها، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ**».

أضف إلى هذا أن المقصود من حفظ النسل ليس مجرد تكثيره، وإلا فالزنا كفيل بتحقيق ذلك، بل تكثيره مع كونه صالحا، نشأ عن تربية حسنة، على الآداب والأخلاق الإسلامية، وهذا لا يتحقق إلا في ظل أمن الناس على أخلاقهم ودينهم، وأولادهم ونسائهم، وهذا يكون عندما يتحقق الأمن الاجتماعي. وبعد هذا البيان، يظهر أن من ثمرات الأمن الاجتماعي حفظ مقصد النسل والعرض.

1- **سنن أبي داود**، أبو داود، أول كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، حديث 2040، 395/3. **مسند أحمد**، أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، حديث 12613، 63/20، ولفظه: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». **حديث صحيح**، صححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، الألباني، حديث 2383، 497/5-498.

2- **سنن الترمذي**، الترمذي، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث 1085، 2/ 381، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

3- ينظر: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، حديث 1967، 1/ 607.

4- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث: 5066، 7/ 3.

5- ينظر: **فتح الباري بشرح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، 108/9- 109.

الفرع الخامس: أثر الأمن الاجتماعي على حفظ المال.

من المقاصد الضرورية التي جاء الإسلام لحفظها المال، وبالرغم من أن ترتيب هذا المقصد في المرتبة الأخيرة من المقاصد الضرورية إلا أنه لا غنى للناس عنه، وله أهميته في الحياة، فلا يمكن انتظام أمور الدين والدنيا إلا به، فهو عصب الحياة، فيبقى من الضروريات وإن تأخرت رتبته، ومما جاء في فضله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ**» [1]، يقول النووي رحمه الله تعالى: " قال العلماء: الحسد قسمان حقيقي ومجازي، فالحقيقي: تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة، وأما المجازي: فهو الغبطة، وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما" [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ**» [3].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: "أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، **وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ**»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، ... فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» [4].

كما أن المال سبيل إلى القيام بالعبادات، كالحج مثلا لا يجب إلا مع القدرة المالية، والزكاة تجب عند وجوده مع بلوغ النصاب، والتعاون والتكافل يكون بالمال، كالصدقة والوقف، وهو وسيلة لصلة الأرحام، وذلك لتحصيل الأجر العظيم ونيل رضى الله تعالى، والأمن الاجتماعي سبب لتوفير المال وكسبه، ومن ثم القيام بهذه العبادات والواجبات.

1- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي رجل آتاه الله القرآن، حديث: 7529، 154/9. **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، حديث: 815، 1/ 558.

2- **المنهاج شرح صحيح مسلم**، النووي، 6/ 97.

3- **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط2، 1409هـ – 1989م.

4- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفة، حديث: 595، 1/ 416.

والمال كذلك من وسائل حفظ المقاصد الضرورية الأربعة الأخرى، فبالمال يقوم الجهاد لحفظ الدين، وبه يسد الإنسان حاجاته الضرورية من طعام وشراب وعلاج ودواء لحفظ النفس، وهو خير معين على طلب العلم مما ينمي العقل ويحفظه من جانب الوجود، كما أن المال وسيلة لحفظ النسل والعرض، عن طريق توفير مؤن الزواج وتسهيله، فإذا توفر الأمن الاجتماعي تيسر كسب المال وتوفيره، ومن ثم حفظ هذه المقاصد الضرورية الأربعة.

وبعد، فقد أطلنا في بيان أهمية المال، وارتباطه وتأثيره في حفظ المقاصد الضرورية الأخرى؛ حتى لا يتوهم واهم أن وضعه في المرتبة الأخيرة، يقلل من شأنه والاهتمام به.

وأما ما يتعلق بأثر الأمن الاجتماعي في حفظ مقصد المال، فيتمثل في التيسير على الإنسان سبل كسبه بالطرق المشروعة، من تجارة، وزراعة، وصناعة، وخدمات، واستثمارات، وتنميته. كما أن انعدام الأمن يؤدي إلى ضياع المال بسبب الجرائم المنتشرة في المجتمع، من سرقة، ونهب، وسلب، ورشوة، وربا، وعدم تمكن الأفراد من السعي في مصالحهم لانتشار الخوف وعدم الطمأنينة، يقول الماوردي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر قواعد صلاح الدنيا: " وأما القاعدة الرابعة: فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء: (الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش)؛ **لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب الموادِّ التي بها قوام أَوَدِهِم وانتظام جملتهم**" [1].

فهذه آثار تحقق الأمن الاجتماعي على الفرد، والمتمثلة في حفظ المقاصد الضرورية الخمسة (الدين، النفس، العقل، النسل والعرض، المال)، ونشير هنا إلى أن بينهما –الأمن الاجتماعي والضروريات الخمسة– تلازم وارتباط وثيق لا ينفك أحدهما عن الآخر، فحفظ المقاصد الضرورية يؤدي إلى حفظ الأمن الاجتماعي، وهو بدوره وسيلة لحفظها.

المطلب الثاني: أثر الأمن الاجتماعي على المجتمع.

إن آثار الأمن الاجتماعي في أي بلد ما لا تتوقف على الأفراد فقط، بل يتعدى ذلك إلى الجماعة المتمثلة في المجتمع ككل، فتصبح ظواهر اجتماعية، تمس كافة جوانب الحياة الاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والفكرية، والأخلاقية...الخ، وما تشهده بعض دول العالم اليوم من حروب يعتبر من أقوى الأدلة على الآثار السلبية التي يخلفها فقدان الأمن الاجتماعي على المجتمع، وفي المقابل ما تنعم به بعض الدول من أمن اجتماعي لهو الدليل البين على آثاره الإيجابية على المجتمع.

الفرع الأول: أثر الأمن الاجتماعي على الأوضاع الاقتصادية.

يعتبر القطاع الاقتصادي من أهم القطاعات المؤثرة بشكل مباشر في أمن الدولة واستقرارها، وهو –أي القطاع الاقتصادي– مرآة يعكس حالة المجتمعات من قوة وضعف، وأمن واضطراب. وللأمن الاقتصادي مقومات يقوم عليها، وبدونها

1– **أدب الدنيا والدين**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار مكتبة الحياة، (د، ب)، (د، ط)، تاريخ النشر: 1986م، ص 142.

ينعدم، وإن من أهم مقوماته: الأمن الاجتماعي، فلا تنمية اقتصادية بدونه، وإذا اختل أصيب القطاع الاقتصادي بالخلل والضعف وعدم الاستقرار بقدر اختلال الأمن الاجتماعي، ولعله من أجل ذلك ربط إبراهيم عليه السلام –لما دعا ربه– بين الأمن والاقتصاد، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿126﴾ ﴾ [1].

كما أنه "إذا توافرت حالة الأمن تمكن المجتمع من مزاولة نشاطاته وفعالياته وكافة الصور. على العكس من ذلك، فإن عدم الشعور بالأمن والطمأنينة تجعل المستثمرين يبحثون عن بيئة آمنة لاستثمار أموالهم، بعيدا عن الخوف وسوء الأحوال الأمنية. إن غياب الأمن يؤثر أول ما يؤثر على الاقتصاد والحركة الاقتصادية لدى الدولة، وكما يقال أن (رأس المال جبان) فهو المتأثر الأول، فتتعطل القوة المنتجة، مما يسبب الكساد والركود، تبدأ بعدها المنشآت الاقتصادية بالانحدار؛ الأمر الذي يؤدي إلى حدوث ظاهرة التضخم وانتشار البطالة، وغيرها من الآثار والظواهر السلبية" [2].

وهذه بعض جوانب القطاع الاقتصادي التي تتأثر بالأمن الاجتماعي وجودا وعدما:

أولا: الاستثمارات المحلية والأجنبية

إن تمتع الدولة بالأمن الاجتماعي يعزز الثقة لدى رجال الأعمال، فيُقْبِلون على استثمار أموالهم في كل المجالات، الزراعية، والصناعية، وغيرها، وفي المقابل إذا انعدم الأمن داخل المجتمع سيؤدي إلى خوف رجال الأعمال على أموالهم، وأن استثماراتهم قد يصيبها الإفلاس، فيحجمون عن القيام باستثماراتهم أو تقليلها وتقليصها، لأن المستثمر دائما يبحث عن الأرباح وما يحققها، فإذا لم تتوفر البيئة الآمنة لذلك شعر بالخوف على ماله وأن استثماراته معرضة للخطر، فيتوقف عن الاستثمار، وقد يهاجر بأمواله إلى بلد أكثر أمنا واستقرارا، والواقع يشهد لذلك، فكم من دولة نرى فيها هجرة رؤوس الأموال منها إلى بلاد أخرى، بسبب الحروب وحالة عدم الأمن السائدة فيها، كما حدث في كثير من الدول العربية والإفريقية. هذا ما يتعلق بالاستثمارات المحلية.

أما الاستثمارات الأجنبية، فالمشاهد أن رجال الأعمال الأجانب أكثر حرصا على أموالهم، لا يستثمرون في بلد إلا إذا كان فيه أمن واستقرار وضمانات على أموالهم واستثماراتهم، فكم من دولة تحاول جلب الاستثمارات الأجنبية، ولكن دون جدوى، لانعدام الأمن فيها.

ثانيا: هروب رؤوس الأموال

المال هو عصب الاقتصاد، فلا اقتصاد ولا تنمية من دون مال، والناس إذا فقدوا الأمن على أموالهم، وخافوا من سرقتها وضياعها، فإنهم سيبحثون عن مكان يؤمنون فيها أموالهم، وكثيرا ما يلجؤون إلى الهجرة بأموالهم إلى بلد أكثر أمنا واستقرارا،

1- سورة البقرة، الآية: 126.

2- **أثر الأمن على التنمية الاقتصادية**، د. شعبان عبده أبو العز المحلاوي، جامعة طنطا، كلية الحقوق، المؤتمر العلمي الأول من 10 – 11 مارس 2014م، ص 3.

وأحيانا يودعونها في البنوك الأجنبية طلبا لحفظها. وهذا ما يؤيده الواقع في كثير من البلاد العربية والإفريقية التي اختل فيها الأمن، وانتشرت فيها الاضطرابات والنزاعات والخصومات.

ثالثا: أثر الأمن على قطاع الخدمات

إن قطاع الخدمات من أكثر القطاعات تأثرا بالأمن الاجتماعي، وقطاع الخدمات يتضمن التجارة والخدمات في السياحة، والنقل، والتأمينات، وتحويل العملات ... الخ، وإن انتشار الأمن الاجتماعي يؤدي إلى استقرار هذا القطاع، وجلب المستثمرين فيه، وانعدام الأمن لديه انعكاسات كبيرة عليه، فمثلا رسوم التأمين ستتضاعف، وأجور النقل ستزداد وتتضاعف، وجانب السياحة سيعاني من الجمود والركود، وكل الأنشطة التي لها علاقة بها ستتأثر، مثل الفندقة والمطاعم [1]، وكثير من الدول تعتمد على هذا القطاع، فإذا انهار بسب اختلال الأمن الاجتماعي أدى ذلك إلى ظواهر سلبية كثيرة، كانتشار البطالة والفقر، لأن هذا القطاع من أكثر القطاعات استقطابا لليد العاملة.

الفرع الثاني: أثر الأمن الاجتماعي على الأوضاع السياسية.

إن للأمن الاجتماعي أثرا واضحا على الأوضاع السياسية في البلاد، فكلما كان الأمن الاجتماعي كانت الأوضاع السياسية مستقرة غير مضطربة، ذلك أن الإخلال بالأمن الاجتماعي يحصل بأمور وعوامل كثيرة، وهذه العوامل بدورها تؤثر في الأوضاع السياسية للبلاد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ونحن نذكر بعض تلك العوامل التي تخل بالأمن الاجتماعي ومدى تأثيرها في الجانب السياسي، ليكون ذلك دليلا على أن تحقق الأمن الاجتماعي يثمر الاستقرار السياسي في البلاد. ومن هذه العوامل:

أولا: الخروج عن طاعة الحاكم

إن الخروج عن طاعة الحاكم يكون بأسباب كثيرة منها، انعدام العدل والمساواة، وظلم الحكام واستبدادهم، واستئثارهم بثروات البلاد، مما يؤدي إلى تذمر الرعية، وكرهها لولاة أمرها، بل يصل الأمر في كثير من الأحيان إلى الخروج عن طاعتهم ومواجهتهم بحمل السلاح، ومحاولة عزلهم بالقوة، ولا شك أن حصول هذا الأمر ينتج عنه فتن كثيرة، واضطرابات لا تعد ولا تحصى آثارها السلبية، كالقتل، وانعدام الأمن، وانتشار الفساد والفوضى في المجتمع، وتفشي الجرائم، وانتهاك الحرمات والأعراض، واعتداء على الأموال والممتلكات، وتسلط الأعداء، وتحكم المفسدين بزمام الأمور، وضعف الدين، وغير ذلك كثير، والتاريخ شاهد على ذلك، ومن أجل هذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم أشد التحذير من الخروج وحمل السلاح ضد الولاة، ، كما أمر بطاعتهم في المعروف، وعلى قدر الاستطاعة، والصبر على أذاهم، من أجل اجتناب تلك الآثار السلبية، ولتحقيق الاستقرار والأمن، وتقوية لشوكة المسلمين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**» قِيلَ:

1- ينظر: **أثر الأمن على التنمية الاقتصادية**، د. شعبان عبده أبو العز المحلاوي، جامعة طنطا، كلية الحقوق، المؤتمر العلمي الأول من 10 – 11 مارس 2014م، ص 10.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**» [1].

ثانيا: النزاعات العرقية

من أهم أسباب فقدان الأمن الاجتماعي ومن ثَمَّ الأمن السياسي، بث العنصرية والعداوة بين أفراد المجتمع على أساس العرق، فيؤدي ذلك إلى النزاع المسلح، ومحاولة كل عرق السيطرة على الحكم بالقوة، فتضطرب الأوضاع السياسية في البلاد، جراء انعدام الأمن الاجتماعي بسبب النزاعات العرقية. ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من العنصرية وبين أن البشر كلهم من آدم عليه السلام، وأن التقوى هي معيار التفاضل عند الله، لا العرق واللون واللغة، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟**» [2]. وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [3].

ثالثا: سوء الأخلاق وغياب العدالة والمساواة

قد سبق أن ذكرنا العلاقة بين الأخلاق والحياة السياسية، فإذا تحلى الولاة بالأخلاق والقيم الفاضلة، من عدل، وشورى ورحمة، ورفق بالرعية، ومن جهة أخرى تحلت الرعية بالأخلاق الفاضلة، من طاعة للحكام في المعروف، وصبر على ما قد يصيبهم منهم، سينتشر الأمن والاستقرار السياسي في البلاد.

رابعا: سوء الأوضاع الاقتصادية في البلاد

بينا سابقا العلاقة والتلازم بين الأمن الاجتماعي والأوضاع الاقتصادية في البلاد، وأن انعدام الأمن الاجتماعي يؤدي إلى الاضطرابات في مختلف القطاعات الاقتصادية، وإن من أهم أسباب عدم الاستقرار السياسي سوء واضطراب القطاع الاقتصادي، لأن ذلك يؤدي إلى انتشار البطالة والفقر، وتذمر أفراد المجتمع، وكرههم لسياسات ولاة أمورهم، فيخرجون يطالبون بتحسين الأوضاع، وتغيير الحكومات، والوزراء، وربما حتى الرئيس، بشتى الوسائل، من مظاهرات، واعتصامات، وإضرابات، وغيرها من الوسائل.

مما سبق يتبين أن الأمن الاجتماعي يساهم في الاستقرار السياسي للبلاد، وانعدامه أو الإخلال به يؤدي إلى تدهور الأوضاع السياسية.

1- **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث 1855، 1481/3.

2- سبق تخريجه: ص 46.

3- سورة الحجرات، الآية: 13.

الفرع الثالث: أثر الأمن الاجتماعي على الجانب الأخلاقي والثقافي.

لقد حث النبي صلى الله عليه وسلم ورغب في التحلي بالأخلاق الحسنة في أحاديث كثيرة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا**» [1]. وقد أوضحنا سابقا العلاقة والتلازم بين الأمن الاجتماعي والأخلاق الفاضلة، وهي من أسباب تحقيقه، فبينهما ترابط وثيق.

وإن أثر الأمن الاجتماعي لا يتوقف فقط على الجانب الاقتصادي والسياسي، بل يتعداه ليشمل الجانب الأخلاقي للمجتمع، ذلك أن انعدام الأمن الاجتماعي -كما سبق بيانه- يؤثر على الجانب الاقتصادي والسياسي في البلاد، وهذا بدوره يؤدي إلى ظهور آفات اجتماعية كثيرة منها: الفقر، والبطالة، والمخدرات، واكتساب المال من أي طريق ولو كان حراما، كالربا، والسرقة، وغيرها من طرق الكسب الحرام، وهذا ما يفسد أخلاق الناس، فتنتشر الأخلاق السيئة بين أفراد المجتمع، كالكذب، والأنانية، والحسد، والغش، والخداع، والعنف، ... الخ، وإذا اعتاد الناس هذا، تحول إلى ثقافة راسخة فيهم، فتصبح من طباعهم وسلوكهم المعتاد عندهم، فيصبح المنكر معروفا، فتتأزم الأوضاع أكثر، ويصعب الإصلاح.

كما أن إحساس الفرد بالأمن والطمأنينة، يجعل شخصيته متكاملة متزنة، سليمة، مندمجة في المجتمع، قابلة لقيمه وثقافته، فيلتزم بها، ولا يخرج عنها.

وعليه يمكن القول أن ضعف الأمن الاجتماعي أو انعدامه يؤثر على الجانب الأخلاقي والثقافي للدولة، ويجعلها تابعة مولعة بتقليد المجتمعات الآمنة ولو كانت كافرة، فتأخذ بثقافتها وقيمها، ولو خالفت القيم والثقافة الإسلامية، مما يفضي إلى أزمة أخلاقية وثقافية، إضافة إلى ذلك تدني المستوى العلمي لأفراد ذلك المجتمع الذي ضاع أمنه.

الفرع الرابع: أثر الأمن الاجتماعي على الأمن الخارجي والأمن القومي للدولة.

إن قوة القطاع الاقتصادي، واستقرار الأوضاع السياسية، وانتشار الأخلاق الفاضلة، والحفاظ على ثقافة المجتمع، هذه الأمور من أهم عوامل وأركان قوة الدولة، والحفاظ على أمنها واستقرارها الداخلي، ومن ثَمَّ حفظ أمنها الخارجي، من أي اعتداء أو تهديد، ورأينا أن تحقق الأمن الاجتماعي وسيلة إلى حفظ واستقرار الدولة اقتصاديا وسياسيا وأخلاقيا وثقافيا، وهذا ما يجعل الأعداء يخافون جانبها، ويحسبون لها ألف حساب.

وفي المقابل انعدام الأمن الاجتماعي يؤدي إلى تدهور وضعف الدولة في هذه النواحي، فيطمع فيها الأعداء، وتتداعى عليها من كل جانب، فلا تستطيع الدفاع عن نفسها في حال وجود تهديد أو عدوان خارجي. وقد رأينا سابقا أن من أسباب ذهاب الأمن الاجتماعي النزاعات العرقية في المجتمع، مما يؤدي إلى محاولة الدولة إنهاء هذه النزاعات، وصرف الأموال والأوقات والجهود في ذلك، ومن ثم إنهاك الدولة وضعفها، وإلهائها عن إعداد القوة اللازمة الرادعة للعدو، وعدم قدرتها على الدفاع عن أمنها الخارجي من أي تهديد، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ

1- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث: 3549، 3/ 1372.

رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿46﴾ ﴾[1]، "فإن الاختلاف والتنازع مدعاة الفشل، وهو الخيبة والنكول عن إمضاء الأمر، وأكثر أسبابه الضعف والجبن، ...، فإن كل واحد من المتنازعين في الأمر يميل إلى غير ما يميل إليه الآخر، ...، وأما قوله تعالى: (وتذهب ريحكم) فمعناه تذهب قوتكم، وترتخي أعصاب شدتكم فيظهر عدوكم عليكم) [2].

كما أن ضعف تلك الجوانب السابقة قد يؤدي إلى الاستدانة من الدول الأجنبية، وبالتالي التدخل في شؤونها الداخلية، ونهب ثرواتها، فتفقد سيادتها، وقد يؤدي هذا إلى غزوها في حال عدم تمكنها من دفع الديون.

إن الأمن القومي للدولة يرتبط أصلاً بتواجدها وقدرتها على حماية الشعب ضد أي اعتداءات داخلية أو خارجية، ويضمن سلامة الدولة ضد المعتدين الخارجيين أو من الداخل، وكي يتحقق هذا الأمن لابد من وجود مجموعة من العناصر التي يؤدي وجودها أو غيابها إلى استقرار أو تدني الأمن القومي للدولة، ومن هذه العناصر: البعد السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي [3]، وقد مر سابقا أن الأوضاع الاقتصادية والسياسية والثقافية في الدولة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأمن الاجتماعي، وجودا وعدما، قوة وضعفا.

1- سورة الأنفال، الآية: 46.

2- **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 23/10.

3- ينظر: **الأمن القومي العربي التحديات وسبل المواجهة**، قياتي عاشور، حولية كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد 1، مصر، السنة 2017، المجلد 166/6.

الخاتمة

الحمد لله الذي تم بتوفيقه وعَوْنِه تحرير هذا البحث الموسوم بـ "**مقصد حفظ الأمن في السنة النبوية –الأمن الاجتماعي أنموذجا–**"، فما كان من حُسْنٍ فِمِنْهُ وفضله، وما كان من نقص فَمِنَّا ومن الشيطان، ونسأل الله تعالى أن يغفر لنا خطأنا وتقصيرنا.

وفي الختام نقدم أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولا: نتائج البحث

من خلال البحث، وباتباع الخطة السابقة، توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

1- الأمن هو "حالة اطمئنان الأفراد واستقرار المجتمعات، في جميع مجالات الحياة، التي تنفي الخوف على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، من أجل تحقيق عبادة الله تعالى وعمارة الأرض، ومواصلة الحياة، وتحقيق المقاصد الشّرعيّة في الدّنيا والآخرة، وفق منهج الإسلام".

2- الأمن الاجتماعي هو: "حالة استقرار المجتمع واطمئنان أفراده، وعدم الخوف على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم من أجل مواصلة الحياة، وتحقيق المقاصد الشرعيّة، في الدّنيا قبل الآخرة، وفق منهج الإسلام".

3- يصعب الفصل والتمييز بين مفهوم الأمن العام ومفهوم الأمن الاجتماعي، تقريبا لهما المعنى نفسه، إن لم يكن هو بعينه، عند بعض الباحثين، والبعض الآخر يرى أن الأمن الاجتماعي نوع من أنواع الأمن العام.

4- الأمن الاجتماعي ضرورة من ضرورات الوجود الانساني، الفردي والجماعي، الدّيني والدّنيويّ، فبه يزدهر العمران الإنساني، وبغيابه يتراجع هذا العمران ويختل.

5- مقصد حفظ الأمن من المقاصد الضروريّة للشّريعة الإسلاميّة، يشهد لذلك العلاقة الطّردية بين الأمن والكلّيات الخمس، والكم الهائل من نصوص السنّة النبويّة التي تهدف إلى تحقيق الأمن وحفظه وصيانته.

6- السنّة النبويّة الشريفة أحاطت بجميع المبادئ والأسس والمقوّمات التي تكفل للأفراد والمجتمعات الأمن الشامل والدّائم.

7- منهج السنّة النبوية في المحافظة على مقصد الأمن هو المحافظة عليه من جانب الوجود ومن جانب العدم.

8- يظهر أثر الأمن الاجتماعي على الأفراد من خلال أمنهم على الكلّيات الخمس، وتمتّعهم بالحياة الطّيّبة، وتحقيق مصالحهم.

9- يظهر أثر الأمن الاجتماعي على المجتمع من خلال أثره الإيجابي على الحياة السياسية والاقتصاديّة والثقافية للمجتمع، وعلى الأمن الخارجي والقومي للدّولة.

ثانيا: التوصيات والمقترحات

1- الدّعوة إلى الاهتمام والعناية بموضوع الأمن، ونشر الوعي في جميع شرائح المجتمع، عن طريق جميع المراكز الثقافية والعلميّة بأهمّية الأمن وضرورة المحافظة عليه، وخطورة التلاعب والعبث به خاصة في هذا الزمان.

2- اقتراح التوجه إلى السنّة النبوية الشريفة بمزيد البحث في أعماقها، للكشف عن كنوز علمية تزخر بها في جزئيّة معيّنةٍ، جمعا واستقراءً، مع الاستعانة بأقوال العلماء في بيان معانيها؛ للمساهمة في تحقيق نهضة هذه الأمة علما وعملا.

3- هذا البحث لم يجمع كلّ النصوص الحديثية المتعلّقة بالأمن الاجتماعي، ولم يبحث في جميع ما يتعلّق به، فقد جمعنا فيه ما قدّره الله تعالى، ولا ندّعي الكمال فيه، بل إنَّ هذا الموضوع لايزال يحتاج إلى المزيد من البحث والتحقيق.

4- الأمّة الإسلامية تمرُّ بمحنةٍ عظيمةٍ ومرحلةٍ خطيرة في تاريخها، فوجب على كلِّ فردٍ فيها أن يعملَ ويجاهد نفسه على إخراجها من ظلمات الذلّة إلى أنوار العزّة.

5- أعظم وسائل تحقيق وحفظ الأمن الفردي والاجتماعي، الدنيويّ والأخرويّ، الإيمان بالله ربّ العالمين والإخلاص في عبادته وحده لا شريك له، وإقامة الحياة على وفق شريعته، فوجب توجيه جميع الجهود نحو تحقيق هذه الغاية التي هي أَجَلُّ الغايات، وأسمى الرسالات.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر. وأن يحفظ أمن المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، أفرادا وجماعات، ودولا، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

***** هذا وصلّى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليما كثيرا *****

***** والحمد لله حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه *****

ملخص البحث –باللغة العربية–

تناولنا في بحثنا هذا مسألة حفظ السنّة النبويّة للأمن الاجتماعيّ، وشمل بدايةً في **الفصل التمهيديّ** بيان مفهوم مفردات عنوان البحث، فعرّفنا المقاصد لغةً واصطلاحا، ثمّ الأمن الاجتماعي إفرادا وتركيبًا، ثمّ السنّة النبويّة مع بيان أقسامها باعتبار ذاتها وباعتبار طريقة نقلها إلينا، أمّا في **الفصل الأوّل** فبينّا فيه **أوّلا**، الأدلّة على مشروعية الأمن الاجتماعي في السنّة النبويّة الفعليّة –قبل وبعد الهجرة، وبعد فتح مكّة المكرمة– والقوليّة والتقريرية، وفي المصادر الشّرعيّة الأخرى كالإجماع والقياس والمصالح المرسلة وغيرها، **وثانيا**، المبادئ والأسس والمقوّمات التي عليها قيام الأمن الاجتماعي، والتي منها العدل والحرّيّة والشورى والتكافل الاجتماعي. وفي **الفصل الثاني**، شرحنا فيه منهج السنّة النبويّة في حفظ الأمن الاجتماعي، وقد تبيّن لنا أنه يتفرّع إلى جانبين أساسين هما جانب الوجود وجانب العدم، **فمن جانب الوجود**، أمرت السنّة النبويّة بما ينشر الأمن والسّلام في الأفراد والمجتمعات كالأمر بالإيمان، والعمل الصالح، ومكارم الأخلاق، ومختلف الأذكار والأدعية، والعمل والكسب المشروع، وحثت على إقامة العلاقات الإنسانية على أساس العدل والرّحمة والرّفق، **ومن جانب العدم**، نهت عن الشرك والنّفاق، وسائر الذنوب والمعاصي، وسيّئ الأخلاق، والخروج عن طاعة ولاة الأمور، وشرعت مختلف العقوبات على الجرائم التي تهدّد أمن المجتمع، وختمنا هذا الفصل ببيان الأثر الكبير لتحقّق الأمن الاجتماعي على الفرد أوّلا، من خلال المحافظة على الكلّيات الخمس التي لا سعادة للإنسان إلّا بتحقّقها في حياته، وعلى المجتمع ثانيا، من خلال بيان أنّ توفر الأمن الاجتماعي يساهم في النهوض بالمجتمع اقتصاديّا وسياسيا؛ داخليّا وخارجيّا.

وخلاصة القول أنَّ السنّة النبوية قد حافظت على الأمن الاجتماعي من جميع الجوانب، وتضمّنت رعاية جميع الأسس والمقوّمات التي تقيم وتبثُّ الأمن الاجتماعي إذا كان مفقودا، وتمنع ذهابه وانعدامه والإخلال به إذا كان موجودًا.

ملخص البحث –باللغة الانجليزية

Summary of the research - in English

In this research, we dealt with the issue of the preservation of social security by the Prophetic Sunnah. In the introductory chapter, we first explained the concept of the vocabulary of the title of the research, defining the purposes in language and terminology, then social security individually and in combination, then the Prophetic Sunnah with a description of its divisions in terms of itself and in terms of the way it was transmitted to us. before and after the Hijrah and after the conquest of Mecca, as well as in other sharia sources such as consensus, analogy, interest, and others, and secondly, the principles, foundations, and components on which social security is based, including justice, freedom, shura, and social solidarity. In the second chapter, we explained the approach of the Prophetic Sunnah in maintaining social security. We found that it is divided into two main aspects, namely the aspect of existence and the aspect of absence. On the aspect of existence, the Prophetic Sunnah ordered what spreads security and peace in individuals and societies, such as ordering faith, good deeds, good morals, various remembrances and prayers, and the work of the Prophet. It urged the establishment of human relations on the basis of justice, mercy, and compassion. On the negative side, it forbade polytheism, hypocrisy, other sins and sins, bad morals, and disobedience to rulers, and legislated various punishments for crimes that threaten the security of society .We concluded this chapter by showing the great impact of achieving social security on the individual first, through the preservation of the five faculties that no human being is happy unless he realizes them in his life, and on society second, by showing that the availability of social security contributes to the economic and political advancement of society, both internally and externally.

To summarize, the Prophetic Sunnah has preserved social security from all aspects, and included the care of all the foundations and components that establish and broadcast social security if it is lacking, and prevent its disappearance, lack, and disruption if it exists.

الفهارس

ويشتمل على الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس تفصيلي للموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾	البقرة	125	22
﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿126﴾ ﴾	البقرة	126	23، 90
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿208﴾ ﴾	البقرة	208	23
﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾	البقرة	255	68
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾	البقرة	256	49
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران	97	83
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿29﴾ ﴾	النساء	29	37
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾	النساء	92	48
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿101﴾ ﴾	النساء	101	83
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾	المائدة	33	هامش 81
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿82﴾ ﴾	الأنعام	82	13، 23، 59، 71
﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿155﴾ ﴾	الأنعام	155	69
﴿ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿43﴾ ﴾	الأعراف	43	63

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿46﴾ ﴾	الأنفال	46	94–93
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُۖ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ ﴾	الأنفال	60	14
﴿ أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿62﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿63﴾ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿64﴾ ﴾	يونس	64–62	62
﴿ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾	يونس	64	59
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿28﴾ ﴾	الرعد	28	69
﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ﴾	الحجر	94	26
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ ﴾	النحل	9	2
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿90﴾ ﴾	النحل	90	43
﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿97﴾ ﴾	النحل	97	61
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴿70﴾ ﴾	الإسراء	70	48
﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿124﴾ ﴾	طه	124	72
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿107﴾ ﴾	الأنبياء	107	62

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿55﴾ ﴾	النور	55	23
﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴿214﴾ ﴾	الشعراء	214	26
﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿41﴾ ﴾	الروم	41	78
﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿13﴾ ﴾	لقمان	13	71
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿38﴾ ﴾	الشورى	38	51
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿13﴾ ﴾	الحجرات	13	46، 92
﴿ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ﴿3﴾ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ﴿4﴾ ﴾	قريش	4-3	14، 22
﴿ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ﴿4﴾ ﴾	قريش	4	7

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	مصدر الحديث	درجة الحديث	الصفحة
1	«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	47
2	«اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ...»	سنن الترمذي	حسن لغيره	64
3	« اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	43
4	«اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَات...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	43، 73
5	«اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	71
6	«إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ،...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	34
7	«إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ...»	سنن الترمذي	حديث حسن	48
8	«إذا جاءَكُم مَن تَرضَونَ دينَه وخُلُقَه فأَنكحوه...»	سنن الترمذي	حديث حسن لغيره	67
9	«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ...»	سنن الترمذي	حسن غريب	87
10	«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ،...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	84-85
11	«إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا...»	سنن الترمذي	حديث صحيح	44
12	«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	45
13	«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	75
14	«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	75
15	«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»	مسند أحمد	حديث صحيح	65
16	«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	71
17	«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ...»	سنن ابن ماجه	حديث صحيح	67

18	«أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	47
19	«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	63
20	«التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ...»	سنن ابن ماجه	حديث حسن	64
21	«الدِّينُ النَّصِيحَةُ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	51، 55
22	«السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	54
23	«اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...»	سنن أبي داود	حديث صحيح	29-30
24	«اَللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ...»	مسند أحمد	حديث صحيح	30
25	«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	54
26	«اَلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	31
27	«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	50
28	«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	14
29	«أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	68
30	«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	59، 72
31	«أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	48
32	«إنَّ أحَبَّ النَّاسِ إلى اللهِ يَوْمَ القِيامةِ، وأدْناهُمْ مِنْه مَجْلِسًا...»	سنن الترمذي	حسن غريب	43
33	«إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ بِجَلَالِي...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	30
34	«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	43

35	«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ...»	مسند أحمد	حديث صحيح لغيره	65
36	«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا...»	سنن أبي داود	حديث صحيح	79
37	«أَنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخمر...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	80
38	«إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	75
39	«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	55
40	«إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	81
41	«أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	88
42	«إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	93
43	«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	54
44	«إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ الكتاب. فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	55
45	«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»	صحيح البخاري	حديث صحيح	20
46	«إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»	مسند أحمد	حديث صحيح	47
47	«إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»	مسند أحمد	حديث صحيح	64
48	«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	78
49	«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا،...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	48
50	«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ:...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	72
51	«بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	50
52	«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»	صحيح البخاري	حديث صحيح	20
53	«بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	61

54	«تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	53
55	«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ...»	سنن أبي داود	حديث صحيح	87
56	«تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ،...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	77
57	«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	59
58	«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	81
59	«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	76، 91-92
60	«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»	سنن الترمذي	حديث حسن صحيح	65
61	«رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	66
62	«رَحِمَ اللهُ رَجُلًا، سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى،...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	64
63	«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ...»	سنن أبي داود	حديث صحيح	85
64	«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»	صحيح مسلم	حديث صحيح	34
65	«سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	35
66	«صَدَقَ سَلْمَانُ»	صحيح البخاري	حديث صحيح	38
67	«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَة...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	75
68	«عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	33
69	«غَارَتْ أُمُّكُمْ، غَارَتْ أُمُّكُمْ...»	مسند أحمد	حديث صحيح	66
70	«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ»	صحيح البخاري	حديث صحيح	36
71	«فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	58

72	«فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»	سنن أبي داود	حديث صحيح	37
73	«فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ...»	سنن الترمذي	حديث حسن صحيح	17
74	«قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	48
75	«كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	65
76	«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»	صحيح البخاري	حديث صحيح	86
77	«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	66-65
78	«كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	36
79	«كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ...»	سنن الترمذي	حديث صحيح	60
80	«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	32
81	«لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	34
82	«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»	صحيح مسلم	حديث صحيح	34
83	«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	88
84	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	سنن ابن ماجه	صحيح لغيره	20، 49
85	«لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»	صحيح مسلم	حديث صحيح	75
86	«لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا»	سنن أبي داود	حديث حسن	32
87	«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	81
88	«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»	سنن أبي داود	حديث صحيح	32
89	«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	31

90	«لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	34
91	«لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	65
92	«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»	صحيح البخاري	حديث صحيح	18
93	«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	16
94	«لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	73
95	«لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»	صحيح البخاري	حديث صحيح	64
96	«لَمَّا أُنْزِلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	86
97	«لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيُنْمِي خَيْرًا...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	34
98	«لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	71
99	«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ مِنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	63
100	«مَا مِنْ قومٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ...»	سنن أبي داود	حديث صحيح	79
101	«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو، لَيْسَ بِإِثْمٍ وَلَا بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ...»	الأدب المفرد	حديث صحيح	68
102	«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	62
103	«مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	55-56، 70
104	«مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	34
105	«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	39، 50
106	«مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	78

107	«مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ...»	سنن الترمذي	حديث حسن	12
108	«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه»	صحيح البخاري	حديث صحيح	81
109	«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	77
110	«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	51، 55، 69
111	«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً...»	مسند أحمد	حديث صحيح	68
112	«مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ،...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	73
113	«مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	60
114	«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ...»	سنن الترمذي	حديث حسن صحيح غريب	33
115	«مَنْ فَجَع هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا...»	سنن أبي داود	حديث صحيح	33
116	«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	30
117	«مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	77
118	«مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	68
119	«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	61
120	«هَذِهِ بِتِيكِ»	مسند أحمد	حديث صحيح	66
121	«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ ...»	سنن الترمذي	حديث حسن	70
122	«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	63
123	«وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ...»	سنن ابن ماجه	حديث صحيح	27-28
124	«وَاللهِ لَا يُؤْمِن، وَاللهِ لَا يُؤْمِن، وَاللهِ لَا يُؤْمِن...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	31
125	«وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ...»	مسند أحمد	حديث صحيح	31

126	«وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فإنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	78
127	«وَايْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	80
128	«وَشِقُّهُ مَائِلٌ»	سنن أبي داود	حديث صحيح	44
129	«وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	34
130	«وما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ، يتلونَ كتابَ اللهِ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	68
131	«وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»	صحيح البخاري	حديث صحيح	19
132	«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ...»	مسند أحمد	حديث صحيح	46، 92
133	«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ...»	مسند أحمد	حديث حسن لغيره	70
134	«يَا بَشِيرُ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	44
135	«يا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ علَى نَفْسِي...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	43، 73
136	«يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	58
137	«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	87
138	«يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ،...»	سنن ابن ماجه	حديث صحيح	79
139	«يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ...»	صحيح مسلم	حديث صحيح	35
140	«يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	67
141	«يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ...»	سنن أبي داود	حديث صحيح	35
142	«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا...»	صحيح البخاري	حديث صحيح	35

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكرم، المصحف الإلكتروني، رواية ورش.

2- أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (د، ت)، (د، ب)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ - 1999م.

3- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، ت/ زهير عبد المحسن سلطان، (د، ب)، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ - 1986م.

4- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، **مدارج السّالكين في منازل السائرين**، تحقيق ج1/ محمد أجمل الإصلاحي، تحقيق ج2/ نبيل بن نصار السندي، تحقيق ج3/ محمد عزير شمس، تحقيق ج4/ علي بن محمد العمران، محمد عزير شمس، نبيل بن نصار السندي، محمد أجمل الإصلاحي، تحقيق ج5/ علي بن محمد العمران، محمد عزير شمس، تحقيق ج6/ محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ط 2، 1441هـ – 2019م.

5- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور، **لسان العرب**، ت/ عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د، ط، ت).

6- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، **الموافقات**، ت/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د، ب)، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م.

7- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، **المعجم الوسيط**، ت/ مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د، ب)، (د، ط، ت).

8- ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

9- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ت/ عبد السلام محمد هارون، (د، ب)، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

10- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، **أسهل المدارك**، (د، ت)، دار الفكر، بيروت، ط2.

11- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ت/ صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ – 2004م.

12- أبو منصور الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، ت/ محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء الت ارث العربي، ط1، 2001م.

13- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، (د، ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

14- أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، شهاب الدين أبو العباس، **شرح سنن أبي داود**، عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط 1، 1437هـ - 2016م.

15- أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ت/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1ن 1421هـ – 2001م،

16- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، أبو نعيم الأصبهاني، **دلائل النبوة**، ت/ محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط2، 1406هـ – 1986م.

17- أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الجصاص، **الفصول في الأصول**، (د، ت)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1414هـ – 1994م.

18- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغداديّ، **الكفاية في علم الرواية**، ت/ أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، دار المعارف العثمانية، ط1، 1357هـ.

19- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة1، 1380هـ - 1390هـ.

20- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د، ت)، بيروت، المكتبة العلمية، (د، ط، ت).

21- أحمد رمضان الحارس، **أصول الأمن الاجتماعي في القرآن والسنة**، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 10، السنة 5، 2008م.

22- أحمد سمير إبراهيم، **الأمن القومي المصري**، في: سلسلة قضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، فيفري 2009م.

23- أسامة السيد عبد السميع، **الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، (د، ب)، (د، ط، ت).

24- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ابن كثير أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، ت/ سامي بن محمد سلامة، (د، ب)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ – 1999م.

25- إسماعيل بن عمر، ابن كثير أبو الفداء، **السيرة النبوية**، ت/ مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1395هـ – 1976م.

26- الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو القاسم، **المفردات في غريب القرآن**، ت/ صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط 1، 1412هـ.

27- اليونسكو. **معجم العلوم الاجتماعية**، وتصدير: د. إبراهيم مدكور، طبعة القاهرة، 1975م.

28- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط 2، 1415هـ.

29- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، السبكي، **الأشباه والنظائر**، (د، ت)، (د، ب)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ – 1991م.

30- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، **اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ت/ ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط 7، 1419هـ - 1999م.

31- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، **العبودية**، ت/ محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 7، 1426هـ - 2005م.

32- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (د، ط)، 1425هـ - 2004م.

33- حسام إبراهيم حسين أبو الحاج، **تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1427هـ – 2006م.

34- حسين بن محمد المهدي، **الشورى في الشريعة الإسلامية**، سجل بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في 4/ 7 / 2006م، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي.

35- رامي تيسير فارس، **الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 1433هـ – 2012م.

36- سحقي بلال، **مقصد حفظ الأمن في السنة النبويّة –الأمن الصحّي أنموذجا–**، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الماستر 2 في الفقه المقارن وأصوله، بإشراف فاطمة الزهراء وغلانت، جامعة باتنة 1، كليّة العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعيّة: 1440هـ - 1441هـ / 2019م - 2020م،

37- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ت/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط 1، 1429هـ – 2008م، 491/2.

38- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنّة**، مطبعة سفير، الرياض، (د، ط، ت).

39- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، أبو داود، **سنن أبي داود**، ت/ شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (د، ب)، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م.

40- سيّد عبد الماجد الغوري، **السنة النبوية حجّيتها وتدوينها –دراسة عامة–**، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1430هـ - 2009م.

41- شعبان عبده أبو العز المحلاوي، **أثر الأمن على التنمية الاقتصادية**، جامعة طنطا، كلية الحقوق، المؤتمر العلمي الأول من 10 – 11 مارس 2014م.

42- شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، أبو العباس، **عمدة الحفاظ في تفسير أشراف الألفاظ**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1996م.

43- صفي الرحمن المباركفوري، **الرحيق المختوم**، بيروت، دار الهلال، ط1.

44- صفي الرحمن المباركفوري، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1420هـ – 1999م.

45- طلال مشعل، **العقل السليم في الجسم السليم**، آخر تحديث: 10.04سا، 2018/01/24م، موقع موضوع، https://mawdoo3.com.

46- عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ت/ خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1408هـ – 1988م.

47- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.

48- عبد الرحمن بن معلا اللويحق، **كتاب القيم الإسلامية**، (د، ب)، (د، ط، ت)، ص 3، ومنشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص 2.

49- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **التوضيح والبيان لشجرة الإيمان**، (د، ب)، (د، ت، ط).

50- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ت/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (د، ب)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ – 2000م.

51- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمع وإشراف محمد بن سعد الشويعر، ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، المملكة العربية السعوديّة، (د، ط).

52- عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارِن**، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط1، 1420هـ - 1999م.

53- عبد الكريم حامدي، **مقصد حفظ الأمن في القرآن الكريم**، ملتقى مقاصد القرآن 2، المملكة المغربية، 2015م.

54- عبد الله ناصح علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (د، ب)، ط1، (د، ت).

55- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي ركن الدين، إمام الحرمين الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ت/ صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م.

56- عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، **السيرة النبوية لابن هشام**، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1375هـ – 1955م.

57- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، (د، ت)، مكتبة الدّعوة – شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

58- علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

59- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري، أبو محمد، **المحلَّى بالآثار**، تحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د، ط، ت).

60- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري، أبو محمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (د، ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط، ت).

61- علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا، الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (د، ت)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ – 2002م.

62- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ت/ جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ – 1983م.

63- علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **أدب الدنيا والدين**، دار مكتبة الحياة، (د، ب)، (د، ط)، 1986م.

64- علي حسب الله، **أصول التشريع الإسلامي**، دار المعارف، القاهرة، ط5، 1396هـ.

65- علي محمد الصلابي، **الحريات في القرآن الكريم**، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط1، (د، ت).

66- عمر محمود عمر أحمد، **القواعد الفقهية لمقصد الأمن وضوابطه في الإسلام**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2017م.

67- فريدة حايد، **مفهوم المساواة في الشريعة الإسلامية مقارنة بما تدعو إليه الأمم المتحدة**، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جيجل–، الجزائر، مجلة الاستيعاب، المجلد 3، العدد 3، 2002م، ص 33-48،

68- فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، **تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في المملكة العربية السعودية**، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1420هـ – 2000م.

69- قياتي عاشور، **الأمن القومي العربي التحديات وسبل المواجهة**، حولية كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد 1، مصر، السنة 2017، المجلد 166/6.

70- كمال رزيق مع راغب أحمد الخطيب، **إشكالية العلاقة بين الأخلاق والاقتصاد في ظل الأزمة المالية العالمية**، تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية "التحديات-الفرص-الآفاق" على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، الزرقاء، الأردن، الفترة: 10 - 11 نوفمبر 2009.

71- مبارك بن محمد الميلي الجزائري، **رسالة الشرك ومظاهره**، ت/ أبي عبد الرّحمن محمود، (د، ب)، دار الرّاية، ط1، 1422هـ - 2001م.

72- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ت/ عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، (د، ب)، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1، 1390هـ – 1970م.

73- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ت/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ - 2005م.

74- محمد الخضر حسين، **الحرية في الإسلام**، دار الاعتصام، القاهرة، (د، ط، ت).

75- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ت/ محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ - 2004م.

76- محمد الغزالي، **الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية**، القاهرة، (د، ط)، 1987م.

77- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت/ محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ – 1991م،

78- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدّواء الشافي**، ت/ محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرّياض، دار ابن حزم، بيروت، ط 4، 1440هـ-2019م.

79- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الطب النبوي**، دار الهلال، بيروت، (د، ط، ت).

80- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ - 1995م.

81- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، (د، ت)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ – 1993م.

82- محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، أبو زهرة، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د، ت).

83- محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، أبو زهرة، **خاتم النبيين** صلى الله عليه وسلم، (د، ت)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1425هـ.

84- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط2، 1409هـ – 1989م.

85- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله، **صحيح الأدب المفرد**، ت/ محمد ناصر الدين الألباني، (د، ب)، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418هـ – 1997م.

86- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، ت/ مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، ط 5، 1414هـ - 1993م.

87- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى 1422هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

88- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، الأمير الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ت/ محمد إسحاق محمد إبراهيم، الرياض، مكتبة دار السلام، ط1، 1432هـ - 2011م.

89- محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د. عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط1، 1422هـ - 2001م.

90- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **تفسير الفاتحة والبقرة**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

91- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ.

92- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **مصطلح الحديث**، مكتبة العلم، القاهرة، ط1، 1415هـ - 1994م.

93- محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، دار الجيل، بيروت، (د، ط، ت).

94- محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين، السندي، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، (د، ت)، دار الجيل، بيروت، (د، ط، ت).

95- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ت/ علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

96- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ت/ عصام الدّين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ - 1993م.

97- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، **سنن الترمذي**، ت/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1996م.

98- محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدّين**، (د، ت)، دار المعرفة، بيروت، (د، ط، ت).

99- محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد**، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م.

100- محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، ت/ شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، (د، ب)، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م.

101- محمد بهرام رمضان، **تنبيه الأنام من الخروج على الحكام**، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد: الخامس، تاريخ الإصدار: 2 جانفي2020م، (ت، تص) www.ajsp.net2020/08/20.

102- محمد جمال الدّين القاسمي، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، (د، ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط).

103- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني الحسيني، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

104- محمد عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم المباركفوري، **تُحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (د، ت)، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د، ط، ت).

105- محمد عبد القادر أبو فارس، **النظام السياسي في الإسلام**، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1986م.

106- محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، ت/ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط 4، 1425هـ – 2004م.

107- محمد عمارة، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1418هـ – 1998م.

108- محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر (1385هـ - 1422هـ) = (1965م – 2001م).

109- محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنّشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1427هـ - 2006م.

110- محمد ناصر الدين الألباني، أبو عبد الرحمن، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (د، ت)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415هـ – 1995م.

111- محمد ناصر الدين الألباني، أبو عبد الرحمن، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1421هـ – 2000م.

112- محمد ناصر الدين الألباني، أبو عبد الرحمن، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، (د، ب)، (د، ط، ت)،

113- محمد ناصر الدين الألباني، أبو عبد الرحمن، **صحيح سنن أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ - 2002م.

114- محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.

115- محمد يسري إبراهيم، **طريق الهداية – مبادئ ومقدّمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة**، (د، ت)، (د، ب، م)، ط2، 1427هـ - 2006م.

116- محمود الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، (د، ت)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط10، 1425هـ - 2004م.

117- محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، القاهرة، ط18، 1421هـ – 2001م.

118- محيي الدّين بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (د، ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط 2، 1392 هـ.

119- محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، **المجموع شرح المهذب**، (د، ت،) (د، ب)، دار الفكر، (د، ط، ت).

120- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط، ت).

121- مصطفى السّباعي، **السنّة ومكانتها**، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3، 1402هـ - 1982م.

122- مصطفى العوجي، **الأمن الاجتماعي**، مؤسسة نوفل، بيروت، ط1، 1983م.

123- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة أبو محمد، **المغني**، (د، ت)، (د، ب،) دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ – 1985م.

124- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة (بالعربية)،
https://ar.wikipedia.org/wiki/العقل_السليم_في_الجسم_السليم

125- نبيل رمزي اسكندر، **الأمن الاجتماعي وقضية الحرية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988م.

126- نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، (د، ت)، الأردن، دار النفائس، ط1، 1435هـ - 2014م.

127- نور الدين الخادمي، **القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 21، العدد 42.

128- نور الدّين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، (د، ت، ب)، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ - 2001، ص 73.

129- وازرة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (د، ت)، الكويت، دار السلاسل، ط2.

130- يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر أبو عمر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، ت/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ - 2000م.

فهرس تفصيلي للموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ ـ ث
أوَّلا: إشكالية البحث	أ
ثانيًا: أهميّة الموضوع	أ
ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع	أ
رابعًا: أهدافُ البحث	ب
خامسًا: الدّراسات السّابقة	ب
سادسًا: المنهج المتبع في الدّراسة	ت
سابعًا: منهجيّة تحرير البحث	ت
ثامنًا: صعوبات البحث	ت
تاسعا: خطّة البحث	ت ـ ث
الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي لمفردات البحث	1 - 20
المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها	2 - 6
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة	2 - 4
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة	2 - 3
الفرع الثاني: تعريف الشريعة	3 - 4
أولا: تعريف الشريعة لغة	3
ثانيا: تعريف الشريعة اصطلاحا	4
الفرع الثالث: تعريف مقاصد الشريعة	4
المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة	4 - 6
الفرع الأول: أقسام المقاصد باعتبار الرتبة والأهمية	5
الفرع الثاني: أقسام المقاصد باعتبار الأصالة	5 - 6
الفرع الثالث: أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص	6

المبحث الثاني: مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته	15 - 7
المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي	12 - 7
الفرع الأول: مفهوم الأمن	10 - 7
أولا: الأمن لغة	7
ثانيا: الأمن اصطلاحا	10 - 7
الفرع الثاني: مفهوم الأمن الاجتماعي	10
أولا: معنى "الاجتماعي" لغة	10
ثانيا: معنى "الاجتماعي" اصطلاحا	10
ثالثا: مفهوم "الأمن الاجتماعي" كمركب إضافي، اصطلاحا	12 - 10
المطلب الثاني: أهمية الأمن الاجتماعي	15 - 12
1- الأمن من النعم العظيمة وسبب للخير كله	13 - 12
2- الأمن سبب تحقيق السعادة	13
3- الأمن وسيلة لعبادة الله تعالى على الوجه المطلوب	14 - 13
4- الأمن أساس العمران وبناء الحضارات ومعيار تقدم وازدهار الدول	15 - 14
5- علاقة الأمن بمقاصد الشريعة الإسلامية	15
المبحث الثالث: تعريف السنة النبوية، وبيان أقسامها	20 - 16
المطلب الأول: تعريف السنة النبوية	17 - 16
الفرع الأول: تعريف السنة لغة	16
الفرع الثاني: تعريف السنة اصطلاحا	17 - 16
1- السنّة في اصطلاح المحدّثين	16
2- السُّنَّة في اصطلاح الأصوليين	16
3- السنّة في اصطلاح الفقهاء	17
4- السنّة في اصطلاح علماء العقيدة	17
المطلب الثاني: أقسام السنة النبوية	20 - 17

الفرع الأول: أقسام السنة النبوية باعتبار ذاتها	18
1- السنّةُ القوليّةُ	18
2- السنّة الفعليّة	18
3- السنّة التقريرية	18
الفرع الثاني: أقسام السنة النبوية باعتبار رواتها (طريق وصولها)	20 - 19
1- السنّة المتواترة	19
2- السنة الآحاد	19
3- السنة المشهورة	20
الفصل الأول: مشروعية الأمن الاجتماعي ومقوماته وأسسه في السنة النبوية	56 - 21
المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي في السنة النبوية، وبعض مصادر التشريع	41 - 22
المطلب الأول: أدلة اعتبار حفظ الأمن مقصدا شرعيا، والقائلون به، وطرق الكشف عنه	25 - 22
الفرع الأول: أدلة اعتبار حفظ الأمن مقصدا شرعيا	24 - 22
الفرع الثاني: القائلون بمقصد حفظ الأمن، وطرق الكشف عنه	25 - 24
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من السنة الفعلية	29 - 25
الفرع الأول: مواقف من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة إلى المدينة	27 - 25
أولا: بداية الدعوة الإسلامية سرا وعدم الجهر بها	26
ثانيا: الأمر بالهجرة إلى الحبشة	27
الفرع الثاني: مواقف من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى المدينة النبوية	28 - 27
أولا: الإذن بالهجرة إلى المدينة	28 - 27
ثانيا: وثيقة المدينة النبوية، والإصلاح بين أهلها، وإبرام المعاهدة مع اليهود	28
ثالثا: صلح الحديبية	28
الفرع الثالث: مواقف من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة المكرمة	29 - 28
أولا: فتح مكة المكرمة	28

ثانيا: حَجَّة الوداع وخطبته فيها	29
المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من السنة القولية	36 - 29
الفرع الأول: بيان أهمية الأمن وعظم شأنه، وأنه من النعم العظيمة	29
الفرع الثاني: كثرة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم العافية والأمن	30 - 29
الفرع الثالث: الدعوة إلى تحري أسباب الأمن والالتزام بها	31 - 30
الفرع الرابع: الدعوة إلى السلم والأمن	32 - 31
الفرع الخامس: تحريم الاعتداء على الناس، وإلحاق الأذى بهم	32
الفرع السادس: تحريم إخافة المسلمين	33 - 32
الفرع السابع: الدعوة إلى الاجتماع، والنهي عن الفرقة والاقتتال بين المسلمين	35 - 33
الفرع الثامن: التحذير من الفتن وتحريم إثارتها والمشاركة فيها	36 - 35
المطلب الرابع: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من السنة التقريرية	39 - 36
الفرع الأول: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصحابة رضي الله عنهم على ثيابهم إذا اشتد الحر	36
الفرع الثاني: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص رضي الله عنه تيممه للصلاة وتركه الاغتسال	37
الفرع الثالث: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم رأي الحباب بن منذر بن الجموح في غزوة بدر	37
الفرع الرابع: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي على حفر الخندق في غزوة الأحزاب	38 - 37
الفرع الخامس: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم نصيحة سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما	39 - 38
الفرع السادس: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بعض المعاملات المالية مثل بيع السَّلَم	39
المطلب الخامس: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من بعض مصادر التشريع	41 - 40
الفرع الأول: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من الإجماع	40
الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من القياس	40
الفرع الثالث: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من المصالح المرسلة	40

الفرع الرابع: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من سد الذرائع	41 - 40
الفرع الخامس: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي من الاستصحاب	41
المبحث الثاني: مقومات وأسس الأمن الاجتماعي في السنة النبوية	56 - 42
المطلب الأول: مبدأ العدل	45 - 42
الفرع الأول: مفهوم العدل	42
الفرع الثاني: حكم العدل	43
الفرع الثالث: منزلة العدل في السنة النبوية	43
الفرع الرابع: تحريم الظلم	44 - 43
الفرع الخامس: مجالات العدل	45 - 44
أولا: العدل في القضاء والحكم	44
ثانيا: العدل في الأسرة	45 - 44
ثالثا: العدل في معاملات الناس بعضهم مع بعض	45
المطلب الثاني: مبدأ المساواة	48 - 45
الفرع الأول: تعريف المساواة	46 - 45
الفرع الثاني: مظاهر المساواة	48 - 46
المطلب الثالث: مبدأ الحرية	51 - 48
الفرع الأول: مفهوم الحرية	49
الفرع الثاني: ضوابط الحرية	49
الفرع الثالث: جوانب ومجالات الحرية	51 - 49
المطلب الرابع: مبدأ الشورى	52 - 51
الفرع الأول: تعريف الشورى	51
الفرع الثاني: مجالات الشورى	52
الفرع الثالث: أهمية الشورى	52
المطلب الخامس: مبدأ التكافل الاجتماعي	56 - 52

الفرع الأول: تعريف التكافل الاجتماعي	53
الفرع الثاني: مشروعية التكافل الاجتماعي	54 - 53
الفرع الثالث: شمولية التكافل الاجتماعي	54
الفرع الرابع: مجالات أو جوانب التكافل الاجتماعي	56 - 54
الفصل الثاني: منهج حفظ الأمن الاجتماعي في السنة النبوية وأثره	94 - 57
المبحث الأول: منهج السنة النبوية في حفظ الأمن الاجتماعي	81 - 58
المطلب الأول: حفظ الأمن الاجتماعي من جانب الوجود	71 - 58
الفرع الأول: الدعوة إلى الإيمان بالله، وترسيخ العقيدة الإسلامية في القلوب	60 - 58
أ- الشواهد	59 - 58
ب- وجه الاستدلال	60 - 59
الفرع الثاني: الدعوة إلى الأعمال الصالحة	62 - 60
أ- الشواهد	61 - 60
ب- وجه الاستدلال	62 - 61
الفرع الثالث: الحث على العمل والكسب	63 - 62
أ- الشواهد	63 - 62
ب- وجه الاستدلال	63
الفرع الرابع: تنظيم المعاملات بين المسلمين على أسس العدل والرّحمة والرفق	64 - 63
أ- الشواهد	64 - 63
ب- وجه الاستدلال	64
الفرع الخامس: الدعوة إلى مكارم الأخلاق	67 - 64
أ- الشواهد	64
ب- وجه الاستدلال	67 - 65
الفرع السادس: الترغيب في الأذكار والأدعية	69 - 67
أ- الشواهد	68 - 67

ب- وجه الاستدلال	69 - 68
الفرع السابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	71 - 69
أ- الشواهد	70 - 69
ب- وجه الاستدلال	71 - 70
المطلب الثاني: حفظ الأمن الاجتماعي من جانب العدم	81 - 71
الفرع الأول: تحريم الشرك والنفاق	73 - 71
أ- الشواهد	72 - 71
ب- وجه الاستدلال	73 - 72
الفرع الثاني: تحريم الظلم	74 - 73
أ- الشواهد	73
ب- وجه الاستدلال	74
الفرع الثالث: تحريم الخروج على ولاة الأمور	77 - 74
أولا: أحاديث تأمر بطاعة الحكام	75
ثانيا: أحاديث صريحة تنهى عن مخالفة ولاة الأمور والخروج عليهم	76 - 75
ثالثا: أحاديث تحث على الصبر على ظلم ولاة الأمور وأذاهم	77
الفرع الرابع: الدعوة إلى اجتناب الأخلاق السيئة	78
الفرع الخامس: التحذير من الذنوب والمعاصي	79 - 78
الفرع السادس: تشريع العقوبات.	81 - 80
المبحث الثاني: أثر الأمن الاجتماعي على الفرد والمجتمع.	94 - 82
المطلب الأول: أثر الأمن الاجتماعي على الفرد.	89 - 82
الفرع الأول: أثر الأمن الاجتماعي على حفظ الدين.	84 - 82
الفرع الثاني: أثر الأمن الاجتماعي على حفظ النفس.	85 - 84
الفرع الثالث: أثر الأمن الاجتماعي على حفظ العقل.	86 - 85
الفرع الرابع: أثر الأمن الاجتماعي على حفظ النسل والعرض.	87

الفرع الخامس: أثر الأمن الاجتماعي على حفظ المال.	89 - 88
المطلب الثاني: أثر الأمن الاجتماعي على المجتمع.	94 - 89
الفرع الأول: أثر الأمن الاجتماعي على الأوضاع الاقتصادية.	91 - 89
الفرع الثاني: أثر الأمن الاجتماعي على الأوضاع السياسية.	92 - 91
الفرع الثالث: أثر الأمن الاجتماعي على الجانب الأخلاقي والثقافي.	93
الفرع الرابع: أثر الأمن الاجتماعي على الأمن الخارجي والأمن القومي للدولة.	94 - 93
الخاتمة	96 - 95
ملخص البحث –باللغة العربية–	97
ملخص البحث –باللغة الإنجليزية–	98
الفهارس	129 - 99
فهرس الآيات القرآنية	102 - 100
فهرس الأحاديث النبوية	110 - 103
فهرس المصادر والمراجع	121 - 111
فهرس تفصيلي للموضوعات	129 - 122